فَنَّوْعٌ ٣

الإجراء الرازي للنحو العربي والنحو

المجموعة الثانية

جمع وترتيب

أحمد عبيد الرزاق الدوشت

المجلد الثامن

الزكاة

طبع ونشر

الراية العالمية للعلوم الجامعية والإفتاء

الإدارة العامة لرجعية الطباعات الدينية

الرياض- المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: 1427 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدويش، أحمد بن عبدالرزاق
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ أحمد بن
عبدالرزاق الدويش - الرياض، 1427 هـ
474 ص 17 × 24 سم
ردمك: 4 - 391 - 11 - 960 (المجموعة الثانية: 8)
الفقه الحنبلي 2 - الفتاوى الشرعية
أ- العنوان
دبيوي 4 258.4

رقم الإيداع: 1427/6682
ردمك: 4 - 391 - 11 - 960
بَلِّىٰ
كتاب الزكاة
أحكام الزكاة

الفتوى رقم (١٤٠٦١) ١

س: هل تخرج زكاة الذهب من الورق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزئ أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيه أو سنات أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورق فيه مصلحة للفقراء وأيضاً للمخرج. أرجو الإفادة حيث إن لدي إشكالاً في ذلك، والله يحفظكم ويتولاكم في الدنيا والآخرة، ويجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الآثمان منها، وزكاة الأئام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقوداً كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير، وقد سبق من المجلس فتوى في ذلك هذا نصها:

قرار رقم (٩٨) في ٦/١١/١٤٠٢

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إذا مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين، المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤/١٠/١٤٠٢، ويوم
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٧٣٠٢/١١/١، قد أطلع على كتاب صاحب السمو الملكي، نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٨)، وتاريخ ٣٠/٢/١٤٠٢ هـ، الذي طلب فيه سموه: إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدًا بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما أطلع المجلس على كتاب صموئيل حبوب ووزير الداخلية رقم (٢٢٣٤)، وتاريخ ٢٢/٩/١٤٠٢ هـ، حول ما أتفت به فضيلة قاضي الغاط، من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضًا على كتاب معايي وزير العمل، رقم (٠٨/١/٦)، وتاريخ ٤/٦/١٤٠٢ هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاييه، من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع، وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها: مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي، وتأمل ما كان عليه العمل في صدر هذه الأمة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الرشدين رضي الله عنهم وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع:

أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.
كما يقرر بالكثيرة جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء ضررة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبهما، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باغ الفلاح ثمرته كلهها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجننة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (848) 18

س: يوجد لدينا تقسيط سيارات، وأنا أزكي، فمن نهاية 1418/6/30-1

أي: نهاية عام تجب على الزكاة، أي: يحصل على الحول، وقد فوجئت لأن أكون مسؤولاً

عن الزكاة ودفعها، وأنا من الشركاء، وقد أصرف بعض الأوقات

مصروف ندرة، هل تعتبر من الزكاة أم لا، وهل أخصمها من

الزكاة أو من غيرها، وهل أكون من العاملين عليها؟ أفيدونا

مشكورين وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك وعلى الشركاء معاً إخراج الزكاة كل سنة
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عند تمام الحصول، إذا بلغ المال نصاباً، يجب عليك دفعها إلى مستحقيها، ولا يحل لك أن تصرف منها شيئاً في الشربات، ولا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً مقابل إيضاحك لها مستحقيها؛ لأنك ليست من العاملين عليها؛ لأن العاملين هم من يبعثهم الإمام لقبض الزكاة من أهل الأموال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد عليه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

 Berk threshold
صلاح السباع
عبد الله بن عبد
العزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتاوى رقم (624/2)

س: بعدما حضرت إلى السعودية للعمل في إحدى المؤسسات، كنت أرسل إلى آخري في مصر شبكات باستمرار، وبعد فترة فوجئت بأن قام بوضع أموني كلها في بنك من البنوك الربوية، فقلت لها على الفور: أخرج فلوسي من هذا البنك، لأنه يتعامل بالربا، وهذا حرام حرام، فقال لي: حاضر سوف أخرجها من هذا البنك، وبعد فترة نزلت إلى مصر وقال لي فلوسك وضعتها في مشروع (معرض موبيليا) وما أن أدخل فلوسي في هذا المشروع أصبحت أنا شريكًا معه ذو واث الثلث لنا في هذا المشروع، وقام بإدخالي هذا المشروع بطريقة رسمية بكتابة الأوراق وعقد شركة، وتم ذلك وسجل في المحكمة، وبعد ثانية
أشهر آخر جوني من هذا المشروع بطريقة رسمية أيضاً بفسخ عقد
الشركة من المحكمة، وبعد خروجي من الشركة لم أحصل على
فلوسي إلى الآن، وهذه الفلوس ستساعدني على الزواج لاني في
حاجة إلى هذا المال من أجل الزواج.

ملخص ما سبق هو أن الفلوس جلست في البنك فترة أقل
من عام، ثم دخلت مشروع فترة أقل من عام أيضاً، ثم خرجت
من المشروع منذ أكثر من عام - فهل في جميع الحالات الثلاث
عليها زكاة أدفعها أم لا، وهل إذا دفعت زكاة أكثر مما وصى به
الشارع الحكيم علي ذنب أم لا، ومن التحديد بالنسبة للفترة
والمال، وهو 25 عن 1000 ريال، وهل فريضة الزكاة مقصود
بها زكاة المال أم زكاة الفطر أم شاملة كل ما سبق؟ أفيدوني
بجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك زكاة المال كلما مر عليه حوال، فتحصي
السنين التي مرت وتخرج زكاة المال بمقدار ربع العشر (2.5/)
عن كل سنة، وزكاة الفطر غير زكاة المال؛ لأنها زكاة عن البدن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
نائب الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

-101-
ال الفتوى رقم (2087)

س 1: إذا كانت الزكاة العينية المقدمة من المكلف (إبل، بقر، غنم) هزيلة قد لا ينتفع بها في حالة ذبحها، وأكمل المكلف أنها من أوسط حاله، فهل تؤخذ منه أم ترد عليه ويطلب منه تقديم أفضل منها؟

ج 1: لا تؤخذ في الزكاة البهيمة الهزيلة إلا إذا كان المال كله كذلك، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المزككي إلا مما عنده؛ حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق».

س 2: هل يؤخذ الذاكر بدل الأنثى إذا كان ذلك أقطع وأكثر قيمة؟

ج 2: لا يؤخذ الذاكر في الزكاة إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً، أما إن كان مختلطاً من ذكور وإناث فإنه يؤخذ منه أنثى على قدر قيمة المالين.

س 3: هل اللقطة تعد مع النصاب؟

ج 3: اللقطة لا تعد مع النصاب إلا إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فإنها حينئذ تدخل في ملكه إذا كانت من الغنم، أما الإبل والبقري فإنهم لا يملكان بالتعريف.

س 4: إذا كان النصاب لا يكتمل إلا بالمالود فهل تجب
فيما الزكاة أم أنه لا بد من الحول لهذه الصغار؟

ج 4: تضمن الصغار إلى الكبار في تكميل النصاب، وتحب الزكاة في الجمع إذا حالت الحول عليها بعد ما تم النصاب في الزكاة، ويخرج كبيرة على قدر قيمة المالين.

س 5: إذا كمل النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث فهل تعد مع النصاب أم أنه يشترط لها الحول؟

ج 5: البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة.

س 6: في زكاة الإبل التي أقل من خمس وعشرين وتجب فيها شاة لكل خمس منها هل يقبل الماعز والضأن على حد سواء وإذا كانت تقبل الماعز عيناً هل تقبل قيمتها في هذه الحالة إذا أراد المكلف دفع القيمة نقداً لا سيما أن قيمة الماعز دائما أقل من قيمة الضأن؟

ج 6: يجب فيما دون الخمس والعشرين من الإبل شاة، في كل خمس منها كحال الإبل في الجودة والرداء والتوسط، وأسم الشاة يشمل الذكر والأنثى من الضأن، والأثني خاصا من الماعز عن كل خمس من الإبل جذعاً من الضأن، أو ثنية من الماعز إذا كان المخرج بصفة الإبل واستوت قيمة الماعز والضأن، فإن اختالفت...
فنوانى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أخرج من المتوسط، وقبل القيمة من المتصدق بدل دفع الشاة إذا شق عليه الإخراج من عين المال; لما في ذلك من التسهيل على الطرفين من غير ضررة على الفقراء.

س: هل يجمع الخليط من الماعز والضأن إذا كان كل منها لا يكمل النصاب؟

ج: تضمن الماعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتوحد الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق في (المغني) وغيره: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضمن أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الركأة) (1) فيخرج في الركأة من أي النوعين على قدر قيمة المالين.

س: ما هي شروط المواشي المختلطة التي لأكثر من مكلف؟

ج: شروط الخلطة التي يصير المالين المختلطين لعدة أشخاص كمال الواحد هي:

1 - أن يكون الخليطان من أهل وجوه الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الركأة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

2 - أن تبلغ المواشي المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة

(1) انظر (المغني) 4/400 ط: دار هجر.
فيها.

3 - أن يستمر الاختلاط حولاً كاملاً، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعاً.

4 - أن تشارك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والملاء، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي الملحب، وهو موضع الحليب، وفي الفحل، بحيث يطرقها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته.

ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي ﷺ: «لا تجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري والترمذي.

وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: (حديث حسن).

س: حيث نص الفقهاء في زكاة الغنم على أخذ الجذعة من الزمان والثني من الماعز، فهل هذا يعتبر تحديداً للسن المقبول ولا يجوز تجاوزه أم يجوز أخذ أعلى منها سناً، خصوصاً إذا كانت أرفع وأعلى قيمة؟

ج: الدليل على تحديد الفقهاء في المدفع في الزكاة من الغنم أن يكون جذعاً من الزمن، وثنياً من الماعز - حديث سويد ابن غفلة رضي الله عنه قال: (أتانا مصدق رسول الله ﷺ) وقال:
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أمرنا أن نأخذ الجدعة من الضأن والثنية من المعز رواد أبو داود والنسائي وأحمد في (المسنجد) والدارقطني والبيهقي، ولأنهما أفل السن المخرج في الأضحية، لا يجوز أن يؤخذ من صاحب المال أعلى منهما سنة إلا برضاه.

س 1: إذا أفاد المكلف أن ماشيته لا تسومن وإنما يلقي عليها في أحواشها أغلب الحول أو الحول كله، وقد أوضحت له الهيئة العامة أنه لا يجب عليه دفع الزكاة، فهل يؤخذ منه الزكاة إذا رغب في دفعها؛ أو لدفع الخرج عن نفسه، أو لكي يستفيد من وثيقة الزكاة لأغراض أخرى؟

ج 1: المعلومة من الماشية كل الحول أو أكثره لا يجب فيها الزكاة، وإن دفعها كان متبرعاً فتأخذ منه، إلا إذا علم أنه يقصد بدفعها التلبيس والحصول على مطاعم دنيوية فلا يجوز أخذها منه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعذاب، وإن كان صاحب الأغناه يقصد الاتجار بقيمتها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، بأن تقوم عند الحول وينخرج ربع عشر قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وألله وصبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- 15 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الأول إلى السادس من الفترة رقم (21549)

س 1: يسأل بعض المكلفين عن كيفية تركيبة الفحول، هل تضم للنصاب؟

ج 1: المواشي المختلطة من ذكور وإناث تركي جميعًا بإخراج

أثنى على قدر قيمة المالين، كما نص على ذلك أهل العلم (1).

س 2: الإبل المعدة للسباق كيف يزكيها صاحبها، هل تركي

وفقاً لما تركي السائمة أم تركي كعروض خيبر أم خلاف ذلك؟

ج 2: الإبل المعدة للسباق المشروط لا زكاة فيها؛ لأنها معدة

لللاستعمال وأيضًا هي معلوفة غير سائمة، لكن إذا حصل على

نقود من جوائز السباق على هذه الإبل وبلغت نصابًا وحال عليها

الحول من حين تملكها وجبت فيها الزكاة.

س 3: إذا فات المكلف تأدية الزكاة عن السنة الماضية،

ورغب المكلف تسديد زكاة السنة الماضية نقدًا ضمن زكاة السنة

الحالية، فهل يؤديها على أساس تسعيرة السنة الماضية أم على

أساس تسعيرة السنة الحالية؟ علمًا أنه عادة يكون هناك اختلاف

في التسعيرة بين العامين.

ج 2: الواجب دفع العين الواجبة شرعاً في حال رغبة العامل

(1) انظر حاشية ابن قاسم على (الروض المربع) 2/3 2006.
ً أخذ القيمة، فإنها تقدر قيمتها حسب الوجه الشرعي.

س4: حضر إلى العاملة مكلف يرغب تأدية الزكاة، وذكر
بأن أعهامه في منطقة أخرى، فهل تؤدى الزكاة على أساس تسعيرة
المنطقة التي بها أعهامه وحراً أم أنه يمكنه تأديتها في نفس المنطقة
التي يعمل بها، وعلى أساس تسعيرة تلك المنطقة في حالة اختلاف
التسعيرة؟

ج4: إذا اختلقت القيمة في المنطقتين فإنها تعتبر القيمة في
المنطقة التي فيها المال المركزي؟ لأنها وجبت عليه في تلك المنطقة.

س5: مكلف يقول بأنه اشترى غنمًا بالتقسيط على عدد
من السنين لم يكمل سداد الأقساط إلى حينه، فهل تجب فيها زكاة
قبل قام سداد أقساطها؟

ج5: تجب الزكاة في المال الظاهرة ولو كان على صاحبه دين;
لأن النبي ﷺ أمر عماله بأخذ الزكاة ولم يأمرهم باستفصال
 أصحاب الأموال هل عليهم دين أم لا؟

س6: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية،
فأخرج زكاتها (شاة مثلًا) وقدمها إلى الجمعية الخيرية، وطلبت
منه الجمعية بأن يذهبها ويحضرها لما لتوزعها بدورها على
المحتاجين، ويسأل: هل عمله ذلك صحيح ومجزى له؟ خصوصًا أن
الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة وتقوم بتوزيعها على المحتاجين، أم
أحدهد عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية
صدقة لا تجزى كزكاة؟
الج: يجب على صاحب الموالي دفع الزكاة لعمال الذين
عفينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت بحساء
العاملة وتعدتر دفعها إليها جاز له دفعها لمستحقيها.
 والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
ستال الفوزان
عضو
بكير أبو زيد
عضو
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (184) 2016

س: إنني نائب قبيلة آل زينة آل حيان، وعند أخذى العشر
من العاملة الثالثة تهامة قطران، أ guitوني غفماً، ومن ضمن هذه
الفتن غنم لي، دفعتها لهم زكاة عن أغناه، فهل يجوز لي أخذ
اغنية التي دفعتها لهم زكاة من ضمن عشري على الزكاة؟
الج: إذا جاءك من ضمن العشر المخصص لك غنم دفعتها
زكاة مالك - فلا يجوز لك أخذها؛ لنهي النبي ﷺ عن العود
في الفرس الذي تصدق به، وقال له: «لا تشوره ولو أعطاكه
بدرهم» فإذا كان هذا فيما يؤخذ ببعوض فنص باب أولي ما يؤخذ
بدون عوض.

- 18 -
فدارى اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

ناضج الفوزان

عضو

عباس عبدالمجيد

นายغدان

أبو زيد بكر

الشيخ عبدالمجيد

الفتوى رقم (٢٧٧٨)

س: أولاً: لي مزرعة بها أشجار فاكهة (مانجو، جوفافة، تين، نخل) وأبيع منها سنوياً بمبلغ مالي لا أحسهي; لأنها تأتي متفرقة وأصرف على المزرعة من سماد وكهراء ودواء للشجر وأجور عملاً.

ثانياً: لي بقالة لها دخل شهري.

ثالثاً: أجمع ما يبقى لي من رواتبي ودخل البقالة و وما أحصل عليه من المزرعة.

وفي شهر رمضان أحصي المبلغ المتواخر وأقوم بإخراج ربع العشر زكاة. فهى يصح ذلك أم يجب أن أخرج زكاة المزرعة على حدة والبقالة على حدة وما تبقى من راتبي على حدة.

وكم المستحق في المزرعة هل هو ربع العشر، أم نصف العشر، أم العشر؟ أرجو الإفادة نفع بكم الله الأمة الإسلامية.

ج: أولاً: الخضروات ليس فيها زكاة إلا إذا بعت شيئاً منها بنقدون وحال الحول على النقود، فإنك تركي هذه النقود إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها.

١٩
الجمعة الثانية - المجلد الثامن

ثانيًا: النخل إذا بلغت غلهه النصاع فكأنه صاع، وهو: ثلاثمائة صاع بالنشاع النبوي، الذي مقداره بالكيلو اليوم: (ثلاثة كيلو) تقريباً، فإنك تخرج منه العشر إن كان يسقي بلا مقوة، أو نصف العشر إن كان يسقي بقوة، وإن بعثه فإنك تركي قيمته بالمقادير المذكورة.

ثالثًا: السلع التي في البقالة إذا تم الحول على قيمتها التي اشترتها بها فإنك تجرت هذه السلع المعدة للبيع وتقوم بها بما تساوي وقت تمام الحول، وتخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها حينئذ.

رابعًا: ما عندك من نقود من متوفر الرواتب ومن تقدير قيمة البقالة إذا حالي فيها الحول وهي تبلغ النصاب فإنك تركيها بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نعمان بن مصطفى

نائب الرئيس

وزير

بركر أبو زيد

تولوز

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (19665)

س: هل الحول الخاص بزكاة المال وعروض التجارة يحسب على أساس العام الهجري القمري أم الميلادي الشمسي، حيث إن هناك فرقاً حوالي (11) يوماً بالنسبة بين التقليدين، وإذا كان
حسَب الزكَاة واجبًا على أسابق التقويم الهجري فما هو الحَل بالنسبة للمؤسسات التي تصدر ميزانيتها اعتمادًا على التقويم الميلادي، وتقوم بدفع الزكاة اعتمادًا على ذلك؟ وهل يجوز تأخير دفع زكاة عروض التجارة عن الحول؟ حيث إن العديد من مؤسسات المقاولات يتأخر فيها صدور الميزانية أكثر من ستة أشهر بعد مضي الحول.

في: يجب الزكاة في المال إذا مضى عليه أثنا عشر شهراً بالحساب القمري، لقول الله تعالى: "فَسَآلُونَكَ عَنِ الْاَهْلِيَّةِ قُلْ هُوَ مِوَاضِيِّتُ لِلنَّاسِ وَلِلْحَجَّ ١)"، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه؛ لقوله تعالى: "وَأَوْاَتُواْ الْحَقَّ وَيَوْمَ حِصَادِهِ ٢)"، وقوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَأَوْاَتُواْ الزَّكَاةَ ٣)"، والأمر يقتضي الفورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب الرئيس للرئيس
بكير أبو زيد صالح الغوزان عبدالله بن غنام عبدالمجيد ال الشيخ - عبدعزز بن عبد الله بن بار

1) سورة البقرة، الآية 189
2) سورة الأنعام، الآية 141
3) سورة البقرة، الآية 43

- 21 -
المجموعة الثانية – الجملة الثامنة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩)

س: سمعت أن مال الدين إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب يزكي من طرف المقرض والمستقرض، فإن كان هذا صحيحًا فما الدليل عليه؟

ج: الواجب على المسلم سواء كان مدنيًا أو دينليًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيدة أو كان ديونًا في ذم الناس، إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل، لا يدري؛ هل يحصل عليه أم لا؟ فإن يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحح؛ لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى: "وَعَافَتْ أَلَّا يُعرَضُ الْزَّكَوَةَ" (١)، وقال النبي ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالله بن غديان
آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٠/٤ (رقم ١٥٥٣)، ويبهقي ٣١/٤ (مرفوعًا من حديث علي رضي الله عنه، ورواه موقوفًا على علي رضي الله عنه: أحمد١٤٨/١، والبيهقي ١٥٩، والدارقطني ٢/٩١، وأبو عبيد في (الأموال) ص/٥٠ (رقم ١١١١)، وانظر: (التعليص الخبير) لابن حجر.

فقد أشار برواية علي هذه.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول من الفتوى رقم (۴١۴)

س: هل يجوز لعامل الزكاة المرسل من طرف إدارة الزكاة
هل يجوز له أن يزكي الزرع والنخل بمعرفة المعنيين من أهل البلد
أو بموجب أوراق زكاة سابقة دون أن يقف على هذه المزارع
والنخيل ووقوفاً فعلياً؟ أو يلزم أنه يقف على تلك الأموال ليتأكد
بنفسه ويتحقق من أن المال المراد زكاته بلغ النصاب أم لا؟ أفتوني
مأجورين إن شاء الله.

ج: يجب على عامل الزكاة المرسل من قبل الدولة خرص
الحبوب والثمار أن يقف بنفسه على الزرع والنخل الذي يريد
خرصه؛ ليتأكد من مقداره، هل تجب فيه الزكاة أم لا، وإذا كانت
واجبة فما مقدارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (۴۳۳)

س: هل تجب زكاة المال على النصاب نفسه أم على ما
زيد على النصاب فقط؟

ج: الزكاة تجب في النصاب وفيما زاد عليه من الذهب أو
الفضة، أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية أو عروض التجارة.

- ۴۳ -
وكذلك الخيوب والثمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالرضا عفيفي

عبدالرحمن بن عبد الله بن بارز

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (1398/9)

س: لقد أعطاني والدي مبلغًا من مال أيتام ابن أخيه لأقوم

بتنميته لمدة ست سنوات، واشترته عدة سيارات وبعثها

بأقساط شهرية، وتنتهي الأقساط خلال سنتين، وهكذا حتى

تنتهي المدة المتفق عليها، وحيث مضى سنة لذا: هل تجب الزكاة

في مال اليليم، وإذا كانت تجب كيف تخرج الزكاة من الأقساط?

حيث كلما استلمت أقساط شهرين اشترى قيمة سيارة، يوجد

الأيتام مبلغ من المال محفوظ عند والدي ويصرف عليهم منه، هل

تجب فيه الزكاة؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في المال المذكور، وكون الأولاد أيتاماً لا

يمنع من وجوب الزكاة، فإذا حالف الوضع على هذا المال من نقد

وسيارات وديون لهم على الناس مقابل قيمة هذه السيارات

أخرجت الزكاة.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، و صلى الله على نبنا محمد و آله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئیس
عبد اللطیف بن عبد اللطیف

نائب الرئیس
عبد الرزاق عفيفی

عضو
عبد اللطیف بن غدیان

الفتوى رقم (١٤٠٠)

س: يبلغ عدد الأثاث في عشرين ميليناً، أضجه
غابة يخرج منها ٢ مليون، وله سياحة، وعليها الدين قدره
٣٣ مليون سنوياً) وله ١٥ واحد في العائلة. مصرف الدكان
- أي: خرجه - في اليوم يذهب به إلى السوق ليشربه بعض
المصروف إلى منزله، والبعض يذهب يشربه بما ينقص الدكان،
أما الغابة (٨ مليون) يصرفه عليها فقط والباقي على الدكان، هل
يجوز له إخراج الزكاة أم لا؟

ج: الزكاة تجب في الأموال من النقود والأوراق وزوجها وفي
عوض التجارة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضعها إلى غيرها مما
يزكي إذا حالف عليه الحلال، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة.
و بالله التوفيق، و صلى الله على نبنا محمد و آله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئیس
عبد اللطیف بن عبد اللطیف

نائب الرئیس
عبد الرزاق عفيفی

عضو
عبد اللطیف بن غدیان
الفتوى رقم (١٤٥٦)

س: لقد حضرت للعمل بالسعودية من عام ١٩٨٣م حتى تاريخه، وبعد عملنا هنا لم نعرفنا أحد بزراعة المال، وابتدأت أضع ما أدخره بالبنك حتى وصل هذا العام ٩٠٠٠ دولار + ٢٠٠٠ جنيه مصري، وهذا المبلغ لأجهزة بنكى الثلاث للزواج، وكانت زوجتي تخرج زكاة الفطر + بعض المال كانت تساعد به الفقراء على قد مفهومها كل عام، ولقد قمت أنا هذا العام بإخراج زكاة المال عن هذا المبلغ كله، ولكن ما المطلوب مني كي أعوضه من عام ١٩٨٤م إلى ١٩٨٩م نحو الله كي أبرؤ ذمت، وأحوز رضا الله عن هذا الخطأ، على أن يكون المبلغ المطلوب مني أقوم بتسديده على أقساط نظراً لظروف هذى، وإن راتبي الحالي الآن (١٩٨٠ ريالاً) ولقد عملت عملية جراحية هذا العام لابنتي كلفتي (١٠٠٠) جنيه مصري، وأنا في انتظار رد سيادتكم كي أرحب ضميري والله الموفق. والسلام عليكم.

ج: الزكاة تجب في جميع المال المدخر إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وذلك كل عام، فتنتظر مقدار المبالغ التي عندك في نهاية كل عام ثم تخرج ربع العشر مما يعادل ٥٪، ويصرف للمستحقين من الفقراء والمحتاجين ومن ذكر الله في آية مصارف الزكاة في سورة التوبة.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله علی نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غدن

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبد الرزاق عفيفي
الفتوى رقم (٤٦٨١) ٢

الس: أرجو منكم إتفاني عن الإبل المعدة للسباق لغرض التجارة فيها، هل عليها زكاة، وهل تعتبر من عروض التجارة، أم أن الزكاة تكون في قيمتها إذا تم بيعها وحالة على قيمتها الحول؟

أتفنونا جزاءكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة آمين.

ج: إذا كانت هذه الإبل معدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع - فلا زكاة فيها بنفسها، وإنما يجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحصول على حصوله عليها، وبلغت هذه النقود نصاباً، بأن يخرج ربع العشر منها، أي: ريالان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

السول الثامن والتاسع والعشرون من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لهيئة الأعوان حسب كل منطقة وظروفها، ويتقدم للعملة كثير من المكلفين، يسأل عن دفع زكاة إبله التي يزيد عدها عن (٥) بتصنيف غنم عينياً بما
تعادل قيمة أنصبته من الإبل، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبل،
الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلاً حسب التسعيرة،
وبرغب دفع زكاتها عينياً ٢ شاة، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال،
فتصبح بـ (٣٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث
تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟
ج٨: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخترز زكاة الإبل إبلًا، وتخرج زكاة الفنَّم غنمًا، ولا تبدل بجنس آخر. لأن
النبي ﷺ حذدها وقردها كذلك.
س٩: هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة
ليتم التركبة عنها؟ علماً أنها تكون أحياناً تؤثر في قيمة الزكاة، مثلاً
mكلف لديه (٣٦٥) منها اثنان ضائعة إذا احتسبت مع العدد كان
فيها بنت لبون، وإذا لم تحتسب كان فيها بنت مخاض.
ج٩: الإبل الضائعة لا يجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها،
ولا تكتم بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصاباً
بنفسها فقط.
س١٠: بهيئة الأئمَّة الذي يتم تعليفها أغلب الحول، هل
يشترط فيها أن تكون محروزة (محبوسة) في شبك، بمعنى أنها لا
ترعي إلا جزء من الحول، فقد تكون ترعى وفي نفس الوقت يقوم
المكلف بتعليفها طوال السنة، فما هو الضابط الشرعي لنقل هذه
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

الحالة، وكيف تركي؟

ج. 1: إذا كان يعلف الإبل أكثر الحول فإنها لا تجب فيها الركاة؛ لأنها ليست سائمة، إذ السائمة هي التي ترجع من الكلاً كل الحول أو أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صلاح الغوزان

بكر أبو زيد

الفتوى رقم (1874)

س: من كان عندهم البقر عددها مائة وخمسون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يحب أن يخرج من بقر نفسه؟

ج: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساوية لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردا وإخراجه فلا يجزئ في الركاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزيق غفيف

الرئيس
عبدالله بن عفان

عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

-30-
الفتوى رقم (۴۱۲) ۴

س: إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وستون بقرة، على ما نحن فهمنا أن زكاته أربع مسات، هل يجزئ أن يخرج زكاتها لحماً أو يجوز لرب الماشية أن يشتري أربع مسات هي عند شخص آخر ثم يدفعها إلى الساعي بدلاً عن نفسه، وهل يجوز ذلك أم لا؟ تعلمنا أجرك على الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل من اتبع الهدى.

ج: زكات مائة وستين بقرة أربع مسات ولا يجوز أن يخرجها لحماً، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراؤها من غيره.

والله التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (۴۱۳) ۴

س: من كان عنده بقر عددها تسعين وأربعون ومائتا بقرة، فما زكاتها؟ والتي نحن فهمنا في علمنا زكاتها ست مسات أو ثمانية تباعات، هل هو صحيح؟ ولك أجر على الله ونسأل الله لنا ولكم التوفيق جمِّيع ما فيه رضاه آمين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.
الج: يجب في البقر إذا كانت سائمة غالب الخول - بمعنى أنها ترعي في الخول كله أو غالبه - تبيع أو تبيعة إذا بلغت ثلاثين، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ويجيب في العدد المذكور كما ذكر في السؤال ست مسناة أو ثمانية تبيعتات، أو ثمانية أتبعة؛ لما في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع، أن معاذًا رضي الله عنه قال: (بعثي رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...) وفيه: (وأمرني ألا أخذ فيما بين ذلك شيئاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (18432)

س: هل يجوز للاب أن يخرج زكاة ماشية (الأبقار) وزكاة ماشية أطفاله معًا؟ إذا كان الأطفال صغارًا والماشية لا تكفي.

وهل يجوز للزوج أن يخرج زكاة ماشية ومشيئية زوجته معًا؟ إذا كانت أبقار كل منهما لا تكفي الزكاة مفردة أو حاها.

ج: لا تجب الزكاة في الأبقار المعدة للدر والنسل إلا إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثون بقرة فأكثر، ولا تضم أبقار شخص إلى أبقار شخص آخر لتكمل النصاب، وإذا كل شخص له حكمة، إلا إذا ـ 32 ـ
تناولت فيها شروط الخليطة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن تشتراك في المبيت والمرعي والفحل والمسرح والخربش، فإذا توافرت فيها هذه الشروط صارت كمالًا واحدًا، لقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهم يزجاجان بالسوية» رواه البخاري في (صحيحه).

وعلل الله التوفيق، وصلى الله علی بنبی وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غدبان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوة رقم (١٤٨١)

س: يوجد لدى شخص منذ (١٥) عامًا مواصل من نوع الماعز لم يدفع زكاتها، وكان عددها (٤) رأسًا، وأحياناً (١٠) رأس، وبعد أن علم أنه قد يرتب عليه ذنب من جراء ذلك، أراد معرفة الحكم. فما هو وليام الواجب عليه؟ مع العلم أنه قد قام بدفع ربعية ماعز زكاة لإحدى تلك السنين، ومن بعدها هلكت المواشي ولا يوجد لديه إلى هذا الوقت أي نوع من الماشية.

أفيدنا جزاك الله خيراً.

ج: الركزة تجب في الغنم إذا كانت سائدة أغلب الحول، وبلغت أربعين وحال عليها الحول، وذلك كل عام، فيجب على الشخص المذكور إخراج الركزة للسنين الماضية التي لم يخرج

٣٣
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

زكائها مع التوبة والاستغفار.
وبدله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (15922)

س: رجل لديه أغنام، أو أي من الأشياء، ومن المعروف في هذه الأزمة أن أصحابها يشتري الشعر والعلف والماء، ولكنهم مع ذلك ترعى الأعشاب في الأماكن القريبة منه، فهل على أصحابها زكاة أم لا؟

ج: إذا كان عند الإنسان أغنام أو إبل أو بقر ترعى الحول كله أو غالبه، وثبت عليه فيها زكاة السائمة، وإن أفق عليها بعلفها أو سقيها مما يساعدها في ذلك. أما إذا كانت لا ترعى الحول كله ولا غالبه فليس فيها زكاة، لكن إذا كان ينوي هذه الأغنام أو الإبل أو البقر للتجارة بأن ينتج منها ويبيع طلباً للربح بشنها فإنها تعتبر من عروض التجارة إذا تم عليها الحول، فإنه يقوم بها بما تساوي ويتخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن باع منها شيئاً فإنه يزكيه بإخراج ربع العشر بعد تمام الحول من ملكه للأعشاب.
فقرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وابدالله التوفيق، وصلي الله على نبينا محمد وآله وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد عبد الرزاق آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان، عبد الرزاق بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٩)

س٢: عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين موجودة عندي؟

ج٢: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبتها الساعين أو مستحقها من أهل الزكاة، لأن ذلك أحرف.

٣٥
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غيام
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (۱۷۰) ۳۹

س ۱: ما حكم بيع الفنن الذي جرى فرزه وعزله عن بقية الفنن قبل أن يخرجه المزكي، ويقوم بإخراج غنم أخرى بدلًا عنها؟

ج ۱: يجوز أن يخرج عما عينه زكاة غيره مما يجزئ من الفنن.

س ۲: هل يجوز أن يشتري المزكي نفسه التي أخرجها واعطاها للعاملين على الزكاة أم لا؟ ويطلبون رفعه إلى ساحكم لإفتائهم?

ج ۲: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في سبيل الله، فوجدته يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "لا يتبعه ولا تعد في صدقتك".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للمحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

-۳۶-
الفتوى رقم ( 170 )

أحاديثت: مدى ما يقارب (70) رأسًا من الماعز ثابتة لا يباع منها شيء، سواء ما تنتجه فقط، حيث إنها معدة لهذا الغرض، فما هي طريقة الزكاة في مثل هذه الحالة؟ هل الزكاة تكون للأميات التي لا تتبع مع إنتاجها، أم على الإنتاج فقط؟ مع العلم أن هذه الماعز موجودة في أحماض وقوم بتعليفها كل الحول، مثلاً أن كثيرًا من الناس واقعون في مثل هذه الحالة، ومحاربون في طريقة الزكاة.

أفادنا إسلام الله والسلام.

أحدها إذا كان الواقع هو ما ذكرتم من كون الغنم المذكور تعلف ولا يست سائحة ولا يست للبيع، فإنه لا زكاة فيها، أما إنتاجها ففي قيمته الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت القيمة نصابًا.

وفي التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم ( 179 )

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ع
مقدار الركأة فيها؟

ج: نصاب الغنم أربعون شاة، وفيها شاة واحدة على قدر المالين إذا كان بعضها ضاناً وبعضها مصراً، إلى أن تبلغ مائة وثمانية وعشرين شاة، فيكون فيها شاتان على قدر المالين أيضاً، وهذا بإجماع العلماء.

وبالهذ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو   عضو   عضو   عضو
الرئيس
بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غفيان
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (18271)

س: يوجد عندي غنم وفيه بهم صغار تولد الواحدة وتجلب في شبك ولا تخرج منه، وأصرف عليها من الشعر ومن الأعلاف على نفقي الخاصة، وأحيانا يبقى في الشبك حتى ينزل المطر، وعند نزول المطر أخرجها وأركيها إذا جاءت العاملة، أما إذا جاءت العاملة وهو لم يخرج فلا أركيها؛ حيث إنه لا يأكل من الخلاء شيئاً. أفيدونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأغنم التي تعلف غالب الحال إن كانت للبيع والشراء طلباً للربح في أثمانها فإنها تركي زكاة العروض حسب قيمتها عند تمام الحال، وأبتداء الحال يكون من ابتداء شرائها إذا كانت اشتريت
شئواه اللجنة الدائمة للبحث العلمية والإفتاء
بنقود في الدما، أما إن كانت اشترى بنقود موجودة عند المشتري وقت الشراء فإن هذه كرية على ملكه لتلك النقود التي اشترى بها الغنم، وإن كانت للنقود لا للتجارة فإنها لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تجب في السائمة وهي التي ترعى من البر الحول كله أو غالبه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الغوران عبد الله بن غبيان عبد العزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1886)

س 1: عندي نصاب من الغنم فأكثر، ما يقارب ستين رأساً.
وعند قرب الحول عليها عينت تيماً، فليكون زكاة عنها، وفي أحد الأيام جاء أحد الإخوان فطلب مي أن يشترى ذلك التياس، فيعته له بمبلغ (٥٠٠) ريال، ولم يكن أحد يعرف أنني قد عينت عينتة زكاة، ثم قمت بتوزيع قيمة التياس على أربع أسر من الفقراء، فهل يجوزني توزيع القيمة، أو الأفضل إعطاء رأس من الغنم؟ أرجو التفصيل في هذه المسألة وفقكم الله.

ج 1: الواجب في ستين شاة من الغنم شاة واحدة منها، من أوسطها إذا كانت سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، والقصد منها القنية للشر والنسيل، وإذا كانت هذه الغنم مختلطة من الضأن والمعز فإنه يؤخذ واحدة من أي النوعين من الوسط، وإن أخرج
السؤال الأول من الفتوى رقم (18014)

س 1: عندي (٣٤) رأساً من الدنانير + (١٢) رأساً رضع، وعندي (١٢) رأساً من الماعز + (٨) رأس صغير رضع، وغير رضع، ودفعت الزكاة عن ذاك بين الماعز والنساب: (٣٥٠) للماعز، وأربع مائة للضأن، وبعد أن أخذوا الماعز الزكاة ففاد أصحاب العاملة بأن الماعز لا تجوز عن الضأن، علمًا أن الضأن في وقت مروة العاملة أكثر من الماعز، حسبما يتضح لكم أعلاه، أرجو إيضاح الصحيح - هل أدفع نصاب الضأن كاملاً أم أدفع جزءًا منه؟

ج 1: الواجب عليك دفع واحدة من الضنان أو الماعز من أوسط الغنم من جهة القيمة، ولا يجوز أن تكون من شرار الغنم، ولا يجب عليك أن تخرج من خيارها، وإن أخرجت من الخيار فهو أفضل.
س: لماذا بعض الأغناء وله الحمد أقوم بعليها في الصباح بإعطائها حب الشعر أو الأعلام، ثم إذا انتهت يذهب بها الراعي إلى الجبل لرعى بها من الصباح إلى قبل الغروب، ثم يأتي بها الراعي إلى البيت بالمساء؟ وعلى هذه الحالة منذ سنوات كثيرة، هل تعد هذه الغنم من السائمة أم لا؟ أي هل عليها زكاة أم لا؟

س: إذا كان الواقع كما ذكرت من رعيها في النهار طول السنة أو أكثر فإنها تعتبر سائمة وفيها الزكاة.

وإلى الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (١٧٣٧)

المسألة الأولى: كان عدنا ثلاثة من الأصدقاء ليسوا إخو، اشتركن في الأغناء فكان لكل واحد حوالي ٢٠ رأسًا جمعوها مع البعض بالاتفاق، تنام في حظيرة واحدة ووها راع واحد، ومتساون في كل شيء، ولكن نصيب الفرد من هذه المواشي لم

- ٤١ -
فإن يكفي نصاب الزكاة في حال التقسيم، إذا فهل تجب الزكاة على هؤلاء الشركاء في الأغنم الخليطة نظراً بحسن отдел واحد منهم لا تكفي الزكاة وتكفي في حالة الخليطة؟

المسألة الثانية: مثل القضية الأولى بالضبط، إلا أن الشركة هنا في هذه المرة بين زوج وزوجته وابن، مشتركون في المواشي، وحصة أي منهم لا تبلغ النصاب، إذا كيف تؤخذ الزكاة منهم في هذه الحالة؟ أرجو الإجابة على هاتين المسائلتين.

ج: الخلوطة المذكورة في السؤال توجب الزكاة في هذه الأغنم إذا بلغت مجموعها نصاباً، وكانت سائمة في جميع الحول أو أكثر، وعلى كل واحد من الزكاة بقدر ماله من الأغنم، منسوذاً إلى المجموع، فلو كان إنسان شاة، وآخر تسع وثلاثون شاة، فعلى الأول ربع عشر شاة، وبقية عاها على الآخر؛ لقوله: "لا يجمع بين مفرقع، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين فإنهما يزواجهما بينهما بالسوية" رواه البخاري في (صحيحه) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
الرئيس

بكر أبو زيد عبد الرزق آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غدال عبد العزيز بن عبد الله بن بار
الفتووى رقم (14579)

س: زكاة المال الخارج من الأرض مثل الثمار التي أجنبيها، أبيعها بألف ريال سعودي (1000 ر). وكبنت هذا المال بمائة ريال سعودي (100 ر). وبعض الناس يقولون لي: إن زكاة الألف الذي بعته هي (25) ريال وليس بمائة ريال، وأنا أحسب أن الفلوس المخفوطة تزكى بربع العشر، وأن الخارج من الأرض بالعشر وليس بربع العشر، لذلك أتمنى الإجابة على هذا المثال السابق - هل يزكى المال الخارج من الأرض بعشر أم بربع العشر؟

ج: الأصل في الثمار إذا كانت تكال وتخدش وبلغت نصابًا وهو خمسة أوقس، والوسق ستون صاعًا، أن يخرج منها العشر إذا كانت تقيم بغير مؤونة، أو نصف العشر إذا كانت تستوى مؤونة. وأما إذا كانت الثمار لا تكال ولا تخدش، مثل الفواكه ونحوها، وانتزعت للتجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمنها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحوول، ويخرج ربع العشر.

وأي الله التوفيق، وصلب الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرارق عفيفي
عبد الله بن غديان

43 - 
الفتوى رقم (١٤٤٥) 

س: أنا مواطن سعودي، لدي مزرعة مساحتها ما يقارب 
مائة هكتار (١٠٠٠)، أقوم بزراعة حمضاء حوالي 
(٣٠) عشرين طن للبذور للسنة المقبلة، وأرسل الباقي (أربعمائة 
وثمانين طن) للمؤسسة والغالب - لكني أتخذ منه 
الزكاة وتشري الباقي، فهل على زكاة في قيمة الـ (٢٠) طن التي 
ادخرها للبذور؟ علمًا بأن بقاءها لدي ستة أشهر. هذا سؤالنا 
 ولكم جزيل الشكر والامتنان.

ج: الزكاة تجب في جميع المحصول من الحبوب. 
وبالله التوفيق، وصلى الله على بنين محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 

الرئيس 
نائب الرئيس 
عضو 

عبدوالعزيز بن عبد الله بن باز 
عبدالرزاق عفيفي 
عبدوالله بن غدنان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٦) 

س: ما هو نصاب الحبوب والثمار، وما شروط وجبوب 
زكاة حبوب الشمر؟

ج: تجب الزكاة في الحبوب كلها؛ كالخنطة والشعير والأرز 
واللبن والحمص، وسائر الحبوب إن لم تكن قوتها، تجب الزكاة 
في كل ممر يكال ويدخر، ويشترط لوجبة الزكاة في الحبوب 

-٤٤-
الشمار الشروط التالية:

١- أن تبلغ هذه الحبوب النصاب، وقدره خمسة أوسق، وتعادل ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي، ويبدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه الجماعة.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة، ويجب إخراج الزكاة فيها ومقدارها: عشر ما سقي بلا مس لا، ونصف العشر فيما سقي يمومونة، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي بهما إن تساويا في السقي، فإن تفاوتا في السقي فبأكبرهما نفعاً، ولا يعتبر في الشمار والحبوب أن يكمل عليها الحول، بل متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة؟

لقول الله تعالى: (وَأَيُّهَا الْبَشَرُ، حَقُّ الْحَقَّ يَوْمُ الْحَسَادِ). (١)

وابعد التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

٤٥
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الأول من الفترى رقم (7005)

س 1: لدى مزارع أزرعها كالذردة مثلًا، فإذا طال الزرع
وكاد أن يخرج الحب قمت بصورته نظراً لوجود أفغام لدى كثيرة
- والله الحمد - ليكون علفاً لها دون الاستفادة من حبه، هل علي
إثم في صوره قبل نضوجه وخروج حبه، وهل علي زكاة في ذلك
الزرع المصروماً علفاً للدواب أم لا؟ وفقكم الله.

ج 1: إذا حصد الزرع قبل اشتداد حبه فليس فيه زكاة; لأنه
حصد قبل وقت وجوب الزكاة فيه، وأما حصولها قبل اشتداد
حبها من أجل إعلانها للبهائم أو غير ذلك فليس به أبأس
وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
ناصيف الفوزان عبد الله بن غدبان
عضو
عبد العزيز آل الشيخ
عضو
عبيد الله بن بكر
رئيس
أبو زيد صالح أبو زيد

المجلد الأول من الفترى رقم (70382)

س 1: نحن في بادية، ونقوم بزراعة المحاصيل الزراعية كالشعير
والقمح، وقد يظهر الخصول بصورة لا يتم حصاده بسب الحالة التي
ظاهرة عليه، فنقوم ببيعه لصاحب أفغام فيقوم فيه كيف ما يشاء،
فكيف نخرج زكاة هذا الخصول؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج 1: إذا أصيب الزرع قبل حصاده أباغة لا يصلح معها
للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به، لكن إذا

46
السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤)

س: شخص له عشارة أكياس من الأرز أو النذرة، كل كيس ٥٥ كيلو، وكان عليه دين لشخص أربعة أكياس من النذرة أو الأرز، وبقي له ستة أكياس من الأرز أو النذرة، فهل عليه زكاة، وكيف يخرجها، وهل يخرج زكاتها قبل أداء الدين أم بعد قضاء الدين؟

ج: أولاً: يجب عليك أن تركي الأرز أو النذرة إذا بلغ نصاباً، والنصاب: (خمسة أوقس)، والوسق: (ستون صاعاً بصاع النبي)، والصاع: (أربع حفقات باليدتين المعتدلتين المطلعتين).

ثانياً: المقدار الواجب إخراجه: (العشر) إذا كان المحصول يبقى بعده المطر والأنهار ونحوهما، ويجب إخراج (نصف العشر) إن كان المحصول يستوى بالآلات والسواني ونحوها، ويكون إخراج الزكاة من عين المحصول وقت حصاده مرة واحدة.
المجموعة الثانية - المجلد الثاني

وما تقدم هو حكم الأرز أو الذرة إذا كان محصولاً زراعياً، وأما إن كان عروض تجارة، فيقوم عند تمام الحول وتخرج منه الزكاة بمقدار ربع العشر من قيمته (0/2%)

وأما إن كان الأرز أو الذرة اشترته للأكل والادخار فلا

زكاة فيه مطلقاً مهما كثر ومهما مرت عليه السنين.

ثالثاً: يجب إخراج الزكاة من الحبوب قبل أداء الدين منها؛ لأن الواجب متعلق بوقت الحصاد.

س: رجل له أرض ورجل آخر كان يعمل في أرض ذلك الرجل، واشترتا أن يكون للصاحب الأرض أربعة في العشرة (1/4) والعامل يكون له ستة في العشرة (3/4) في كل كيس من محصولاتهم من الأرز أو الذرة، كيف يخرج زكاتهما، هل يخرج قبل القسمة أم كل واحد يخرج زكاته بعد القسمة؟

ج: زكاة كل شريك متعلقة بنصيبه دون النظر إلى شريكه الآخر، فإن كان نصيبه من المحصول يبلغ نصاباً على النحو المذكور.

في جواب السؤال الثاني وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المجلة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

_SEARCH_
س: هل يجوز إخراج زكاة القمح أو الشعير نقوداً بدل القمح أو الشعير؟

ج: زكاة القمح والشعير تخرج منهما قمحًا أو شعيرًا، إلا إن باع المزرعة قبل حصادها وبعد اشتداد الحب بدراهم، فإنه يخرج الزكاة من القيمة نصف العشر إن كان يسقي مؤونة أو العشر إن كان يسقي بغير مؤونة.

س: ما هو النصاب في زكاة الحننة والملوخيّة والشوم والصلب؟

ج: الخضار ليس فيها زكاة إلا إذا باعه وحصل على قيمة تبلغ النصاب وحال عليها الحول عينه، فإنه يزكي بها أن يخرج منها ربع العشر.

وHANDLE المعالج، وصل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

العضو

العضو

العضو

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال السابع من الفتوى رقم (18083)

س: 1. مزارع باع كمية قمح من إنتاج مزرعته لقضاء بعض حاجاته، هل يلزمه زكاة هذا المبلغ، وهل الزكاة على كمية الحبوب أو على النقد، وما حكم البيع والشراء في ذلك؟

٩ - ٤
 almugawdaa al-thami

ب - مزارع باع من إنتاج مزرعته بذور قمح لمزارعين

آخرين، منها شيء بالنقد والشق الآخر مؤجل لصرف الصوامع، هل يلزم زكاة في كلتا الحالتين؟

ج - من أخذ من إنتاج مزرعته بذور قمح خاص بزرعته للسنة التي تلي السنة التي أخذ منه البذور، ثم قام بتوريد هذا الإنتاج إلى صوامع الغلال، وعند صرف استحقاقه أخذت الدولة زكاة هذا المغصول، هل يلزم زكاة هذا البذر الذي أخذه سابقاً؟

ج7: تجب الزكاة في جميع الزرع إذا اشتد الحب، بأن يخرج منه العشيرة إذا كان يسقي بلا مؤونة، ونصف العشيرة إذا كان يسقي بمؤونة لقوله تعالى: {وَإِذَا أَصَابَكُمْ حَدٌّ يَوْمَ يُحْصَدُونَ} (1)، ولقوله تعالى: {فِي مَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْيَوْمُ أنَّ عَظِيمًا} (العشر).

وفيما سقي بالنضح نصف العشيرة متفق عليه.

وبناء على ذلك فإنك تركي البذور التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

batis abu zayed

Abdulaziz al sheikh

saleh al foamaz

Abdulaziz bin abdullah bin bazz

(1) سورة الأنعام، الآية 141.
السؤال الأول من الفتوى رقم (15201)

س 1: لدى مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقي بماء السماء، والمعلوم أن زكاتها عشرية، لكن هذه المزرعة لها تكاليف من حراثة وسماد وقطاف. إلخ، إما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

ج 1: في وجوب الزكاة للزيتون خليف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسوق ستون صاعاً بصاع النبي، ومقدار الزكاة عشر الثمرة، وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يركب جميع الثمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق غفيض
عبدالعزيز بن عبده بن بلال

الفتوى رقم (1912)

س: شخص عندنا نعل متعدد الأنواع، فيها ما هو بريني، وما هو ربيعة، وما هو كعيمز، وغيرها من أنواع النخيل، وأفضلها وأجودها نخيل البريني، يقول: أنا أدفع الزكاة كل سنة من أطيب النخيل، ولكن غير البريني، وأما البريNi فلا أخرج منه شيئاً، وقد جاءني طلاب علم وأخبروني أنه يجب علي أن أسوق الزكاة من
البرني ومن غيره، فأرجو إفادتي ما يجب علي. جزاكتم الله خيراً.

ج: الواجب عليك إخراج زكاة النخيل التي لديك إذا بلغ مخصصها نصاباً فأكثر، تخرج زكاتها من النوع المتوسط، وإن أخرجت زكاة كل نوع منه فهذا أحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٦٢)
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
من جميع الحبوب الحاصلة له؟ وكذا لو قام رب الأرض بزراعة
أرضه بنفسه فهل يزكي بعد طرح المصاريف أم كيف يفعل؟
ج: الزكاة تجب على صاحب الأرض وعلى المزارع كل في
نصبه إذا بلغ خمسة أوسع، ويخرج كل منهما نصف العشر؛ لأن
الزرع يسقي مؤونة ولو كانت التكاليف والتفقات الزراعية على
المزارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عدد عضو عدد عضو نائب الرئيس الرئيس
14122

الفتوى رقم (10629)

س: لدى الوالد خليل يفوق السنين خلية، إخراج زكاتها
كيف؟ حيث يعمد الوالد سابقاً إلى جعل النخلة الفلاحية متيحة
لفلان، والأخرى لفلان، والأخرى لفلان منهم من نرتبط بهم
بصلة قربة ورحمة، ومنهم جيران، ومنهم غير ذلك. فهل تجزى
هذه الطريقة بأن يسمى هذه النخلة المتنوعة لفلان وفلان زكاة
وتلكي أم لا بد من غير ذلك؟ أرجو الإفادة مفصلاً خطياً لكونه
أمثاله من أصحاب القرية.

ج: النتيجة المذكورة لا تجزى، وعلى من تجب عليهم الزكاة
إخراج الزكاة من جميع التمر إذا بلغ نصاباً، والواجبة نصف العشر

- 53 -
فيما يسقي بالمكائن و نحوها، والعشر فيما يستقي. كياء الأمطار والأنهار والعيون و نحو ذلك.

وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن غدبن عبد الله بن بار.

السؤال الأول من الفنواة رقم (١٦٩٦)

١: يوجد هنا في السنغال مزارعون يزرعون القول السوداني (الفسقق) ولا يخرجون عليه الركاة، علمًا بأنه ذو زيت، فهل تجب فيه الركاة؟

١: الفسقق تجب فيه الركاة إذا بلغ محصوله نصاباً فأكثر.

لموم قوله تعالى: "فَيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ فِقَوْا مِنْ طَبِيبٍ مَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ" (١)، ومقدار الواجب فيه إن كان يسقي معلومة فقيه نصف العشر، وإن كان بغير معلومة ففيه العشر كامل كسائر الحبوب.

وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبد الله بن بار.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧. ٥٤
 الفتوى رقم (18683)

س: ما حكم زكاة الفصول غير الفصول المصري، وكذلك السمسم؟ لأننا نزرعه كثيراً، ولكن لم يخرج منه شيء، وإذا كان واجبة زكاته هل نزكيه زيتاً أو ماذا نفعل، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

ج: يجب الزكاة في الفصول والسمسم لأنها حب يكال ويدخر، بشرط أن يبلغ نصاباً، وهو ثلثمائة صاع بالصاع النبيوي؛ لعموم قوله تعالى: "فَتَأْيِذُهَا الَّذِينَ أَتَمُّونَا أَنْ يَفْقَهُوا مِنْ طَيْبِتِ مَا حَكَسَبَهُمْ وَمَيْمَانَ أَخْرَجَ جَنَّةً لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ" (1)، وقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة". متفق عليه، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبيوي، ومقدار الزكاة: العشر فيما سقي بلا موانعة، كالذي يسقي مياه الأمطار أو الأنهار، ونصف العشر فيما موانعة، كالذي يسقي من الآبار بواسطة النضح وغيره.

وأيضاً التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وسلام.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

تائب الرئيس

رئيس

أبو بكر زيد صالح الفوزان

عبادة بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باركر

سورة البقرة، الآية 267.
النَّاس: نعيش في بلد تعيش على محصول سنوي وهو محصول عنب، فأريد أعرف: أولاً: ما هي زكاة الزرع فنحن في جني الثمار يأتي إلينا بعض الناس من القرية ومن خارجها يسمون بـ: الشحاتين، ويأخذوا نصيبهم بل تحمل بعض الثمار إلى الناس في بيوتهم فهل تحسب هذه من الزكاة أم لا؟ ثانياً: عندما أجمع شمار العنب وأقبض ثمنه أجد أن الدين استغرق كل الإنتاج، فهل يكون علي زكاة المال؟ 
ج: العنب هو مما يكال ويُدخَر، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ ما يملكه منه نصاباً، وقدر نصاب الحبوب والثمار خمسة أو مائة والسبعون صاعاً، والوسوق: ستون صاعاً، فتعادل ثلاثمائة صاع بصاع النبي، فيخرج العنب إذا بدأ صالحه كما يخرج النحل، فتؤدى زكاته زبيداً كما تؤدى زكاة النحل مثلاً، فيخرج عشره إذا كان يسقى بولا مؤونة، ونصف عشره إذا سقي بمعلومة وثلاثة أرباع العشر إذا كان يسقى بهما وتساوي في النفع، فإن تفاوت فالتعبير بأكثرهما نفعاً، وما تدفعونه من ثمر العنب لمن يسأل الصدقات أو تعطونه لبعض الناس في بيوتهم إذا كانوا فقراء ودفعتموه إليهم بنية الزكاة وعلمتم مقداره فإنه يجزئ عن الزكاة الواجبة عليكم، ويحسب من الزكاة.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إن كان المدفع لهم من ثمر العنب ليسوا من أهل الركاهة، أو لم تدفعوه لهم بنية الركاهة أو لم تعلموا مقداره فلا يجزي عن الركاهة الواجبة عليهم، وهو صدقة من الصدقات تنابون عليها إن شاء الله.

والذين الذي عليهم ويستغرق إنتاج العنب لا يمنع الركاهة الواجبة عليهم؛ لعوم قرب الله تعالى: "وأثناها حقًا، يومن حصادهم".(1) وقال تعالى: "هناك التين أُمنوَّن أُغلقو من طَبَبْتُهم كَبَسَمْث وَمَا أُحْرِجْنَا لَكُم مِّن الأَرْضِ".(2) وقال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلْوَةَ وَأَتَوا الرَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لِلْعَلَّمَم تُرْحَمُونَ".(3)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد صلاح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (15991)

س: نفيد ساحبكم بأننا لاحظنا أن كثيرًا من مزارعي القمح يكتفي في زكاة قيمة وما قال بوردة على السرواح من القمح، بما تم حسمه من قبلها زكاة للقمح لا لقيمةته، وهذه القيمة تبقى

(1) سورة الأنعام، الآية 141.
(2) سورة البقرة، الآية 267.
(3) سورة النور، الآية 56.

٥٧
المجموعة الثانية – الجملة الثامن

لدى الصوامع عادة سبعة أشهر أو أكثر، وبعد استلامه لها يكمل حوشاً لديه، ولربما تأخر عن استلامها من الصوامع حتى يكمل حوشاً لديه، ولا يقوم بإخراج زكاة هذه القيمة، معتقدًا أن ما تم حسمه من قبل الصوامع كافٍ ومستحق لزكاة قيمة ما بآه عليها من القمح، وحيث إن الذي يظهر لنا أن ما أخذته الصوامع وهو نصف العشر يعتبر زكاة للقمح، أما القيمة فإنها تجب فيها الزكاة سواء كمل حوشاً لدى الصوامع أم لديه، حيث إن أغلب الناس واقع في هذا، لذا رأيت عرض الأمر على سماحتكم لاتخاذ ما ترونوه حيال ما ذكر، وتحرير ذلك في خطاب نزود بنسخة منه لعل الله أن ينفع به. بارك الله فيكم وختم لكم بخير، والسalam.

ج: ما تخصه الصوامع وهو نصف العشر هو زكاة القمح، أما قيمة القمح فإن صاحبها يستقبل بها حولاً من تاريخ قبض القيمة، فإذا تم الحول على ما بلغ نصاباً من تاريخ القبض وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر.

وبدعم التوفيق، وصلت الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
عضو
الرئيس

بكير أبو زيد عبدالمجيد آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز ذي الن细细
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٥٨)

س: اتفق طرفان على المشاركة في مشروع زراعي، وذلك

-٥٨-
فتأري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

باستئجار أرض زراعية تروى بال물을 الجوفي، على أن تكون المشاركة على النحو التالي:

١ - الطرف الأول: يتحمل جمع المصاريف من حيث إيجار الأرض وشراء البذور والسماد والوقود. إخ

٢ - الطرف الثاني: وهو المزارع يقوم بزراعة وسقي الأرض والعمل فيها.

تقسم الأرباح بنسبة (2:1) أي: حصان للطرف الأول وحصة للطرف الثاني، وفي موسم الحصاد اتفقوا مع إحدى الشركات التي تمتلك آلات الحصاد أن تقوم بحصاد المحصول، على أن تأخذ الشركة ٦/١٠% (ستة في المائة) من مجموع المحاصيل الزراعية. وبعد الانتهاء من الحصاد وجدوا أن الله رزقهم ما يقارب (٢٠٠٠٠) كيلو جرام (مائة وستة وعشرون كيلو) وهو مجموع محاصيل تلك السنة من القمح، والسؤال كالتالي:

١ - هل كل طرف مسؤول عن حصته في إخراج الزكاة بحيث لا يتحمل وزر الآخر إذا قصر، لا سيما أن الطرف الثاني مصر على عدم خصم الزكاة من حصته؟ لأن يريد أن يتصرف بنفسه في زكاته، ولا سيما أن مذهبه يختلف عن مذهب الطرف الأول؟

٢ - ما حكم ما يعطي لشركة الحصاد، وهو ٦/١٠ % كما مضى، هل
يُخصَم قبل إخراج الزكاة من المُحصول أم بعد إخراج الزكاة؟

3- وإذا كان كل طرف مسؤولًا عن حسنه فما حكم الطرف الأول الذي صرف مبلغًا قدره أربعمائة ألف والذي يمثل رأس المال للشركة؟

أرجو من ساحتك توضيح هذه المسأل.

ج: 1 - زكاة الزرع تجب إذا اشتئ حبه، وتكون الزكاة في جميعه، وكل من المشتركين يتحمل قدر نصيبه منها، وإذا شرط أحدهما على الآخر إخراجهما كلها من نصيبه صح الشرط؛ لأن هذا مما تدخله النيابة.

2 - الأجارة المذكورة وهي 6٪ (ستة بالمائة) ليست فيها زكاة، بل تنزع من أصل المحصول قبل إخراج الزكاة، لأنها من وسائل تصفيته وتهيئته للانتعاش به.

3 - ما خسره الطرف الأول من المبلغ المذكور فهو من ماله لا يحسب من الزكاة، بل الزكاة واجبة في جميع نصيبه.

وإيا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س ١: رجل توفي وترك حانطاً وعنده أبناء وزوجة. وبقي
هذا الحائز شرفة بينهم ولم يقسموه، كيف تكون زكاة ثمره، وما هي الشروط اللازمة حتى تجب الزكاة في الشركة؟

1- تجب الزكاة في الخارج من الأرض من كل مكي المدخر من الحب؛ كالحب والمشير والنذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والفول، ومن التمر؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبذقن والزيتون والعنبر؛ لأن ثمرته إذا جفت صارت مما يكال ويدخر، وليس في الخضروات والفواكه زكاة، ودليل ما ذكر من وجوه الزكاة في الخارج من الأرض قول الله تعالى: "وَبِمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ" (1) وقول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعIRON العش، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، خرجه البخاري في (صحيحه).

ولا يشترط أن يحول عليه الحمول، بل كلما زهى التمر بالاحمرار أو الاصفرار، وفرك الحب وطاب العنب والزيتون وجبت فيه الزكاة؛ لقوله تعالى: "وَإِذَا تُؤْتَيْ حَقًا يَوْمَ حَصَادِهِ" (2).

ونصاب ذلك خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاث مائة صاع، بساع النبي ﷺ، فإذا بلغها وجبت فيه

(1) سورة البقرة، الآية 267.
(2) سورة الأئمة، الآية 141.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

الزكاة.

فإن كان مما يسبى على المطر أو العيون وجب فيه العشر، وإن كان مما يسبى دمومة وجب فيه نصف العشر; يقوله:

"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري.

وأما دامت ثمرة الحائط بينكم شراكاً فالزكاة واجبة عليهم جميعاً مما يخرج منه إذا كانت غلهته مما تجب فيها الزكاة على ما ذكرنا سابقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (1091)

س: هل يجب على الزراعة إخراج الزكاة بمجرد جمع الخصول أم بعد فصل الحب عن القشر؟

ج: يجب الزكاة على المزارع إذا اشتد الحب وبدأ صلاح النمر، ويخرجها بعد تصفية الحبوب والثمار وتنقيتها؛ لقوله تعالى:

"وَأَثْنَّىَ حَقَّهُ، يُؤَمِّرُ حَصَادِهِ" (1).

(1) سورة الأنعام، الآية 141.
فتنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٦)

س١: ما رأيكم في امرأة خدمت زوجها حتى جعلت تساعدته في عمل الحقل مع زوم الحجاب. أجابن ذلك أم لا، هل يأمن بذلك العمل مع العلم أنه لم يكلفها بذلك، إما فعلته بطيب نفس، وهل في ذلك الكسب المشارك فيه الزوجان زكاة، حيث يزعم بعض الناس أنه ليس فيه زكاة بحجة أن المرأة أعانت زوجها في بعض الأحيان؟

ج١: لا بأس أن تعمل الزوجة في الحقل مع الالتزام بالستر عند الرجال الذين هم ليسوا من محارمها، ويجب الزكاة في غلة الحقل إذا كانت من الحبوب والنفمار التي تدخر كالمتمر والعنب والخنطة والشعر، ونحو ذلك، ومقدار الواجب: نصف العشر فيما يسمى معلومة، والعشر فيما يسمى بلا مؤونة; من الأمطار أو الأنهار ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

٦٣ -
الفتوى رقم (1879)  

س: يوجد لدي محل يشتمل على عدد كبير من خلايا النحل، سبق أن قمت بشراءه وتنميه، ووضعت معه عملاً يقومون بالتنقل به من مدينة إلى مدينة تبعاً لسقوط الأمطار، وفي حالة انعدام الأزهار في بعض فصول السنة يقومون بتغذيته بالسكر للمحافظة عليه حياً وهو يتكيفر سنوياً، وأبيع منه ومن عمله وأصرف من ذلك رواتب العمال وأجرة للتنقل وقيمة للأدوية والسكر وللخلايا التي تصنع في المخللات المختصة وأرباح احياناً وأخسر أخرى، فارجو إفادتي هل يجب علي زكاة في ذلك النحل سواء الذي أبيع منه أو الذي يبقى كأصول لتنميه وبيع مما ينتج منه من نحل في العام التالي؟ وكذلك العسل المتحصل منه هل يجب علي فيه زكاة، وعن كيفية احتساب الزكاة في حال وجوبها؟ علمها أنني أتخذ حولاً لجميع مصادر دخلني أزكي فيه كل مالي، سواء حال عليه الحول أم لم يحل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما يجب الزكاة في قيمة إذا أعد للبيع وبلغت نصاباً وحال عليه الحول من نية إعداده للبيع، والواجب رفع العشر في قيمته، وأما النحل فالمعد منه للبيع يعتبر من عروض التجارة، ويفبدأ الحول من نية إعداده للبيع، فإذا حال عليه الحول قومه مالكه بما
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يساويه وقت الوجوب، وأخرج ربع العشر من قيمته، وما بيع منه يبدأ حوله من نية البيع، فإذا حال الحول على القيمة من نية البيع أخرج المالك له ربع العشر من القيمة التي باع النحل بها.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صاحب الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عروض التجارة
الفتوى رقم (1404)
س: يوجد لدي سيارة أحمل عليها الخضار وأبيعها في الأسواق: هل على هذه السيارة زكاة أم لا؟
ج: لا تجب الزكاة في السيارة المعدة للاستعمال في نقل التجارة، وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً.
وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
ناطق الرئيس
عضو
عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي
الله بادnan

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1732)
س: هل تجب الزكاة على السيارة، وكيفية إخراجها؟
ج: إذا كانت السيارة للاستعمال فلا زكاة فيها، أما إن أعدت للتجارة فهي من عروض التجارة فتقوم عند تمام الحول من حين عرضها للتجارة، فيخرج ربع عشر قيمتها وقت التقويم.
وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
ناطق الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

66-
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (2 1412)

س: إنني أعطيت إحدى الشركات مبلغًا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب الشركة حساباً رسمياً ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت.

سؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجب عليه الزكاة؟

ج: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حوال أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحال.

وبالله التوفيق، وصلِ الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبدالرزاق عفيفي

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (4757)

س: لقد طلب مني بعض الإخوان المتاجر في الكتب الدينية والأدوات المدرسية، أن استفتي سماحتكم حول جواز إخراج الزكاة من عين البضاعة - الكتب والأدوات المدرسية - للفقراء أو طلبة العلم من يعوزهم التمن، وذلك لقلة السعة لدى المتاجر بهذه البضاعة، وتكدس بقانته لعام أو أكثر، أرجو إجابتي على هذا السؤال لإبلاغ عن سأني عن ذلك. حفظكم الله وتولواكم.
الج: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قول العلماء: لعموم الأدلّة، ولأن الركاة مواساة من الفقير، فلا يلزم أن يواسى يغير ما عنده.

وإذن التوفيق، وصلّى الله علّى نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم．

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (14270)

س: أنا رجل مجموع مضاعفي خمسون ألف ريال تقريباً، وأنا شخصياً على من الديون ما يزيد عن مائة ألف ريال، أرجو إفادتي هل مضاعفي الموضع جميعها أعلاه يستطيع فيها إخراج زكاة رغم تراكم الديون عليها أكثر من مضاعفي بضعها؟  

ج: الدين لا يمنع وجوب الركاة إذا كان بقياً عليه وقت وجوب الركاة، فيجب عليك إخراج الركاة، وبالزكاة يبارك الله لك في مالك، وبطرك به، لقوله تعالى: (1) حذل من أموّه مصدقة تطهرهم وتركهم بها من سورة التوبة، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما

(1) سورة التوبة، الآية 103.
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نصت صدقته من مال (1) وأخرج الترمذي وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة أقسم عليها - وذكر منها - ما نقص مال عبد من صدقته" (2)، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً" (3)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (1460)

س: والدي له تعويض نزع ملكية من الدولة استلمها الآن.

وهو لأرض نزعت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ولم نعلم بقامة هذا التعويض إلا منذ ما يقارب العامين، ولم نستلمه إلا قبل أيام، فهل عليه زكاة واجبة من هذا المال أو صدقة أو عمل خيري

(1) أخرجه أحمد 2/386، مسلم 4/2001 برقم (2588).

(2) أخرجه الترمذي 376/3 و425/1 برقم (29)، والدارمي 396/1.

(3) أخرجه البخاري 12/220 و14/289 برقم (850) والبخاري 14/289 برقم (850).
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

مفرد ينطق في وجه البر؟ وإذا كان الإجابة بنعم فما هي

أفضل هذه الجماليات؟

ج: لا زكاة على والدك في قيمة العقار الذي عند الدولة إلا بعد قبضها منها ومرور حول عليها ابتداء من يوم قبضها؛ لأنه ليس لوالدك قدرة على قبضها متي شاء بالنسبة للمنحة الماضية قبل القبض.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (1476)

س: عندي محل بقالة رأس ماله حوالي 2500 جنيه مصري، ولدي شريك في هذا محل المذكور، واستلتفت في هذا المبلغ حوالي 600 جنيه، يبقى نصيبي في هذا المبلغ 500، هل هذا يجب فيه الزكاة ونصيب من دخل المثل المذكور حوالي 100 جنيه مصريًا، هل يجب فيه الزكاة، وهذا الدخل لا يزيد عن حاجات المنزل؟

ج: تجب الزكاة في المحلات التجارية فيما هو معرض للبيع كل عام، وتقوم البضاعة في نهاية الخروج، وتضم القيمة مع ما يتوفر في محل من النقود وما له من الديون على العملاء، ويخرج ربع العشر، ولا يمنع وجب الزكاة على ما على المالك من الديون.
فقدارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأما ما صرفه على المنزل من أرباح أغلب قبل تمام الحول فلا زيَكة عليه، وكذلك ما يدفعه من الدينام التي عليه قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (53263)

س: رجل لديه مبلغ من المال بحاجة إلى الصالح، ويؤدي زكاته وقبل بلوغ الحول الثاني زاد المبلغ بمقدار معين، ثم وضعت هذه الزبالة مشاركة مع شريك في مشروع لطفين إحدى الكتب الإسلامية، وحال الحول الثاني، وله المال مع الشريك في المشروع. كيف يمكنني أن أزكي عن هذا الجزء، هل أزكي من أصل المبلغ المؤدي للشريك أم أنتظر حتى ينتهي المشروع لعوقة المكسب أو الخسارة وينص على أساسها الزكاة؟ أعلم أن الشريك ليس لديه كل المبلغ الخاص بالمبلغ، ولكن يتم أخذ المواد المحتاجة له للمشروع بسند جزء من المبلغ المستحق له وجزء الباقى بعد مدة معينة، وهي الممثلة لوزع الكتاب، وكذلك مع المطبعة والتغليف، إلخ، أي أن هذا المشروع مثلًا يكلف مبلغ كذا يتم البدء به جزء من المبلغ، والباقي دين من أصحاب العلاقة.

ج: عليك زيارة أصل المبلغ وأرباحه كلما تم على الأصل
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

الحول وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو على الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ صاحب الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد الرحيم بن عبد الله بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (15749)

س: أريد تفصيل كيفية إخراج الزكاة عن البقالة بعد سنة؟

ج: كيفية إخراج الزكاة عن البقالة أن تقوم البضائع التي فيها عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشترته بما يساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو على الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ صاحب الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد الرحيم بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (15765)

س: أنا رجل صاحب بقالة أبيع وأشرفي فيها، ولي أكبر

من خمس سنوات وأنا أزاول حرفتي البيع والشراء فيها.

سؤال: هل علي فيها زكاة، وإذا كان علي فيها زكاة

فكيف تكون؟ علمًاً بأنني لا أوزع لا من رأس المال ولا من الربح

حتى يحول عليه الحول، وإنما أجمع رأس المال والربح وأشرفي به

-72-
فتوأى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفتاء 
حتى أقوي بها بقالي وذلك طوال العام.

ج: يجب عليك أن تركي ما عرض للبيع في البقالة كل سنة، وطريقة ذلك إذا حال على البقالة حول كامل فإنك تقوم بحصر ما فيها مما عرضت له البيع، وتعرف قيمته وتخرج ربع العشر من قيمته، وكذلك تضم الديون التي لك عند الناس والرصيد الذي لك في البنك.

وبدolah التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

الرئيس

باحث أبو زيد

عبدالعزيز أق الشيخ

صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1386)

س: 1: إنني أبيع الكاكاو، فهل أحتجز الزكاة عند بيعه مباشرة أو أنظر إلى العام التالي للحصول على النقود ثم أحتجز الزكاة؟

ج: 1: إذا تم الحصول على النقود التي تبيع بها وتشتري فإنها تجب عليك الزكاة فيها، وإن كنت عند تمام الحصول قد اشترته بالحق بسلاسة تجارية فإنك تقوم تلك السلاسة بما تساوي عند تمام الحصول على النقود التي اشترتها بها، وتخرج الزكاة من القيمة المقدرة، وهي ربع العشر.

- 73 -
السؤال الثاني من الفتوى رقم (1415)

س2: لي محل وقد فتحته في يوم 11/4، وبعد مضي
الحول، أي: مساء يوم 11/4 أقوم بالجرد بعد العشاء، سواء
الموجود بالمخزن أو المستودعات أو السيولة الموجودة لدي أو في
البنك، وبعد حصر مبلغ الزكاة أقوم بركنه جانباً، ولا أتعامل به
حتى لو اضطررت للتسليف، وفي شهر رمضان أقوم بإخراجه،
والنسبة للإخراج فإنى أقوم باخذ مواد غذائية من محلية بسعر
البيع، وأخرج المواد كأرزاق للفقراء أو للجمعية الخيرية بحائل،
ولكن بعض الناس يقولون: لا بعد من إخراجها وقت وجوبها،
ولكنني لا أعرف مستحقيها الذين لا يكرون إلا في رمضان،
وذلك الجمعيات الخيرية لا تستقبل إلا في رمضان، فهل علي
إثم في ذلك أم لا؟

ج2: يجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها وهو تمام الحال
على المال المركزي، ولا يجوز تأخيرها ويجب دفعها للفقراء أو لمن
يقوم بتوزيعها عليهم نيابة عنك من الثقات، ولا يكفي دفعها
للجمعية الخيرية إلا إذا كانت موثوقة وتعهدت بإبصائها إلى
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مستحقيها، والأصل في زكاة الدراهم والعروض - وهي: السلع التجارية - أن تخرج دراهم، ولا يجوز إخراجها عرضاً من الأرز وغيره، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، مثل كونه أفعن للفقيرة فيجوز على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

تاليب الرئيسي

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن غديان

الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ

صلاح الغوزان

نوفمبر (7) 1982

س: أنا رجل أملك مئات من الحمام بغرض جعله مصدراً للمرزق، ولكن كلما ظهر إنتاج أبيه وأنفقه على بيتي، وآخر العام لا أجد نقدية إلا الحمام بنفسه الذي يطرى في كل مكان ويجمع في البرج ليلاً، والآن أنا مختار في كيفية إادة الزكاة عن هذا الحمام.

أفيذونا جزاك الله خيراً.

ج: الحمام الذي يتخذ للإنتاج والبيع من فرائسه ليس فيه زكاة، لكن لو توفر لديك مبلغ من ثمن فرائسه يبلغ النصاب والحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه بمقدار ربع العشر، أي: 2.5 بالمائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

نوفمبر (7) 1982
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الأول من القروي رقم (18389)

س: عنيدي والله الحمد معرض ملابس جاهزة تجزئة، ومشاغل نسائية يعمل بها رجال، و كنت أدفع زكاتها لمشكلة الزكاة والدخل حين يدور عليها الحول، وكانت آخر زكاة دفعتها للمصلحة من تاريخ 1/5/1410 هـ، إلى 30/4/1411 هـ، حيث إني استحدثت معرض ملابس و معرض أقمشة و صرفت المبلغ الموجود عندي لإنشائها، ولم أذكر المعرض القديم ولا المشغل خلال هذه السنة، واضع في نيته أن أزكيها حين توفر المال، ولكن لم أوفق في المعرضين الحديه فيهما بعد مضي سنة ونصف، والآن ونحن في نهاية الربيع الأخير من هذه السنة 1416 هـ، وفي هذا الشهر الفضيل - عسى أن يوفقنا الله وإخواننا المسلمين بما يحب ويرضاه من الأعمال الصالحة في هذه السنة وغيرها من السنوات - يكون للمعرض القديم والمشغل النسائية خمس سنوات لم أدفع فيها زكاة.

١ - ما هو رأي فضيلكم حيال السنين الفائتة؟ مع العلم أن هناك جرد سنوي للمعرض، وهل زكاة المعرض تكون ملابس وما يحتوي المعرض أم مبلغ من المال؟

٢ - و ماذا عن المشاغل النسائية، هل يزكي الحاصل أم إجمالي الدخل في نهاية السنة للمشغل؟

-٧٦-
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

3 - إذا كان هناك مبالغ في البنك من داخل المشاغل والمعارض ودار عليه الحوال هل يزكى؟ أم يكفي بالملغ المسحوب منه لدفع زكاة المعرض والمشاغل؟

1: يجب عليك الزكاة عند تمام كل حوال بأن تجرد السلع الموجودة لديك المعدة للبيع وتقدر قيمتها وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة، وما كان لديك من النقود تضمه إلى قيمة السلع التي تقدرها وتخرج زكاة الجميع سواء كانت النقود بيدك أم في البنك أو كان ديوناً في ذم الناس تنق من رجوعها إلىك يجب عليك أن تزكي الجميع عند تمام الحوال وما مرا من السنين ولم تخرج زكاته يجب عليك إخراج الزكاة عنه عن جميع ما تملك من النقود والعروض التجارية؛ لأنها دين لله في ذمتك يجب عليك أداؤها، والأفضل أن تتولى توزيع زكاتك بنفسك أو وكيلك، وإذا طلبتها الحكومة فإنك تدفعها إليها وتيروا ذمتك بذلك مما دفعته إليها، أما المشاغل فالزكاة يجب فيما أعد فيها للبيع، أما ما كان للاستعمال ولم يعد للبيع فلا زكاة فيه، والريح تابع لأصله في كل ما أعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غدبان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بات
المجموعة الثانية – المجلد الثامن
الفتوى رقم (18 19

س 1: لدي محلات (ملابس وعطور)، وأقوم بجبر هذه المخلات كل سنة، وأقيمه على أساس سعر بيع الجملة الحالية في السوق، وأركزها على هذا الأساس، علماً بأنني سألت بعض طلبة العلم عن طريقي هذا فاختطفوا فيها، فمنهم من أقرني على فعلي ومنهم من قال: إن طريقة التقييم تكون على أساس قيمة السلاعة الحالية بسعر الجملة مضافةً إليها الربح المتوقع منها عند بيعها، وكان الخلاف هو في الربح المتوقع، فقال لي أصحاب الطرق الأول: إن من شروط الزكاة الملكية، وهذا الربح متوقع لا زال في علم الغيب، وهو غير ملموك، وقد لا يأتي ربح، فأرجو إرشادي إلى طريقة التقييم وحساب الزكاة بالتفصيل.

ج 1: الواجب أن تقوّم السلاع المعدة للبيع بسعرها الحاضر عند تمام الحلول، سواء بلغت رأس المال الذي اشترته به أو نقصت عنه أو زادت عند تقييمها.

س 2: لدي محل ذهب، وفي آخر كل عام أقوم بجرده ويعده (نقود + ذهب كسر رجيع + ذهب جديد مصنع) فكيف تكون طريقة تقييمه وحساب الزكاة؟

ج 2: يقوم جميع الذهب الموجود بالخل القدام والجديد وكسر رجيع الذهب ويفضب إليه النقود فتخرج زكاة الجميع إذا بلغ
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نصاباً وحال عليه الحول ومقدار الواجب ربع العشر، سواء من ذات الذهب أو بما يقوم مقامه من الأوراق النقدية المدفوعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو رئيس
نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار

التاريخ رقم (19471)

س 1: عندي محل تجاري مواد بناء مع شريك حسب رأس المال لكل واحد والحمد لله، وفي 1/30 من كل عام أقوم بجرد محل وأزكي عن حصي من نقد وعرض ودين للمحل، إلا أنني أحسب الدين واحدة مثلاً حظي بالدين أربعة آلاف أزكي ثلاثة آلاف والربع الرابع أعطيه دينياً لا يرجى سداده.

ج 1: ما تقوم به كل سنة من جردة محل التجاري وإخراج زكاة حصصك من عروض ونقود هو الواجب عليك، وأما الديون التي لكم على الناس فيما كان منها على أناس موسرين يمكن الحصول عليها منهم عند الطلب فإنه تجب زكاته كل سنة عندما يتم عليه الحول، وما كان منها على أناس معسرين ويخشى من عدم الحصول عليها فإنه إذا تم عليه الحول بعد قضيه تجب فيه الزكاة.

س 2: من هذا الدكان استأجرت أرضاً بأجرة سنوية للذكور، ونقوم بزراعةها وقد سألت بعض العلماء فقالوا: إن ضمت الزراعة إلى الدكان فلا زكاة إلا على الدكان وما فيه من زراعة...
وتجارة، إلا أنني لم أتقيد بذلك؛ لأن الزراعة فيها ما أنها تسمى بسما المطر، لكن مه يقول: لقد قمت بالحراثة والزراعة ورش المبيدات، فهذه تكاليف لم تكن واردة في السابق، وفي الزراعة الماضية.

فضيلة الشيخ: لقد قمت من بداية الزراعة بحسب أجرة الأرض فقط وزكتها بالعشر للناتج والمصرف، وللعلم يا سيدي أقوم ببيع الناتج لأنه لا يوجد من يأخذ الزكاة قمحاً؛ لأن الطحين متوفر في السوق، وأدعها نقداً لعدم توفر النقد عند الفقراء، مثل ذلك: استأجرت ألفي دينار، والمصاريف ألفا دينار، والنتاج الصافي ألفا دينار، وأخرجت زكاة أربعة آلاف دينار، كل ألف دينار. أفيذنا أفادكم الله.

ج: الخارج من الأرض يجب الزكاة فيه عند اشتتاد الحب وبدو صلاح النمر إذا بلغ نصاباً، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبي، ولا يضم إلى ما في المحر، ومقدار الواجب فيه العشر إذا كان يقع بالبئر أو بالأنهار، ولا ينظر إلى ما يصرف له من الأشياء التي ذكرت مهما؛ لأن نص الحديث: "أن ما سمي بلا مؤونة فقية العشرين" والله الهدى إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد آله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإتفاقيات

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

박크 أيو زيد
صالح الغونزان
عبدالرزاق آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بناز
السؤال الأول من الفتوى رقم (9979)

س1: لدى أشرطة إسلامية كثيرة تزيد على 300 شريط.
فهل عليها زكاة؟

ج1: إذا كانت الأشرطة المذكورة قد نواها صاحبها للبيع
وهي أشرطة سليمة مما يخالف الشرع المطهر فإنها تعتبر عروض
تجارية تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول
بعدما بلغت قيمتها نصابًا كسائر عروض التجارة، والواجب فيها
ربع عشر قيمتها وقت وجب الزكاة وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكري رزق صالح الفوزان
عبد الله بن غبان
عبد الرحمن آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (9975)

س1: لدى مؤسسة لبيع أدوات السيارات قطع تجارية
ولست أصلي، أقدر ثمنها بحوالي (3000 روبية) ستمائة ألف
 ريال، إلا أن هذه الأدوات بعضها تالف وبعضها أصبح قديماً ليس
 له موديل، وبعضها يباع ببطء، كما أن علي ديوان لأصحاب
القطع حوالي أربعمائة ألف ريال (4000 روبية) عاجز عن
سعداده بسبب ضعف العمل، حيث إنني أصيبت ما أبيعه
أصره على أسرتي المكونة من 22 شخماً، 16 إثاث، و...

- 81 -
ذكر، فهل يلزمني زكاة على كامل المبلغ؟ مع العلم أنني أسدد
زكاة عن مائة ألف ريال سنوياً للملية وعجز عن سداد الزكاة
عن المبلغ المتبقى - وهو الدين الذي علي - وقيمة الأدوات
التالفة والمتهمة. فهل تلزمني الزكاة على الديون التي علي وقيمة
الأدوات التالفة أم أن زكاة المائة التي أسددها تكفي؟

1: يلزمك عند تمام الحول على ما عنديك من المعروضات
للبيع أو إتمام الحول على قيمتها التي اشترتها بها أن تقوم بها
تساوي وتخرج زكاتها وهي ربع العشر من القيمة المقدرة.

2: يوجد عندي خمسة أينام وهم عندي مائة ألف ريال
أخذته بها معدات وبطاريات من أجل أغبياً هم، إلا أن هذه
المعدات يبر الأسبوع ولا أبيع منها شيئاً. وبعض الأيام أبيع لهم
بالثلاثمائة إلى خمسنائمة، فهل يلزم القصار زكاة عن قيمة المعدات،

وهل يجوز صرف الزكاة عليهم؟

2: يلزمك أن تخرج الزكاة عن أموال القصار التي أنت
وكيل عليها، وقد أعدتها للبيع كلما مضى عليها حول؛ لأنها
والحال ما ذكرته في السؤال تعتبر من عروض التجارة، وهكذا
يلزمك أن تركي ما عندي لهم من النقود كلما حال عليها الحول،
ولا يجوز أن يعطوا من زكاة أموالهم، أي أبا الله ذمتك ووفق الجميع
لكن خير.

82
فتيات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلِ الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

باتير أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غدبان
عبد العزيز آل الشيخ من عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤) ٢

س: يرد إلى المستودع الخيري والتابع للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجذوة تبرعات عينية من الأثاث الجديد من إحدى المؤسسات التجارية ومن بند الزكاة لديهم، وذلك في كل عام. ويتم تحرير خطاب وسندات رسمية بالاستلام الآثاث بسعر البيع لديهم، علماً أن القيمة الأصلية لهذا الأثاث أقل كثيراً من قيمة البيع. نأمل من فضيلكم رعاكم الله وبارك فيكم - إفادتنا عن مشروعية عملنا هذا، والتوجه بما يلزم حيال ذلك. حفظكم الله ورعاكم وسدد على دروب الخير خطاك.

ج: يجوز إخراج الروعش عن زكاة النقود إذا كان ذلك أفنف للفقير، ولا بد أن تكون تلك الروعش بسعر يومها في السوق وفي وقت ووجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلِ الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

باتير أبو زيد صالح الفوزان من عبد الله آل الشيخ

- ٨٣ -
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٧٢) (١)

٣: أصبح مجموع ما عند عملاء التقسيط ما يقارب
الثلاثمائة ألف ريال، يسددها شهرياً ما يقارب (٣٥٠٠) ريال
نشرى بها كلما بضائع جديدة وبيعها أيضاً بالأسعار، فكيف
خرج الزكاة في هذه الحالة؟ علمًا أنني لا زلت أسدده المبلغ
المفترض، حيث بقي منه (٥٠٠٠٠،١١) ريال وعشرة آلاف ريال.

٤: تجب الزكاة في السلع المعدة للبيع إذا حل الحول على
القيمة التي اشترى بها، وكيفية إخراج زكاتها بأن تقوّم بما
تساوي عند تمام الحول على ثمنها الذي اشترى به، ويخرج ربع
العشر من القيمة المقدرة.

وما بيع منها قبل ذلك بثمن مؤجل فإنها تجب الزكاة في ذلك.

الثمن المؤجل بإخراج ما يقابل ربع العشر إذا كان على مليء.

٤: الكثير من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، التي
تحت على الإنفاق في سبيل الله، ترتب عليه أجرًا في الدنيا بالبركة
وبأني الله سيخلف للعبد ما ألف، وكذلك أجرًا في الآخرة بالأجر
والمغودة، فهل إذا نوى المنفق حصول الجزءين بالإنفاق جزء
الدنيا والآخرة يفته جزء الآخرة، وكيف تكون النية في مثل
هذا؟ أسأل الله تعالى أن يزيدكم علمًا وعملاً.

٣: إذا نوى المنفق ما وعد الله به على الإنفاق من خيري
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الدنيا والآخرة فلا بأس بذلك، لقوله تعالى: "يربى ذُكُورٌ في
الذُّنُى حَسَنةٌ وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنةٌ" (39)، وقال النبي ﷺ: "أمر
أحب أن يبسط له رزقه ويسأله في أثره فليصل رحمه"
متفق عليه.

وإياك التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نائب الرئيس</td>
<td>الرئيس</td>
</tr>
<tr>
<td>بكر أبو زيد</td>
<td>صالح الفوزان</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز آل الشيخ</td>
<td>عبد الله بن باز</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المؤلف الثاني من الفتاوى رقم (030)

س 2: ما حكم من ورث أواني منزلية ثمينة فضية قبل
سنوات، ويجهل مقدار الزكاة عليها، حيث لم يسبق له أن أخرج
عليها الزكاة، فما هو مقدار الزكاة على الفضية؟ وهل يخرج
الزكاة عن السنوات الماضية؟

ف 2: الزكاة لا تجب في الأواني إلا إذا كانت معدة للتجارة،
فإنها تجب الزكاة في قيمتها، أو إذا كانت من الذهب والفضة فإنها
تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا فأكبر، فيخرج ما يقابل ربع
العشر من وزنها كل سنة أو ربع عشر قيمتها، مع العلم أنه يحرم
اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وعليه أن يركي عن

(1) سورة البقرة، الآية 201. 80
السنوات الماضية التي لم يخرج الزكاة عنها.
وإيا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس: الدكتور عبد العزيز آل الشيخ
نائب رئيس: د. عبد الكريم بن عبد الله بن باز
عضو: د. أحمد زيد
عضو: صلاح الفوزان
عضو: عبد العزيز آل الشيخ
عضو: عبد الرحمن بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٧) ٢٠٠٠

س: هل في المخازن والمعارض التي تكون بها أجهزة وأدوات تقدر بأموال طائلة هل عليها زكاة؟

ج: إذا كانت هذه الأجهزة والأدوات معدة للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت معدة للاستعمال أو الاقتناء فليس في عينها زكاة.

وإيا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس: الدكتور عبد العزيز آل الشيخ
نائب رئيس: د. عبد الكريم بن عبد الله بن باز
عضو: د. أحمد زيد
عضو: صلاح الفوزان
عضو: عبد العزيز آل الشيخ
عضو: عبد الرحمن بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩) ٢٠٠٠

س: أنا رجل ناجر، وبضاعتي قطع متفاوتة، وإذا دارت السنة قدرت الموجودات المروضة، ثم مثنتها بما أبيعها فيه، وأخرجت الزكاة، وقد أجحف في إخراجها، وقال لي رجل من طلبة العلم: إن الزواد كالنقص، وأنا يا شيخ سأبين لك شيئًا من

٨٦
فناء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طريقي، وذلك أنني متأثرًا أشرعت هجمة قطعة، سعر القطعة
مائة وثلاثون ريالًا، فصرت أبيع القطعة في أسواق تزيد وتنقص،
مرة أبيع القطعة بمائة وسبعين ريالًا، ومرة بخمس ريالات، ومرة بمائة
وخمسين، ومرة بأربع مئات وخمسين، وهذه البضاعة قد أبيعتها في سنة
أو سنتين أو عشر سنوات، وكل سنة تجرد وترك، فلذى أسأله
عنها: على أي قيمة من هذه الأقيان أزكي؟ مع العلم أنه لو جمعتها
في وقت، وأردت بيعها فهي لا تساوي حتى القيمة التي أشرعتها
فيها، وأنا يبيع ولست ناجراً، وفي بعض السنين لا يوجد عندي
سيولة وبضاعة لا تشير إلا بقيمة بخشية جداً. فما هو الحل؟

ج: ما تفعله من تقويم السلع التجارية عند تمام الحول هو
الواجب عليك، فعليك أن تقوم السلع بما تساوي عند تمام الحول،
دون نظر إلى قيمتها التي اشترتها به، ويخرج ربع العشر من قيمتها
التي تساويها عند تمام الحول، وما أخرجت من زيادة عن ذلك فهو
من باب صدقة التطوع، ولك فيه أحر، وإن تركت إخراجه فلا
إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غسان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (٢٠٥٠)

س: هناك شركة متخصصة في تربية أسماك الربيان، قامت
بشراء أرض مساحتها مليون متر مربع، وأنشأت عليها ثمانين
حوضاً من أحواض الربيان، وأدخلت لها الكهرباء ومراوح
الشطف وغير ذلك من احتياج التربية، ثم بدأت بشراء صغار
الربيان وإيداعها في هذه الأحواض وتكييف عمال بالإشراف
عليها وتزويدها بالطعام والدواء اللازم، وبعد مضي عدد من
الأشهر تقوم ببيعها ونشري صغاراً أخرى وهكذا دواليك، وقد
بلغت تكاليف إنشاء الأحواض مع شراء الأرض مبلغ (١٣) مليون
ريال، وبلغت تكاليف شراء الربيان والصرف عليها في السنة الأولى
مبلغ (٢٥٥٠٠ مليون ريال) بما في ذلك رواتب العمال والمصاريف
الإدارية وغيره، وقد بلغت خسائر الشركة في السنة الأولى (٢)
مليون ريال، فهل هناك زكاة على هذه الشركة ما مقدارها؟

ج: إذا تم حول من حين عملكم بهذه التجارة، فيجب عليكم
حصر ما عندكم من الربيان المعد للتجارة، ثم يزكى زكاة عروض
التجارة بما يساوي وقت وجب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان
هذا الثمن يساوي شمله وقت الشراء أو أقل أو أكثر، والواجب إخراج
ربع العشر، أي ما يعادل (٥/٢%)، وأما الأرض وما يبيعها من أحواض
والآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.
فتناول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غدبان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٥٠)

س: هل على مكاتب الغسيل في المحلات زكاة أم لا؟

ج: المكاتب التي تستخدم في العمل من غسيل أو غيره لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في النقود التي يحصل عليها من العمل إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غدبان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (٨٤٩)

س: يوجد لدي محطة بنزين صغيرة ملك - والله الحمد -

وقد قمت بتأجير المخزنة على شخص آخر، عبارة عن شركة، وأرغب السؤال هنا: من الملزم في زكاة المخزنة، المستأجر المستفيد منها حالياً ومدة عقده ثلاث سنوات أو المالك؟

ج: مبني المحطة ليس فيه زكاة، وكذا أدواتها المعدة للاستعمال، وإنما الزكاة تجب على المستأجر في الغلة التي يحصل

- ٨٩ -
المجموعة الثانية - الملحد الثامن

عليها منها إذا بلغت النصاب وتم عليها حول من تاريخ حصولها، وتحب الزكاة على المؤجر فيما يحصل عليه من أجر المخصطة إذا بلغ النصاب وتم عليه الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لليبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (1920)

س: قمت ببناء فيلا سكنية لغرض السكن، بقرض من الصندوق العقاري، إلا أن هناك ظروفًا حالت دون سكنا هذه الفيلا بعد الانتهاء من بنائها، وعرضتها للبيع ومكنت في العرض عدة سنوات ثم بيعت، لذا آمل من فضيلتكما إفادتي: هل يتزكى على مدة عرض هذه الفيلا زكاة خلال سنوات عرضها؟ علمًا بأن هذه الفيلا كانت معدة للسكن أثناء إنشائها كما أشرت ولم يكن هناك نية لبيعها، وكيف يتم إخراج زكاتها إذا كان هناك زكاة؟

ج: يبدأ حول وجواب الزكاة من عقد النية لبيعها، فإذا تم الحول وجبت فيها الزكاة في قيمةها، فتقدر قيمتها عند تمام الحول وتخرج زكاتها مقدار ربع عشر قيمتها، هذا عن السنة الأولى، وهكذا في السنوات التي بعدها تقدر قيمتها عند رأس كل حول بما نسائيه وقت الوروب، وتخرج زكاتها.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غنيم
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٤١٨)

س: أخبر فضيلتكم أني أملك ثلاثة قطع أراضي في كل من مكة المكرمة والرياض، وقد حصلت على اثنتين منها منحة من الدولة، وواحدة أشترتها قبل مدة اثنتي عشرة سنة، كان قصدي أن أبيعها في المستقبل إن احتبت زيادة أو أن أقوم بعمارتها إذا حصلت على مبلغ كبير ولم أبيعها ولم أقم بعمارتها، وما القطنان اللتان حصلت عليهما من البلدية فإني نويت أن أبيعهما لأولادي يسكنون فيهما، أو يبيعونهما بعد موتي لأنني لم أترك لأولادي منزلًا يسكنون فيه بعد موتي.

افدوني جزاكوا الله خيراً هل تجب الزكاة على في هذه الأراضي وكم مقدارها؟ والسلام عليكم.

ج: الأرض التي نويتها للتجارة بأن تبيعها إذا زادت قيمتها فإنها تجب فيها الزكاة كل عام بما تساوي وقت تمام الحول بمقدار: اثنين ونصف في المائة، وأما الأرض التي نويت إبقاءها لسكن أولادك من بعدك فلا زكاة فيها.

٩١
الفتوى رقم (١٤٢٧)

س: اشترى شقة من الدولة (قرض) في مدينة جدة، تبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، وذلك في شهر شعبان ١٤١١، بحيث تسدد على دفعات مريحة على مدى ٢٥ سنة.
وقد اعتقدت أن أزكي في شهر رمضان، والسؤال: إذا كان كل ما لدي من أراضي ونقود توازي تلك قيمة دين الشقة المشتركة، إلى أي من النقد أو الأراضي؟
ج: الركاة تجب عليك في الأراضي المعدة للتجارة، وما لديك من النقد إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحال، ولا يمنع وجب الركاة ما عليك من الدين للدولة قيمة للشقة.
وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
الفتوى رقم (١٤٩٦)

س: يوجد لدي قطعة أرض ليست معرضة للبيع، ولكن...
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سيحان الله إذا احتاجها الإنسان يمكن ذلك؟

ج: قطعة الأرض المعدة للبناء كمسكنية أو للإيجار لا تجب فيها الركاء، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولكن لو نوى بيع القطعة وحال عليها الحول من وقت نيته، وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمنها إلى غيرها مما يركى من النقود أو عروض التجارة وجبت فيها الركاء.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

نائب الرئيس:

عضو:

عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالرحمن بن غديان

الفتوى رقم (1467) 1

س: رجل أعد قطعة أرض للتجارة وحال عليها أكثر من حول قبل أن يبيعها، كيف تكون زكاتها؟ هل يقومها كل سنة وخرج الواجب ولو لم يبيعها، أم هل إذا باعها ولو بعد سنين خرج زكاتها عن السنين الماضية، أو إذا باعها ولو بعد سنين خرج زكاة سنة واحدة؟ وإذا كان الواجب فيها الزكاة كل سنة وليس عنده مال يخرج منه هل يسقط الواجب فيها أم يكون ديناً في الدمّة؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في الأرض المعدة للتجارة كل سنة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمنها إلى غيرها مما
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

يزكي من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة، وتخرج الزكاة بما تساوي وقت تمام الحول، وإذا لم يجد مالاً يخرج منه الزكاة بقيت في ذمه حتى يجد، ثم يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبته وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالبه بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز

الفتوى رقم (14531)

س: يوجد لدي قطعة أرض مقدم عليها لدى الصندوق العقاري، وأنا لدي نية بيعها لاستبدالها بقطعة أخرى عندما أجد بديلة لها، فهل عليها زكاة؟

ج: الزكاة تجب في قيمة الأرض منذ نويتها للبيع إذا تم لها حول، ابتداء من نية بيعها وبلغت قيمتها نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبته وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالبه بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز

الفتوى رقم (59391)

س: فأفادت فضيلتكم أنني أشترى أنا وأخوًى أرضاً في الخمس مساحتها (600 م) وقصدنا استثمارها بإقامة عمارتين
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عليها أو مشروعًا، وفي وقتها عام 1408 ه قرروا إقامة مشروع محطة وقود، وحتى تاريخ هذا الخطاب لم تخرج الرخصة لذلك المشروع. المطلوب الآتي:

1 – منذ عام 1409直到 تاريخه وغن خرج الزكاة حتى العام المنصرم.

2 – سبب عدم دفعها العام المنصرم 1412 ه أن أحد الشركا
صار عليه دين، فاتصل بمكتب الدعوة كونه ساكناً هناك،
فقال عن الموضوع فقالوا له: لا زكاة عليها حتى تنتج,
و هنا صار في نفس شيء منها؛ لكونها مقصوداً بها
الاستثمار، فدفعت نصيب ثلث الثمن التي تستحقه الأرض
حالياً، وهو (000,000) تسعمائة ألف ريال، وأخوئ
رضاها بناء على الفتاوى المذكورة آنفاً.

آمل إفادتي كتابياً: هل فيها زكاة كل سنة حسب قيمتها أم
لا زكاة فيها حتى تستمر؟

ج: لا زكاة في الأرض المعدة للاستثمار (أي: للإيجار) وإنما
الزكاة في الأجراء إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمنها إلى غيرها من
النقود وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجنة البحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد عبدالمجيد آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

95 -
الفتوى رقم (10964)

س: أنا شخص أملك عدداً كبيراً من الأراضي، ومنها ما هو عندي من عشر سنوات، ومنها ما هو عندي من سنة أو سنتين، وأننا لا أخرج زكاة هذه الأراضي إلا بعد البيع، وأخرج الزكاة من قيمة الأرض عند البيع، فهل الطريق التي استخدمنا صحية؟ وماذا أفعل إن كانت الطريق خطاً، وماذا علي فيما مضى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: من ملك عرضًا للتجارة تبلغ قيمة النصاب وحال عليه الحول من حين ملكه له للتجارة قومه في آخر الحول، فما بلغ النصاب أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ٢/٥، وبناء على ذلك فإنك تخرج زكاة الأراضي على هذا الأساس في كل سنة حسب قيمتها كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس

عبد العزيز آل الشيخ
صالح الغوران
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1628)

س: اشتريت أرضًا بنيا تعميرها واستثمارها، ومر عليها الحول وتغيرت النية بالبيع، وعرضتها للبيع ولم تبيع، ولا أملك من النقد ما يكفي لزكاتها على أساس قيمتها عند الشراء، رغم أنني
لا أجزم بعودة رأس المال أو زيارته. فكيف تتم زكاتها، ولو أجمل الزكاة حتى أجد المبلغ أو تباع، فهل هذا جائز، وهل أزكيها عن سنة واحدة عند البيع أو بعدد السنين، سواء زادت عن رأس المال أو نقصت عنه؟

ج: الأرض المعدة للبيع يجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ابتداء من نية البيع؛ لأنها من عروض التجارة، فيجب على مالكها أن يقوموا عند تمام الحول ويخرج زكاتها، وهي: ربع العشر من قيمتها المقدرة وقت وجوب الزكاة فيها، سواء كانت أقل مما أشترطته أو أكثر. وإذا كان لا يجد مبلغ الزكاة عند وجوبها فإنه يبقى دينًا في ذمه حتى يستطيع تسديده.

وبالله التوفيق، وصلى الله علی نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبد الله بن باذ

الفتاوى رقم (628)

س 1: عندي منزلين وأرض، وأحد هذين المنزلين أسكن فيه بعض الأيام، مثل العطل والأعياد، والمنزل الآخر مؤجر بمبلغ 300 ريال شهريًا وأحيانًا لا يكون فيه مستأجر، والأرض أخذتها بسبعة آلاف ريال (7000)، ولو جاء زبون لأحد هذه الأملاك سوف أبيعها. أرجو توضيح كيفية إخراج الزكاة لها؟
الجعفرية الثانية - المجلد الثامن

ج 1: ما نوتيه للبيع من بيوت وأراضي فإنه عند تمام الحول عليه يقوم بما يساوي، وتخرج زكاته، وما حصلت منه على أجر
فإنك تركي الأجور عند تمام الحول عليها ابتداء من العقد.
س 2: لي مبالغ من المال عند أناس، ولا أضمن حصولي على هذه المبالغ، فالبعض مفسد، والبعض ماطل، والآخر لم أحكم عليه، فهل في هذه المبالغ زكاة وكيف أخرجها؟
ج 2: ما كان من الدين عند مليء يمكن الحصول عليه عند طلبه، فإن الزكاة تجب فيه كلما حال عليه الحول، كمالاً الذي بيد صاحبه، وما كان من الدين عند غير مليء يغلب على الظن عدم الحصول عليه، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض، فيزكيه صاحبه إذا تم حصول على قبضه له، على القول الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله علی نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتيوى رقم (42) (١٧١)

س: توفي والدي يرحمه الله في شهر ربيع الأول من العام الماضي، وترك له ورثة أبناء وبنات، كلهما بفضل الله بالغون، وقد وكلوني على كافة ما يتعلق بالرث، وقد ورث الواحد يرحمه الله محلات وعمرات عزمنا خان الورثة على بيع بعضها لبناء مسجد له

٩٨
من الخمس الموسمي به إذا غطى، إلا فالزيادة متبرع بها من قبلهم، فهل على العوام والأراضي زكاة؟ إذا كان كذلك فكيف يتم تركيتها، ومن يحل وقت الزكاة وكل ما يتعلق به، وهل على إثم إذا زكيت من ناحية الورث؟

وهل يتم تقديم الزكاة للمال حين قبض الأجر أم إذا تم سنة كاملة وهو لدي؟ أي: بعد استلام المبلغ وبقائه سنة لدي.

جزاكم الله خيراً.

أرجو التكرم بنصيحتي وتجهيز حيال العمل بما ورث والدي تجاه نفسي وإخواني وأحناي وأهلي، وما هي الأعمال التي تروى عمهاحيال تحديد خمس الوالد الذي أوصى به؟ هل عند بيع أي شيء من الأثر يجب الحسم أم كيفية الطرق؟

ج: العوام والأراضي المذكورة إن كانت منوبة للبيع ففيها زكاة عند تمام الحول، بأن تقوم ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن كانت العوام والأراضي غير منوبة للبيع فما يؤجر منها تجب الزكاة في أجره إذا تم عليها الحول من العقد، وما كان منها موقوفًا على جهة بر فلًا زكاة فيه ولا في أجره، وعليكم بالإصلاح فيما وليت عليه من أمور الأحياء ووصايا الأمور.

وباللهد التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ع. ع. ع. ع.

الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الفتوى رقم (1994) 1

س: سماحة الوالد: أنا أملك:
أ - دار معدة للإيجار (شقق).
ب - ست قطع أراضي معدة للبيع، ولكن السوق اخفض فبقيتها حتى يتحسن سوقها.
ج - لدي مساهمة مع أحد الأشخاص في أرض للبيع، ولكن لانخفاض أسعار الأراضي توقف البيع فيها.
فهله في كل ما ذكر زكاة إذا حال عليه الخول؟ هل الأراضي تعتبر من عروض التجارة، وكيف أخرج الزكاة إذا كان عليها زكاة؟ أرجو أن يوضح بمثال.
ج: أ - الدار المعدة للإيجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرها، فإذا تم عليها حوال من حين العقد فإنه يخرج منها ربع العشر.
ب - قطع الأراضي المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمتها على رأس السنة ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة.
ج - المساهمة التي لك في أرض تجارية تجب فيها الزكاة كل سنة، بأن تقدر قيمة الأرض وتخرج ربع العشر من نصيبك من هذه القيمة المقدرة.

-100-
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1874) 1

س: لدينا قطعة أرض نريد أن نبيعها لتحسن أوضاعنا المعيشية، ولكن لم نبيع هذه الأرض ولم يتعرض أحد لشرائها منذ حوالي خمس سنوات، فهل على هذه الأرض زكاة؟

ج: الأرض التي تملكونها إذا نويعتم بيعها فإنها تعتبر أرضًا تجارية تقوم على رأس كل حوال، ابتداءً من نية البيع، وتخرج زكاتها بقدر قيمتها التي تساويها عند تمام كل حوال، وهي: ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1926) 1

س: قبل حوالي ست سنوات، كانت هناك حركة بيع وشراء ومساهمات في قطع الأراضي الكبيرة في مدينة الرياض، منهم من يشترى الأرض لنفسه فقط، ومنهم من يشترىها ويطرحها للمساهمة، وتأخذ عمولة على المساهمين معه، وكانت أسعارها تزيد باستمرار، ثم ما لبثت أن خدت هذه الحركة
وجدت تلك الأراضي بيد أصحابها لعدم وجود مشتر لها إلا بأسعار قليلة قد لا تساوي نصف سعرها الذي وصلت إليه قبل الكساد، فبقيت تلك الأراضي بيد أصحابها منذ سنوات فلم يحدث أن بيعت أرض كبيرة إلا نادراً جداً وبسعر قليل، فملاك الأراضي ينظرون انتعاش الحركة، ومن يرى الشراء متخفٍ من مستقبل الأراضي الكبيرة، وخاصة التي لم تصلها الخدمات، علماً أن هذه الأراضي معظمها كبيرة المساحة، وغالبيتها خارج النطاق العمراني، لم تصلها الخدمات، وكان الناس يتداولونها بينهم لغرض التجارة فقط، فهي تزيد عن حاجة السكن لسنوات كثيرة قادمة، ولو أراد كل منهم بيع أرضه في الوقت الحاضر للكثر العرض مع قلة الطلب؛ لعدم وجود المشتر صاحب الحاجة، فالمشتري لغرض التجارة متخفٍ من مستقبل الأراضي، ولن يغامر ويقوم على الشراء في وقت الركود إلا بأسعار رخيصة مغيرة.

لذا والحالة هذه هل تجب الزكاة السنوية على مثل هذه الأراضي، وبأي سعر تقدير؟ علماً أن هذه الحالة عامة لجميع الناس الذين اشغوا بالأراضي في مدينة الرياض.

ك: الأرض المتروكة للبيع تجب فيها الزكاة كلما تم عليها الحول؛ لأنها من عروض التجارة، وتقدر قيمتها بما تساوي على رأس السنة، ويخرج منها ربع العشر، سواء كانت رائجة أو كاسحة؟
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
لعموم الأدلاء في وجوب الزكاة فيما أعد للبيع والتجارة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نصر بن محمد رشيد الفوزان

عضو
صلاح بن عبد الله بن غديان

عضو
عبد العزيز آل الشيخ

عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٩٥٢) س

س: شخص يملك عقاراً من فلل وعمائر، قام ببيعها على
أراض اشتراها، ويقوم الآن بتاجرها، ويزكي الإيجارات التي
تربعها كلما دار الحول عليها، ومتى جاءه سعر مناسب في أي منها
فنيته البيع، فاستطاع من سماحتكم: هل الزكاة تقتصر على
الإيجارات، أم لا بد من تقييم قيمة كل منها إذا حال عليها الحول
وتزكي بالإضافة إلى زكاة أجورها، وماذا لو كانت تجب الزكاة في
أعيان تلك الفلل والعمائر بالنسبة للسنين التي مضت عليها ولم تزكَ
أعيانها؟

أيها الفلة التي يسكنها الإنسان هل على عينها زكاة كلما
حال الحول عليها وقيمت بثمن، خاصة وهو ينوي أنه لو جاءه
ثم مناسب فيها لباعها وسكن في غيرها.

أيها شخص له أخ معه وهو وليه، ولده لديه مبالغ أمانة
يقوم بتنميتها، وأخيراً وجد من الأوائل شراء فلة بها تربع أجرة،
ويقوم بدفع زكاة الأجرة، فهل على عين الفلة زكاة إذا حلال

- ١٠٣ -
الجامعة الثانية - المجلد الثامن

الحول عليها بعد تقسيم ثمنها، خاصة وهو ينوي بيع تلك الفلة فيما لو جاءت بسعر مناسب أعلى مما اشترناها به ليضعها في أحسن منها وهكذا؟

هذا ما أردت السؤال عنه.

aging العقار إذا أعد للبيع أو كان في حبة مالكه أن يبيعه إذا جاءه سعر مناسب فإنه يعتبر عروض تجارية، يقوّم عند رأس كل حول، ويخرج زكاته ربع عشر قيمته الحاضرة.

أما ما أخذ منه من أجرة فيزكيه إذا مضى عليه الحول من حين عقد الإيجار، وكذلك حين العقار إذا باعه يزكيه إذا حال عليه الحول، فيخرج زكاته ربع عشره، سواء كان العقار له أو كان وصياً عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالمجيد بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (19924)

س: لدي أرض قمت ببناء فيها عليها، وذلك لغرض بيعها، أعلماً بأن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها؟ هل تركي أثناء العمر، أي: السنة الأولى، أو بعد الانتهاء، سواء بعد سنتين أو أكثر؟
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الفئة التي تقوم بنائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء ولا استمرار البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعها قبل إتمام البناء لعارض طرأ له من حاجة وحده أو منزه، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حيولا من حين نية بيعها ولم يتيسر بيعها، فتعوي معتمد الحول بقيمته الحاضرة، وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكذلك الحال إذا استمرت في بنائها حتى أكملتها وصارت جاهزة للسكنى ثم نويت بيعها بعرضها للبيع فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حيولا من نية بيعها؛ لأنها في هذه الحالة والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشترين، فتعوي عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكلما تم لها حيولا أخرى قبل بيعها فإنها تقوم عند تمام كل حيولا بقيمتها الحاضرة، ويتخرج ربع عشرها.

والله التوفيق، وصلى الله تعالى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكير أبو زيد
 صالح الفوزان

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بار الشعر

السؤال الأول من الفروع رقم (1711)

س 1: لقد قمت بإحياء أرض سكنية من مدة طويلة، وبعد أن انتهيت من إحيائها إحياءً شرعياً، كنت أعلم أن أقيم عليها مسكنًا لي ولأولادي، نظرًا للحاجة الماسة إليه، علمًا أنني عندما أحيتها لم أن بيعها ولا الاتجار بها، وبالتالي وبعد مضي وقت من
الزمن، ظهر لي أن الأرض ضيقة، ولا تتسع للمسكن الذي أريد أن أقيم عليه ومرافقه، وفكرت أن أقيم المسكن على أرض أخرى غير الأرض المذكورة، ففعل والجري ذلك. أما الأرض المذكورة سالفة فاصبح ليس لي بها حاجة، وعرضتها للبيع نظراً لحاجتي المساحة لقيمتها، حيث إنني مدين ومكنت قرابة 3 سنوات تحت العرض، وتقدم لما شخص يريد شراءها بـ (300000) ثلاثين ألف ريال، ولم أوافق على ذلك، وتمكنت ثلاث سنوات أخرى، حتى بلغت (2) ست سنوات، وهي معروضة للبيع، وفي هذه الأيام تقدم شخص لشراءها، وقد بعتها عليه بمبلغ (500000) خمسة وثلاثين ألف ريال، خلاصة السؤال:

هل يلزمني زكاتا قيمتها، وما رأيكم في السنة الأعوام التي كانت معروضة فيها للبيع؟ علمًا أن الأرض تقع بقرية نائية، وإذا كانت تلزم فيها الزكاة فما مقدارها في كل عام من السنة السنوات؟

ج1: هذه الأرض التي عدت عن بنائها سكناً للك وقررته بيعها — هي من عروض التجارة، تُقْوَى من حين نوتها للتجارة، فتزكي عند كل حول بقيمتها التي تبلغها وقت التقويم، فيخرج ربع عشر قيمتها عن كل سنة بقيت في ملكك، وكذلك ثمن الأرض إذا مضى عليه حول من حين تمام البيع وهو عنك، تضمه
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إلى ما تملكه من نقود فتخترخ زكاته ربع العشر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بهكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤) على رقم

س ٢: قبل ثلاث سنوات تقريباً، قمت بشراء أرض مسورة بقيمة (٥٠٠٠٠٠ ألف ريال) مع العلم أن نصف البلغ تقريباً عن طريق بيع سيارة أخذتها بالتقسيط من إحدى الشركات التي تعمل بذلك، ومدة هذا التقسيط أربع سنوات، كل شهر (٥٠٠ ريال) تنتهي بمشيئة الله تعالى في شهر (٤) عام ١٤٢٢ هـ. وقد قمت بإكمال بعض الملاحق والتوقيف لتكوين استراحة خاصة أقوم بتأجيرها في بعض الأحيان، مع العلم أن إكمال البناء عن طريق أموال (دين) تقريباً لم يسدده أكثرها، وقبل سنتين تقريباً قررت بيعها لكي أسدده ديوني، ولكن إلى الآن لم أوفق لذلك.

سؤال هو: هل عليها زكاة تدفع؟ الرجاء إيضاح ذلك، وكم مقدار الزكاة عن كل سنة؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٢: هذه الاستراحة التي نوّيت بيعها هي من عروض التجارة، من حين نبتت بيعها، وحيث إنك نوّيت بيعها منذ سنتين
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

فإنك تركيها عن السنتين الماضيتين، فتقوم عند تمام كل حول فتخرج زكاتها حسب قيمتها التي تبلغها وقت التقويم عن كل سنة، فما تساويه من النقود مع ما عندك من مال تخرج ربع عشره، فتوزع على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عمر بن عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بارزا

الفتوى رقم (٠٦٨) (١٠٣)

س: لدي مزرعة دواجن وصفتها على النحو التالي:

تم الاتفاق مع إحدى المؤسسات الوطنية الكبيرة التي ليس

ها منافس، هذه المؤسسة توفر الصيصان عمر يوم واحد إلى

مزرعي، ولكن تقوم برية هذه الصيصان بعملتنا، تقوم المؤسسة

بتأميم الأعلاف من الدورة وليس لنا اختيار في وقت جلب

الصيصان أو الأعلاف، بل تتم الجدولة بنظام من قبل المؤسسة

الوطنية، ومدة الدورة من (٤٠ يوما) إلى (٥٠ يوما) ثم تأتي

المؤسسة وتشري الدجاج السليم والذي وزنه مناسب بالنسبة

له، ويقومون بتوزيعه على محلات البيع.

ا - نشري الصوص من المؤسسة.

ب - نشري العلف من المؤسسة.
جـ - المؤسسة تشترى الدجاج من مزرعتنا.

وليس لنا اختيار في الأسعار في قيمة الصوص أو قيمة العلف أو قيمة الدجاج، عند نهاية الدورة بشهر تقريباً يأتينا كشف حساب: قيمة الصوص المحسوب علينا، قيمة الأعلام وأجرتها، قيمة الدجاج، ويأتينا شيك بالفرق.

تكاليف العمالة كاملة والدجاج الذي مات أثناء الدورة قيمته وعلفه محسوب علينا، وهذا النظام تقريباً عام على جميع مزارع الدواجن التي منضمة إلى العمل مع هذه المؤسسة.

سؤال: يا فضيلة الشيخ هو: هل على هذه المزارع زكاة سنوية، أو حسب الدورة، أو على مكاسبها إذا حال عليها الحول؟

إذا كان فيها زكاة فارجو بيان ذلك بالتفصيل وكيفية ذلك.

ج: يجب عليكم كلما تم حوال أن تخصروا ما عندكم من الصيصان، وما لديكم من الأموال التي هي رأس المال والأرباح، ثم تخترجو ربع العشر منها، أي: ما يعادل 0.2٪ لأنها عروض تجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (18586)

س 3: إذا اشتري رجل أرضاً لقيمه فيها فلة لبيعها، ومضى

- 109 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

عليه في بناء الفلة ستان، فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنين؟
أفتنا جزاك الله خيراً.

ج3: مadam في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستلم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينذا تجب فيها الزكاة عن كل سنة تم بينها، وهي معروضة للبيع، فيقوم بها مما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
wałd الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٨٣١١)

س: حصل والدي على قطعة أرض سكنية منحة من الدولة في إحدى مدن المملكة، وذلك في عام ١٤٠٧، ولم يصرف فيها بشيء، ولم يدفع عنها زكاة، وتوفي في عام ١٤٠٩، ولقيت الأرض كما هي دون أن تقسم بين الوثنة، وفي عام ١٤٢١، قرر جميع الوثنة بيعها، وفعلًا تم بيعها بمبلغ وقدره (١٣٠٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، ولكن بعض الوثنة لم يبلغ سن الرشد فقد طلب من إذن من المحكمة الشرعية بالبيع، فأخذنا من المشترى مبلغ عشرة آلاف ريال تبقى في مكتب العقار إلى أن يتم الإذن بالبيع، واستغرق طلب الإذن سنة

١١٠
فترة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كاملة، وبعد السنة دفع المشتري كامل المبلغ واستلم الأرض، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه الأرض هذه السنة؟ وهل تجب على المشتري أم علينا نحن الوثبة؟ وهل تجب فيها خلا العوئوات السابقة التي لم ترك خلالها؟ أفيودونا جزائكم الله خيراً، وبارك في علمكم ونفع به جميع المسلمين.

ج: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة للمدة الماضية؛ لأن الدكم لم ين بيعها قبل وفاته، وأنتم لم تروا بيعها إلا في عام 1410ه، ولأن كل لم تقبضوا الثمن ولم يستقر في ملككم إلا بعد مضي سنة من البيع.

أما بعد استلامكم فالمورف فإن الزكاة تجب عليك، كل واحد منكم بقدر حصته إذا بلغت نصاباً وحالة عليه الحول.

وبل الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عassador

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1852) 1

س: لدي قطعة أرض سكنية، منحة ملكية من ولي الأمر حفظه الله، وهي عندي لما فترة لا تقل عن خمس سنوات، وأنا ما أدرى هل تجب الزكاة الشرعية على هذه الأرض أم لا؟ لأن البعض من الناس يذكر أن عليها زكاة، وبراءة للذمة أرجو من
الجمعية الثانية – المجلد الثامن

سماحتمكم وفقكم الله إفادتي عن هذا، هل يلزمني دفع الزكاة عنها سنوياً أم أن زكاتها عندما تجزم على بيعها ونقص قيمتها. أفرغنا جزاك الله خيراً.

ج: إذا كنت لا تريد بيعها وإنما تريد بناءها فليس عليها زكاة، وهكذا إن كنت مترددًا في بيعها أو بئاتها، أما إن كنت جازماً على بيعها فتحسب حول الزكاة من وقت نبتك بيعها.

وتخرج زكاتها حسب القيمة التي تساوي عند تمام الحول كل سنة. وبالمثل التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله بن الباز

الفاتوى رقم (1949)

س1: لدي صيغة طقم ألماس معرضة للبيع منذ أربعة أشهر هل عليها زكاة؟

ج1: إذا تم هذا الألماس المعروض للبيع سنة من حين عرضه للبيع، ولن يتم بيعه فتجب فيه الزكاة؛ لأنه من عروض التجارة، ففيما تمهنه عند تمام الحول، فإذا بلغت قيمةه وقت التقويم نصاباً فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم، وكلما تم له حول آخر ولن يتم بيعه قوم عند تمام الحول وأخرجت زكاته ربع عشر قيمته وقت التقويم.

-112-
س 2: هل المال المودع في البنك عليه زكاة؟ مع العلم أن بعضه لم يجل عليه الخول؛ لأن في كل شهر أضع عليه زيادة من المال.

ج 2: يجب أن يزكى المال المودع في البنك إذا بلغ نصابًا وحال عليه الخول، فيخرج ربع عشره، وإذا كنت تضع كل شهر زيادة على المبلغ فكلما تم للمال الذي أضافته للرصيد حولًاً أضيف لأصل المبلغ وزكى معه إذا تم له حول من قبضه، وإن لم يتضطط لك ذلك فإن الأحوزة أن تركى جميع المال السابق واللاحق براءة للذمة وتجعل لإخراج زكاتك وقتًا محدداً، كشهر رمضان؛ لتأخذ لك ليس في تمام حول هذه الأموال المختلفة القبض.

س 3: هل الألماس الذي يلبس باستمرار يزكى عنه؟

ج 3: الألماس لا زكاة فيه؛ لأنه ليس من النقدين - الذهب والفضة - فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا عرض للتجارة، فإن عرض للبيع والشراء صار من عروض التجارة، فتجرب فيه الزكاة إذا تم له حول من حين عرضه للتجارة، فقوم عند تمام كل حول، فإذا بلغت قيمته نصابًا فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بيض أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الفتوى رقم (20046)

س: شاب يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاماً، يعمل بالمملكة العربية السعودية منذ حوالي ستة أعوام، وقد خرج من بلده سعياً وراء الرزق الخلاج في أرض الله الواسعة، والزواج الخلاج، وقد رزقه الله يبلغ من المال جمعه من راتبه الشهري خلال الأعوام السابقة بالعمل بالسعودية، وهذا المال هو لزواجه واستكمال بناء الشقة التي سيعيش فيها وفزورها بالعفوش ومصاريف الفرح وغيره، ولا يملك سوى هذا المال، وحتى يبعد عن شبهة الربا أو المساعدة فيه رفض إيداع هذا المبلغ بأي بنك من البنوك بلده وقام بشراء قطعة أرض لحفظ فيها هذا المبلغ لحين الاستعداد تماماً للزواج، يقوم ببيعها وأخذ مبلغها، وقد مر على شرائه هذه الأرض عاناماً وحوالي ثلاثة أشهر زيادة.

والسؤال الآن:

1 - هل يجب إخراج زكاة المال عن هذه الأرض التي اشترها ليحفظ فيها ماله لحين الاستعداد للزواج فيبيعها لاحقاً؟

2 - وإذا وجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأرض التي اشترها هل يخرج عن ثمن شرائها أم الثمن الذي سيبيع به الأرض، أم عن قيمة الأرض التقديرية في السوق في الوضع الحالي؟
3 - إذا كان لا يملك سوى راتبه الشهري فقط، من العمل بالسعودية، هل يخرج أيضاً الزكاة عنها؟

4 - إذا كان هذا الشاب قد قضى مدة عام أو أكثر بعد شرائه لهذه الأرض بدون عمل في بلده وبلده، هل تجب الزكاة أيضاً على هذه الأرض عن هذا العام؟

5 - هل يجوز أن يخرج الزكاة على أحد إخوانه لمساعدته في الزواج؟

6 - وأخيراً هل يجوز إخراج Zakat المال نقداً وسلمياً عينية مثل المكولات والملابس والبطانيات والفرش وخلافه أم لا؟

ه: هذه الأرض التي اشترتها في نبتك أن تبيعها إذا عزمت على الزواج هي من عروض التجارة؛ لزمك على بيعها لنيًّ تيسرت لك أمور الزواج، وعلى ذلك يجب عليك أن تقوم بما إذا تم لها حول من شرائها لها ونيتك بيعها، فما بلغت وقت التقويم أخرج ربع عشر قيمتها الحاضرة، وكلما تم لها حول آخر ولم يتم بيعها قومت عند تمام الحول وأخرج ربع عشر قيمتها المقدرة التي تبلغها وقت التقويم، سواء كانت قيمتها أقل مما اشتريتها به أو أكثر، فتخترع زكاتها نقداً من جنس ما قومت به من الدراهم المعروفة الآن أو الذهب أو الفضة، وذلك أبراً للذمة وأحوقع وأدق في تقدير قيمتها.
كوتك لا تملك إلا رايتك أو أنك جلست مدة من الزمن بدون عمل لا علاقة له بوجب الزكاة عليك، وليس ذلك مبرراً لإسقاط الزكاة، إذ الزكاة متعلقة بذات الأرض التي نويعتها للبيع.
ويجوز لك أن تدفع زكاة هذه الأرض لأحد إخوانك إذا كان من أهل الزكاة، بأن كان فقيراً فتعطيه من الزكاة؛ لأجل فقره وحاجته، ولا محذور في ذلك، بل دفعها للقربى المحتاج أولى وأفضل من غيره; لقوله ﷺ: « الصدقة على المسكنين صدقة، وهي على ذي الرحم ثمان: صدقة وصلة» رواه الزرمذي والإمام أحمد والناسأي، وهذا لفظ الزرمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

سكر أبو رضوان

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتاوى رقم (148) 2

س: لي مزرعة تحولت إلى مخطط سكني، أي قطع سكنية، ومن حيث طريقة الزكاة كلما بعت منها قطعة سكنية سقت زكاتها، أما التي أنا أبيعها أقساطاً شهرية كل شهر يدفع قسطاً، وباقي القطع التي لم تب هي التي اطلب بياناً في طريقة زكاتها، أفтон ما يجري.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة واجبة في هذا.
الفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المخطط إذا تم الحول عليه من ابتداء نية بيعه، فما يبيع منه تخرج الزكاة من الثمن، وما لم يبيع تقدر قيمته بالتعاون مع أهل الخيرية، بالقيمة التي تساويها القطع وقت وجوه الزكاة، وهو تمام الحول عند إقامة كل حول، وتخرج الزكاة من قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (۵۳۰)

س: بعث أرضاً واستلمت قيمتها، فهل الزكاة تدفع حاضرة، أم أفيدونا جزاكما الله خيراً ونفع بعلكم الإسلام والمسلمين.

ج: يبدأ حول وجوه الزكاة في الأرض المذكورة منذ نوبيتها، فإذا تم حول منذ نبتك بيعها فإنك تزكيها إن كانت موجودة، وذلك بتقومها بما تساوي عند تمام الحول وإخراج ربع عشر القيمة المقدرة، أو تركي الدراهم التي بعثها بها بإخراج ربع العشر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

بكر أبو زيد
المجموعة الثانية - المجلد الثاني

سؤال الثاني من الفتوى رقم (2065)

س 2: اشتراك شخصان في أرض بإحدى مناطق المملكة، مشاع فيها بينهما، وأحد الطرفين لا يمكنه من أداء الزكاة الواجبة عليه في الأرض لفقره وإعساره.

ج 2: إذا كانت الأرض المشاعة معدة للتجارة وجهت الزكاة فيها كل شخص بحسب نصيبه، وإن لم يكن عنده نقود في الوقت الحاضر بقيت في ذاته حتى يجد ما يخرجه، أما إذا لم تكن الأرض معدة للتجارة فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكري أبو زيد صالح الغوزان

عبدالله بن عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (2068)

س: نعرض على أنظاركم هذا الاستفسار في موضوع الزكاة، وهو على النحو التالي:

1 - ملك وشركاء أرضاً، وكانت مخروقة للبيع وتم الزكاة عنها في الأعوام السابقة، كل شريك يزكي من ماله الخاص.

2 - قبل عام اتفقا مع طرف آخر لبناء الأرض، بحيث يمول البناة بالكامل، وبالفعل بدأ المشروع وتم خفض الأرض وعمل بعض الأعمال الأخرى، ولكن لتأخر الطرف الثاني
عن الجدول الزمني للبناء تم فسخ العقد وتعويضه عن الأعمال التي قام بها.

٣ - ما تزال الأرض معرفة للبيع ويوجد خيارات:

أ - بيع الأرض كما هي، بعد حفرها وتجهيزها.

ب - بناء الأرض عمارة شقة أو فنادق حيث يتم أحد الأمور الثلاثة التالية:

• تؤجر بالكامل.

• تشغيل كفندق.

• بيع المشروع بالكامل.

٤ - كما تملك أرضًا أخرى جارية تجهيزها من تكسير الجبل ونحوه، وسوف يكلف تجهيزها نصف قيمة الأرض تقريبًا، وحافها متشابهة للأسلاك الأرضية الأولى من حيث النية، وملخصها أن الهدف من شراء هاتين الأرضين البحث عن الربح المناسب، سواء جاء عن طريق مشاركتها بمبلغ مقبول، أو عن طريق بيعها واستخدامها تأجيرًا أو بيعًا.

نرجو من فضلككم إرشادنا عن الطريقة الصحيحة لإخراج الزكاة عن هذه الأرض.

ج: ما دمت متزوجين في هاتين الأرضين هل تبيعونهما أو تعمرونهما - فإنه لا زكاة فيهما؟ لأن الزكاة إنما تجب فيما أعد
للبيع خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٨٧)

من: اشترى والدي قطعة أرض قبل حوالي عشرين عاماً، وليس عليها صك، ولم يعرضها في أي مكتب للبيع، وقد توفيت والدي وتوكلت عليها وأطلعت عليها صكًا قبل سنتين، وقد بعت الأرض بمبلغ (٥٠٠٠٠) وأنا أريد أن أزكي أعلمًا أن الورثة عندما توفي عرضوا جميع أملاك الموتى للبيع، فهل أزكي من مدة طلوع الصك أم كيف أزكي؟

ج: مادتم لا تعلمون عن نية والدكم في الأرض المذكورة فليس عليها زكاة في فترة حياته، وأما بعد موته فقد آلت إلى ورثته، وما دامت قد بيعت بالمبلغ المذكور فكل جزء يزكي نصيبه من هذا المبلغ إذا تم عليه الحول وهو في ملكه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
الرئيس
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

-١٢٠-
س 2: عندى قطعة أرض صغيرة، وقد اشترتها في نيتي أنها للتجارة، ويزرعها الآن أبى وآخذ عليهم شيء من زراعتها، فهل يجب فيها زكاة مال؟ وهل تقدير القيمة إذا كان فيها زكاة مال وقت الشراء أو حسب كل سنة عند إخراج الزكاة، وهل يتغير الوضع إذا غيرت نيتي بدلًا من أن أتاجر فيها أن أبني عليها منزلًا؟

ج 2: إذا نويت هذه الأرض للتجارة فإنها من عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، وعلى ذلك فإنك تقومها عند تمام الحول من حين نيتها للتجارة، فما بلغت أخرجة زكاتها ربع العشر إذا بلغت قيمتها نصابًا، وإذا غيرت نيتك عن بيعها وأردت أن تبني عليها سكنًا فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)١٧٤

س 2: اشترى شخص أرضاً لكي يبنيها ويسكن في جزء منها، ويؤجر الجزء الباقى أو يبيعها بمبلغ أكبر من المبلغ الذي اشترها به وشراء أرض أخرى. فهل على هذه الأرض زكاة؟
وجزاكم الله خيراً.

ج 2: الأرض المعدة للسكن ليس فيها زكاة، وأما الأرض المعدة للبيع فهي الزكاة إذا كان حال عليها الحول وهي معروضة للبيع؛ لأنها من عروض التجارة، تقوم بما تساوي عند تمام الحول، ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة حينذاك.

أما إن كان نواها للإيجار فقط أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجبر بإعدادها للبيع، وإن نواها للإيجار فإنه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
_AXIS
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

-122-
زايدة النقدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٩)

س١: عندي درهم قيمة لم تبلغ النصاب، وعندي درهماً أقرضاً بعض الإخوة، فإذا جمعتها مع الدراهم التي توجد عندي بلغت النصاب، وهذه الدراهم التي أقرضاها الإخوة لا أدري هل أقبضها بعد عامين أو ثلاثة أو أربعة، لا أدري حتى أقبضها. هل يعتبر هذا نصاباً أم النصاب ما كان موجوداً في يدي، وإذا كان هذا يعتبر نصاباً هل يجب علي أن أزكي على الدراهم التي أقرضاها بعض الإخوة أو لا أزكي إلا على الدراهم الموجودة في يدي؟ وأعلمكم أنني لست باجراً ولكنني عامل. أفيدوني آفادكم الله.

ج١: تجب الزكاة في النقد إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمتها إلى غيرها مما يزكي، فالتقود المقرضة لشخص غني وغير مماثل، وإن كان المقرض م عسراً ولم يبلغ ما عندك نصاباً فلا تجب الزكاة.

وابالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبدالرزاق عفيفي
عبد الله بن غديان

- ١٤٣ -
الفتوى رقم (15) 1411هـ

следует из материала в томе 1411 года قيل

وأتيت من الدين، وأنا قد زكية في شهر رمضان لعام 1411هـ،

وهما ألف مبلغ دينت منه أربعمائة ألف ريال قيمة سيارات

في شهر ذي الحجة عام 1411هـ، وهما ألف كرتون صابون،

وأيضاً ألف وخمسمائة كرتون في شهر ربيع أول لعام

1412هـ، وأيضاً أربعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعين

كرتون، وهي جميع ما دينت، وأطلب من الله ثم من سماحتكم

إيضاح ما يلزمني من الزكاة، هل الزكاة تدخل في الربح الذي

لم يحل وقتها أو تقتصر على رأس المال فقط عند إخراج الزكاة

في شهر رمضان؟ والدينانة في وقتنا الحاضر لا تحصل إلا بعد عام

أو عامين أو أكثر، والربح في علم الله هل هو زيادة أو نقص.

أطلب من سماحتكم إيضاح ما يلزم فعله.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربما كلهما حالت عليه

الحول، وحول هذا الربح تابع لحول أصله.

وبدع التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صاحب الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عناني عبد العزيز بن عيسى بن باز
السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س١: هل على الدين زكاة إذا كان يمكّن عند المدين سنة وستين وأكثر، وبعضه يُرد وبعضه لا يُرد، وكيف تدفع الزكاة؟

ج١: إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل عليه أو لا فإنه لا يجب الزكاة فيه إلا بعد قضاءه، ومضاي سنة عليه بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبها فإنها يجب الزكاة فيه كلما حاصل عليه الحول وهو في ذمة المدين.

وبطال التوفيق، وصلى الله على نبى محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٩)

س: يوجد لي مستحقات لدى الدولة لا أعلم متى تصرف لي، هل يتم دفع الزكاة عنها عند استلامها أو الانتظار حتى موعد إخراج الزكاة؟ علماً بأنني أقوم بإخراج الزكاة المستحقة عن أموالي أول شهر رمضان من كل سنة. أرجو إفادتي جزاك الله خيراً.

ج: المبالغ المستحقة لدى الدولة تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، وإذا قبضتها وعجلت زكاتها في رمضان مع أموالك فلا BAS.
والله التوفيق، وصل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صاحب الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ

نائب الرئيس
عبيد الله بن باز

الفتوى رقم (18285)

س: تُن مؤسسة تجارية تقوم بأعمال البيع بالتقسيط، وفي الغالب يكون البيع على أقساط شهيرة ولعدة ثلاث سنوات، وحسب نسبة ربح يتفق عليها عند إبرام العقد، وتتسرب أقساط شهيرة يجري استيرارها من جديد بشراء بضائع وإعادة بيعها بالتقسيط.

نرجو من سماحتكم إفادتنا عن الطريقة التي بوجهها يتم احتساب الركازة الشرعية في مثل هذا النشاط، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب الركازة في النقد الذي يحول عليها الحوول وهي بيد مالكها، وهكذا النقد الذي هي ديون في ذمّ أمان من أجل غير مماثلين، سواء كانت مؤجلة بأجل واحد أو مؤجلة على أقساط، وكذا يجب الركازة في البضائع المعدة للبيع إذا حال الحوول على قيمتها التي اشتريت بها.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (18585)

س 1: أنا وكيل ورثة ورثوا أموالاً كثيرة، ولكن المال كان فيه إشكال مع الشريك، وقد دام الإشكال أكثر من عشر سنوات بسبب مماثلة العم الشريك، ثم سلم المال بعد هذه المدة على مراحل.

والسؤال هو: ما موقف الورثة من الزكاة على تلك الأموال عن الفترة السابقة للقبض، هل يزكى عليهم عن السنوات السابقة، أم سنة واحدة عما مضى، أم لا تجب فيه الزكاة إلا بعد حول جديد؟

ج 1: المال المتأخر بسبب مماثلة من هو على تجب فيه الزكاة إذا مضى عليه حول بعد قضبه على الصحيح.

س 2: طلب مني الورثة الاستفتاء عن العقارات التي لم تعرض للبيع لدى مكاتب عقارية أو الصحف المحلية، لو جاء مشتر بسعر مناسب وتم البيع عليه، فما موقفهم من الزكاة؟ هل تجب الزكاة في تلك الأموال، أم لا تجب إلا بعد بيعها وقبض قيمتها، وهل يزكى عن السنوات التي بقيت فيها دون بيع، أم لسنة واحدة؟
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ج 2: ما كان من العقارات معروض للبيع فإنها تجب الزكاة فيه، إذا تم عليه حول، بأن تقدر قيمته حين الوجوب ويخرج منها ربع العشر، ولو لم يكن لدى المكاتب العقارية.

س 3: الأسهم التي لم يتم التأكيد 100% أن الشركات تزمكي عليها، وإذا على سبيل الخير لا أكثر، ويعمل فضيلتهم أن الخير يتحمل الصداق وخلافه.

ج 3: تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئا فإن صاحب الأسهم يركبها مع العلم أن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصاباً نفسها أو بضمها مع غيرها وحال عليها الحول.

وأي الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

عبدالعزيز آل الشيخ

صالح الغوزان

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (19513)

س: اقترضت من البنك الزراعي مبلغًا من المال على أن
أتيت واللِّجِّيئَة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أقوم بتسديدك على عشر سنوات، كل سنة مبلغًا معيّناً، وهذا المبلغ ديني بذمتي للبنك الزراعي، ثم فاض منه مبلغ وادخليه مع مالي في أحد المؤسسات بقصد الربح، وبالفعل يربح مع مالي سنوياً ربحًا لا يعرف قدره، وأزكي مالي سنوياً غير قرض البنك الزراعي، فلا أزكي بحجة أنه دين مطالب به في أي وقت من أوقاته، علمًا بأنه ينقص منه سنوياً بقدر ما أدفعه للبنك الزراعي. أرجو إجابتي هال علي زكاة في قرض البنك الزراعي أم لا؟ أنا بككم الله.

ج: يجب عليك أن تزكى هذا المبلغ المذكور مع ربعه عن كل سنة مرت عليه؛ لأنه مالك ولا يمنع وجوب الزكاة فيه كونك مدينًا للبنك الزراعي؛ لأن الدين متعلق بذمتك.

وأيضا التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللِّجِّيئَة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكرا أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غدير عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (٢٠٠٧١)

س: أقوم بزكاة مالي، والملغ الذي أزكيه هو مليون ريال سعودي، وعلى دين وقدره ثلاثمائة ألف ريال، أخذه من صندوق التنمية العقاري لبناء سكن لي، وسأقوم بالسداد سنوياً ولدها ٢٥ عامًا، إن شاء الله.

السؤال: هل أزكي مبلغ سبعمائة ألف ريال فقط وأعتبر

- ١٢٩ -
المبلغ من الصندوق هو دين علي؟ أرجو الإيضاح.

ج: يجب عليك أن تزكى المبلغ الذي يحمل عليه الحول وهو في ملكك وهو المليون أو غيره؛ فإن تخرج منه ربع العشر ولو كان عليك دين للحكومة أو غيرها، فالدين لا يمنع وجوبي الزيادة فيما عندك من المال، إلا ما صرفته منه قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صلح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (2056)

س 4: لي مبالغ تقديمة عند بعض الأقارب والأصدقاء كسلف، ولظروفهم الصعبة لم يتمكنوا من إعادتها لي، وهما فوة طويلة بعضها عامين فأكثر، فهل يجوز أن يزكى المستفيد عنها؟

أو أنا أزكى عنها، أو تسقط عنه زكاتها حتى يرد المبلغ إلي؟

ج 4: زكاة المبالغ التي لك في ذممن الناس تجب عليك كل سنة، إلا إذا كانت هذه المبالغ عند معمسرين لا تدري هل ترد إليك أو لا، فإنها لا تجب عليك زكاتها حتى تقبضها و يتم عليها حول عندك.

وبالله التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صلح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

- 130 -
 الفتوى رقم (1932)

س: يتساءل بعض العمال الأجانب بمحافظةضم، بأنهم
يشغلون عند كفلياتهم لمدة ثلاث سنوات، وفي أثناء ذلك يقوم
الكلف بإعطاء المكلف بعضاً من النقود من أصل أجره لحاجته
المادلة للمعيشة، تحت عليه من أجره، وعندما ينهي العامل المدة
المتفق عليها ويريد السفر إلى بلاده يتحاسب مع كفيله عن
السنوات المذكورة أعلاها، وما بقي من الأجرة يعطيه إياه الكفيل،
فهل تجب على العامل الزكاة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا حتى
نتمكن من إفادتهم.

ج: أجرة العامل التي استحقها بمضي المدة التي عمل فيها عند
كلفه إذا مضى عليهاالحول وهو متمكن من قبضها، يعني أنه إذا
طالب بها كفيله الذي يشتغل عنه فإنه يدفعها له من دون محاولة
أو ممانعة منه - هي في حكم المال الذي في يده، يجب على العامل
أن يزكيها عند نهاية كل حول بعد تمام الحول من استحقاقها.
أما إن كان الكفيل مطالبًا أو عاجزاً عن التسديد والعامل لا
يتمكن من الحصول على أجرته إذا طلبها فهي في حكم الدين
الذي على غير مليء، لا يجب عليه زكاتها مادامت عند كفيله،
فإذا قبضها استقبل بها حولاً جديداً.

- 131 -
الجمعية الثانية – الجملة الثامن
وبلغ التوقيع، صلى الله عليه نبينا محمد وآله وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (1847)
س5: لي مبلغ من المال، مقداره عشرون ألف ريال، أقرضه أحد الأشخاص من ذوي القرابة، وله الآن عشر سنوات لم يدفع الد肝脏، علمًا أن أصل الدين مبلغ ثلاثين ألف ريال، ساهمته في عشرة آلاف ريال، فهل على زكاة في العشرين الألف ريال في مضي العشر سنوات الماضية، وإذا كان فيها زكاة فما مقدارها؟
ج5: إذا كان الدين المذكور على مليء تشق من حصولك عليه منه، فإنه تجب فيه الزكاة كل سنة، وإن كان على معصر لا تشق على حصولك عليه منه فليس فيه زكاة، إلا إذا قضيته ومضى عليه سنة بعد قبضه

وبلغ التوقيع، صلى الله عليه نبينا محمد وآله وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الفترة رقم (١٧٧٤٠٢)

س: الداعي لكم بالصحة والعافية وانغب لكم في الله يقوم

بالإضافة شركة صناعية تقوم بتصنيع و<v:shapetype>

المستلزمات الطبية لعدد من العملاء، في القطاعين العام والخاص،

وقد بلغت ديون الشركة المتأخرة لديها عن الأموال (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٤١٦هـ) بضع مئات الملايين من الريالات، حيث بذلت

الشركة جهوداً كبيرة في المطالبة والمتابعة بغرض تحصيل هذه

الديون، مت拈ة كل ما أمكن لها من التدابير والإجراءات اللازمة

بحذر ذلك، وقد انقضت مدة طويلة على قيام هذه الديون وتعذر

تحصيلها، مما أثر في قدرة الشركة على التمكن من حيزة أموالها

ومن ثم التصرف فيها أو الاتفاق بها في تحقيق مصالحها بصفة

مستمرة، وفق ما يستجد لها من فرص، إن الشركة وانطلاقاً من

حرصها على تركيبة كامل نصاب أموال مساهميها تعرض أمام

ساحكم أم تركيبة ديونها المتأخرة، وقد أضحت عاجزة عن

تحصيلها من الغير، وذلك للإفادة عن مدى استيفائها لشروط تمام

المكل، النماد وحولان الحول، وكيف تكون تركيتها في حال

قبيض بعضها أو كلها:

هل يزكي كامل أصل الدين القائم لدى الغير الذي منع

قسمًا من تحصيله رغم المطالبة به؟

- ١٣٣ -
هل تكون الزكاة فقط على القسط المخصص من الدين وبعد

انقضاء الحول عليه؟

وإذا نلمس الإفادة من رأي سماحتكم في أمر تركيزة مثل
هذه الدين بنا قيض الله لكم من العلم والوقوف على آثار
السلف الصالح، وما أخذ به الأئمة بما روي عن جهود العلماء.

ج: إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء لكنه مماثل،
ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، فإن الزكاة لا تجب على
الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً، وأما إذا كان المدني
 مليعاً ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما
حال الحول و كان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من التقعود

و نحوها التي لدى صاحب الدين.

وباله التوفيق، وصلى الله علی نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غفيدان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (9920)

س: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغًا كبيراً من المال، هذا
المبلغ يزيد على مائة ومخمسين ألف ريال، حيث إنها موظفة، وذلك
لبناء منزلنا، وقد أنهيت حالياً العظم، ولا زالت تقرضني بين آونة
و أخرى، حين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم
فتناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تقنية شيء؟ علمًا بانتقلي لا أستطيع تسديدها إلا بعد اكتمال البناء، وبعد أن أقضي ما علي من دين سابقة.

وأفيدك بأن راتبي يتجاوز الخمسة آلاف ريال والله الحمد، ولكنني لا أستطيع أن أسدزوجتي إلا على دفعات.

السؤال: هل علي زوجتي زكاة، ومتى تركي، وكيف تركي إذا كنت سأصددها دفعات. أرجو التفصيل جزاكم الله خيراً.

ج: على زوجتك أن تتركي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك إذا كنت قادراً على السداد، أما إن كنت معسراً ولا يُدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قضته عن سنة واحدة.

وبدائع التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

علي أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفوتو رقم (14421)

منذ سبع سنوات بني زوجي منزلًا، فكنت أعطيه راتبي كله لأساعدهم ولم أكن أرى الدين مطلقاً، وإنما هو كان يكتب كل شيء يأخذه مني، وكانت نيته أن يرجع لي المال إذا تيسر حاله من غير علم مني؛ لأنه يخفّ الله، وبعد خمس سنوات أخبرني أنه سوف يرجع لي المال الذي أخذه مني، فنويت الدين منذ ستين

- 135 -
مجمع الثانية - المجلد الثامن

فقط، والآن قد أرجع لي المال تقريباً.

السؤال: متى أخرج الزكاة وكيف وعن كم سنة، هل منذ أعطيته المال مع العلم أنني لم أكن أتو في الدين من سبع سنوات، وإذا منذ سنتين فقط؟

ج: عليك أن تزكيه عن جميع السنوات السابقة؛ لأن زوجك لم يقبل عليه أنه مساعده وعزة، بل أحده على أنه قرض، فلما أرجعه لك فعليك أداء زكاته، تخرج ربع العشر وهو 7.5% من المال عن كل سنة، والزكاة تركية للمال وطهرة للمزكى؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها} (1).

وبيان التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الرحمن بن مسلم بن فضالي

OUS

الفتوى رقم (14842) 1

س: لدى مال من النقد لشخص أخذته منه سلفاً وصرفت فيه في أعمال التجارة، وقد حال عليه الخول أو زيادة، فهل يجوز أن أدفع الزكاة من مالي الخاص. حيث إنني أنا المستفيد منه.

أرجو الإفادة.

(1) سورة الأدة، الآية 103.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وزكاة تجب على مالك المال في النقود التي أفرضك إياها.
إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود أو عروض التجارة، ولكن يجوز لك أن ترد مال اقتضته منه أكثر مما أفرضك بدون شرط، وهذا من باب القضاء الحسن، فقد ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استسلف النبي ﷺ بقرةً، فجاجته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارةً، فقال: "أعطه إياها، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً" رواه الجماعة إلا البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (1960)

س: أقرضت من والدي قبل ثلاث سنوات مبلغًا وقدره (10000) مئة ألف ريال، قرضة حسنة، وكنت توالى هذه المدة أزكيها عن والدي من ماله الخاص، دون نقص في المبلغ المذكور، وكان والدي مخالف على هذا التصرف مني. أرجو إفادتي أثابكم الله: هل علي إثم في تركية ذلك المال نيابة عن والدي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من القرض الذي حر نفعًا، وكل قرض حر نفعًا فهو رباً بإجماع أهل العلم، ولا تبرأ ذمة والدك من

- 137 -
الجمعة الثانية - المجدد الثامن

زيادة هذا المبلغ الذي له في ذمتك، فعليه أن يركبه عن السنوات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيده صالح الغوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1981)

س 1: أعطيت أخي مبلغ (1000000) مائة ألف ريال، يبيع ويشير إلى فيها من مدة 4 سنوات، وتدخل عليه مصالح، هل تجب زكاتها علي أم على أخي المستفيد؟ علمًا بأنني أزكيها من مالي أنا وهي بحوزته.

ج 1: تجب زكاة رأس المال على مالكه، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك، أما المفترض المذكور فبكي ما اقتضيه مع أرباحه كسائر أمواله الزكوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيده صالح الغوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (1531)

س: يوجد لدي بعض من المال من إرث ولدي المتوفى، وهي من حقوق وإجازات، وهي موزعة على كل الأسرة، إلا أنه
فتيوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وجد في الأسرة قصر، فهل على هذه الأموال زكاة? علمًا أنه يشتي لهذه الأسرة راتب شهري من الدولة وهو لا يقل عن 4000 ريال. نرجو الإفادة في هذه الحال، هل عليه زكاة أو لا؟

ج: الزكاة تجب في النقود البي بورترها من ابنك إذا مضى عليها حوال من وقت ملكك لها، وكذلك تجب الزكاة في مال القصار إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا فأكثر، ومضى عليه الحول، ويخرجها عنهم وليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس
عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (10762)

س: تم تكوين شركة مساهمة لتقسيط السيارات بعد شرائها وأمتلاكها، قيمة السهم الأساسية (000000000000000) أربعون ألف ريال؛ عشرون ألف مدفوعة مقدماً، وعشرون ألف على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وبدا نشاط الشركة في شهر شوال 1412هـ، مبلغ (000000000000000) بشراء السيارات وبيعها أجلًا على أقساط شهرية، تصل إلى 24 شهرًا، وكانت الميزانية في شهر ذي القعدة 1412هـ كالتالي:

---

139 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

رأس المال المدقوع:

۱۰۰۰۰۰۰۰ وخمسمائة وواحد وخمسون ألف ريال.

المشتريات خلال السنة:

۲۲۲۰۰۰۰ وثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسون ريالاً.

المبيعات خلال السنة:

۲۲۸۰۰۰۰ وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية ريالات.

إجمالي الربح من العمليات:

۴۵۸۱۵۰۰ وخمسمائة ألفاً وأربعمائة وثمانية ريال.

إجمالي المصروفات:

۲۹۵۷۷۷ وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

وهنا نسأل عن مخصص الزكاة الشرعية: هل هو من صافي الربح بعد خصم المصاريف أو من إجمالي الربح أو من رأس المال أو من المبيعات؟ علماً أن الأرباح غير موجودة الآن، حيث تم الشراء والبيع في نهاية كل شهر، وبيعها إلى مشتررين جديد بعد سداد الأقساط من الدائنين الآخرين، كما نأمل إرشادنا عن طريقة حساب الزكاة الشرعية في مثل هذه الشركة. وسلام الله عليكم عائداً كما بدأ.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجهت الزكاة في رأس مال الشركة، وفي إجمالي الأرباح بعد تمام الحول، ولو كانت الأرباح دينًا في ذمم الغير.

وBat الله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد عبدالمجيد آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غدائي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (15664)

س: فإن مجموعة من الشركاء، تشاركون في رأس مال واحد (قطة) وذلك في بيع وشراء السيارات بالتقسيط على الناس، وإن هؤلاء الأشخاص من الشركاء كلفوني أنا خاصي في بيع وشراء السيارات عنهم، ومضى على الشركة مدة عام، وحلت الزكاة فيه، هل أقوم بجمع رأس المال الأصلي كاملاً أو أقوم بزكاة ما تبقى في دمّة الناس من باقي قيمة السيارات؟ هذا ما أردت السؤال عنه جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: على كل واحد منكم أن يزكي رأس ماله مع الأرباح بعد تمام حول الأصل، سواء كان هذا المال حالًا أو مؤجلًا.

ثانيًا: إذا فوض الشركاء إليك إخراج الزكاة جاز ذلك، فلك أن تخرجها عنهم وتصرفها في مصارفها الشرعية.

- 141 -
ال 갖고 المعلومة الثانية - المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصلاة الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (469) 1

س: 1 توفي والدي وترك مبلغًا من المال وخمس مجموعة
شركاء فيه، والمبلغ محجوز عني، فهل أدفع عنه زكاة ولو كان
بُدَون موافقة بقية الورثة أم تبقى حتى يقسم المال بيننا؟

ج: المال المشترك بين الورثة يجب الزكاة في نصيب كل
واحد إذا بلغ النصاب فأكثر، وعلى أنه يتولى إخراجها إذا كان
بالغًا رشيدًا، وإن وكلوا واحدًا في إخراج الزكاة عنهم جميعًا فلا
بأس بذلك، والوكيل يقوم مقامهم، وإن كان فيهم قاصرون لم
يبلغوا الحلم والرشيد فوليه يقوم مقامهم في إخراجها.

وبلغ الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1969) 1

س: إن زوجي قد توفي وترك مبلغًا من المال وقدره ثلاثة
ميلان ريالًا، علماً أنني وصية على أولادي الفقر، وعدهم
أربعة، وبسبب الخلاف القائم بين الورثة من زوجة أخرى تأخر
تقسيم هذا المبلغ مدة تقارب السنين والنصف، ثم أخذ كل من الورثة نصيبه من المال، سؤالنا هو: هل هذا المال تجب فيه الزكاة أم يعتبر مالاً معقوراً؟ فإذا كانت تجب فيه الزكاة فهل يخرج عن السنين أو من سنة واحدة؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان كما ذكر من أن المال خلفه المورث وحصل عليه خلاف بين الورثة فتأحررت قسمته نحو سنين، لذلك فإن زكاته تكون على الورث كله في نصيبه إذا كان نصاباً نفسه أو بضمه إلى مال له آخر من نقد أو عروض تجارة، سواء كان لقاصر أم لغير قاصر، ويبدأ الحول من حين موت المورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٧٦٧) ١

س: نحن إخوة؛ ولداً وأربع بنات وزوجة، توفي عنا والدنا وترك لنا مبلغًا في البنك وأرضًا، وقد تقاسمنا المبلغ حسب الشرع، للذكـر مثل حظ الأثنيين، والله الحمد، ولكن الأرض لم نبيعها لأنها لم تأت بالمبلغ الذي حددها، لذا آثرنا أن نتركها إلى أن يرفع سعرها ونبيعها ثم تقاسم المبلغ حسب الشرع، ومضى عليها الآن حوالي سنتان أو أكثر ولم يرفع سعرها، فطلبت من إخوتي م١٤٣
لاقتarse من فلكن الآز ماء زكاة الأرض لأننا تركناها للبيع وبهدف ارتفاع سعرها، ولكن أخواتي هداهن الله لم يوافقن على ذلك؛ لاعتقادهن أن الأرض ليست عليها زكاة، ولأنها أرض وراثة، فمن ما على حق أنا أم هن؟ أرجو تفصيل المسألة تفصيلاً دقيقاً بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فإن الزكاة تجب في حصة كل وارث مئتي بلغت نصاباً من قيمة الأرض المذكورة إذا كانوا قد أعدوها للبيع، فتقدير عند تمام الحوار، وهكذا كلما مضى حول من نيتهم فتقدير ويزكي كل وارث مقدار حصة مئتي بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى ما لديه من نقود أو عروض بحارة، فإن نوى بعضهم بيع نصيبه دون بعض فإن الحكم يختص من نوى منهم البيع.

وأيضاً التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

برك أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبدالعزيز بن غفيض

علي بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (17152)

س: توفي في يوم 5/9/1399هـ، وأورثت ابنتها البالغتين بعض الذهب، وبعد مدة بدأنا في بيعه كما يلي:

في 8/4/12/412هـ، ببلغ يعادل 233 ريالاً.
في 5/6/12/413هـ، ببلغ يعادل 230 ريال.
في 26/7/13/414هـ، ببلغ يعادل 368 ريالاً.

- 144 -
فمك عادل ١٠٠٠ ريال.
فإن كنتا تريدان إخراج زكاتك فكم ريالاً تخرجان وهما لا تذكرون كم كان وزن الذهب؟ أفتحوا ماجرين جزاكم الله خيراً.
ج: إذا كان نصيب كل واحده يبلغ النصاب فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عندها من نقود أو عروض تجارة، ونصاب الذهب يعادل أثنيان وتسعين (٢٢) جراماً، فإنه يجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر عن كل سنة من السنين التي مرّت عليه، لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْثِبُونَ الْذِّهَابَ وَالْفَيْضَةَ وَلَا يُفْقِحُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ). يعني لا يخرجون زكاتهما ففشيرون بعداب أليم. اليوم حمٌّ علىها في نار جهنم مَفْتَكَكَ بها جباههم وجنوحهم وظهورهم هنداً ما كَتَبْنَا لَنَفْسِكُمْ فَذَادُوا ما كَتَبْنَا تَكْثِبْرُونَ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عضو:

بعكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٠٩)

س: نتقدم إليكم مهنة مؤسسة: (ن. ج. ص. ر.) مؤسسة لديها

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

عِدة مُنشآت تعمل في مجال السيارات وخدماتها، وتُحْنَ إنَّ نُرِسِل إليكم رسالة هَذِه إِنْما نُرِسِلُها لِكم طالِئين العَوَن والمساعدة بِرَأْيِكم الفقِهي في كِيْفَة حَسَب الزِّكَاة الشرعية الحَسَب المُضِربَ، ونُرِسِل لكم فيما يليُّ نِبَذُه مُختصرًا عن أَنشَطَة المؤسَسة وهي:

أولاً: نشاط تأجير السيارات: يُمثَّلُ رأس المال في ذلك النشاط في البنود الآتية:

1 - المبّالِغ النقدية الموجودة بصندوق المؤسسة والبنوك، وهذه المبّالِغ متّغيرة بِطِيّة الحَال، قد تُزيدُ أو تنقصُ في تاريخ حلول الحول عليها.
2 - الديون المستحقة على المستأجرين نتيجة عدم دفع إيجار السيارة كاملاً.
3 - السلف المُعطاة لموظفي المؤسسة وتُسدَد على أقساط شهرية خصماً من الراتب.
4 - المبّالِغ المدفوعة للاستثمار في مساهمة شركات وُطِنية.
5 - الأراضي المشترأة بِغرض الاستثمار في مشاريع مستقبلية أو بيعها.
6 - المباني والإنشاءات والمعدات والعداد والمستلزمات والأجهزة المكتبة والمفروشات والأثاث وغيره.
7 - السيارات التي تملَكها المؤسسة وهي المُصدر الرئيس للدخل.
فنى لجنة الدائمة للمؤسسة العلمية والإفتاء

هذه السيارات منها القديم التي حال عليها حول سابق ومنها المشتركة سواء نقداً أو بالأقساط، ولم يحل عليها الحول بعد، ومنها المخولة من الفروع الأخرى داخل المملكة وتحت الإصلاح بورشة المؤسسة.

8 - بالنسبة إلى السيارات المخولة من وإلى الفروع داخل المملكة خلال الحول فقد يزيد ذلك من رأس مال فرع وينقص رأس مال فرع آخر، فكيف يتم حساب ذلك؟ مع الأخذ في الاعتبار أن هناك علاقة بين هذه الفروع مالية، فقد يكون هناك فرع مدين أو دائن لفرع آخر بقيمة هذه السيارات المخولة له، ولكنه بالطبع لا يدفع شيئاً باعتبارها مؤسسة واحدة، وهنا نسأل كيفية حساب الزكاة التي تخص كل فرع على حدة؟

9 - هناك الالتزامات المستحقة على المؤسسة نتيجة شراء هذه السيارات بالأقساط، وكذلك المصروفات المستحقة الدفع عن الحول، كإيجار المكاتب وسكن العاملين بالمؤسسة وما شابه ذلك.

10 - يبقى هنا رأس المال الأساسي والأرباح المرحلة عن السنوات السابقة والأرباح المحققة عن الحول مع الأخذ في الاعتبار أن البند (9.01) قيمة مساو تماماً للبنود سابقة
الذكر في ميزانية المؤسسة.

ثانياً: نشاط بيع وشراء السيارات: ويتضمن رأس مال المعرض في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف بعض النقاط الآتية:

1 - بالنسبة للسيارات المتواجدة بالعرض وأقصد هنا: ملك المعرض، منها المتواجدة بالعرض وسبق مرور حول عليها دون بيعها (رأس مال راكد) ومنها المشتركة قبل الحول بشهور ومنها المشتركة حديثاً.

2 - 75% من رأس مال المعرض مستغل في بيع السيارات بالأسقاط، وهذا في حد ذاته يجعل رأس المال كأنه لم يكن؛ لأن رأس مال المعرض عبارة عن ديون طرف عملاء المعرض، والبالغ المخصلة من هذه الديون تستغل في شراء سيارات بالأسقاط كذلك، وبذلك يزيد رأس المال عاماً بعد آخر، ولكن غير متواجد بصورة نقدية، فما السبيل إلى حساب الركاة؟

ثالثاً: نشاط خدمات السيارات السريعة: ويتضمن رأس مال المركز في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف النقاط الآتية:

1 - الدخل الأساسي للنشاط يتمثل في أجور الخدمات من غيار زيوت ونشر وخلافه.

148-
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

2 - دخل إضافي يتمثل في أرباح بيع الكفرات والزيوت وقطع الفيار وخلافه.

رابعاً: هل يحق توزيع جزء من الزكاة على العاملين بالمؤسسة؟

هذا وندعو الله لنا ولكم بالرحب بالتوافق والسداد لما فيه الخير والرشاد.

ج: 1 - المبالغ النقدية الموجودة في صندوق المؤسسة تخرج زكاتها من الموجود منها عندما يحول عليها الحول ولو كانت تزيد وتنقص.

2 - ديون المؤسسة على المستأجرين والموظفين تجب زكاتها إذا حال عليها الحول إذا كان المدينون مليوني غير مباطنين.

3 - المبالغ المدفوعة للاستثمار تجب الزكاة فيها وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.

4 - الأراضي المشتراءة لغرض الاستثمار بها بيعها تجب زكاتها وتخرج من قيمتها المقدرة عند حوالن الحول، سواء كانت مساوية لمااشترته به أم أقل أم أكثر.

5 - الأشياء المعدة للقنية والاستخدام من المباني والإنشاءات والأثاث، إلخ لا تجب الزكاة فيها.

6 - السيارات المستخدمة التي يقصد منها المتاجرة بتشغيلها تجب.

- 149 -
الزكاة في غلتها، فتجمع غلة جميع فروع المؤسسة وتخرج زكاتها إذا حل عليها الحول.

7 - الديون والالتزامات التي على المؤسسة لا تمنع من وحوب أداء الزكاة عما لها من أموال تجارية.

8 - السيارات التي يقصد منها المحتاجة بأعيانها تجب الزكاة في قيمتها المقددة وقت حوالان الحول، وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.

9 - دفع الزكاة للمستحقين لها من العاملين لديكم في المؤسسة لا يأبى فيه إذا كان مربى لا يكسبه إلا إذا جر ذلك نفعاً لكم، لأن يكون المدفوع له ميلاً مديناً للمؤسسة فلا يجوز - والخالة هذه - دفعها إليه، وهكذا إذا قصد من إعطائه تشيطه على العمل أو بقاءه فيه، فإنه لا يجوز إعطاؤه.

و嬖الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

عضو

عضو

نور الدين عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (994) 2

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على ممن لا يبي بعده.

وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتى العام، من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد، بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم (140/30/9/20/ج) في 1/2/1420 هـ، وإغاثة إلى اللجنة من الأمانة العامة لبيعة كبار العلماء برقم (3059) في 4/2/1420 هـ، وقد سأل فضيلته

سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض الإخوة الدعاة العاملين في مكاتب توعية الجاليات بمحافظة جدة، وذكرنا أن من الفتاوى التي أحدثت نقاشاً طوالاً وتضارباً في الآراء، وخلافاً حادةً بين بعض الدعاة، وهي منتشرة بين صفوف بعض الدعاة من شبه القارة الهندية، هي: أن زكاة النقدين تخرج مرة واحدة في العمر فقط، وأما إخراجها في كل عام فهو قول لا دليل عليه؛ لأن الأدلة الشرعية أمرت بإخراجها، وحذرت من التهالق بشأنها، لكنها ليس فيها أمر بتكرار إخراجها في كل حول، ونظرًا لكون المسألة تتعلق بمجموعة من الناس، وهؤلاء يحتاجون إلى فتوى مكتوبة من ساحقكم، يعودون إليها، وينتهي الخلاف إن شاء الله بها، فإننا نأمل من ساحقكم التكرم بالإطلاع، وإصدار الفتوى التي ترونها موافقة للدليل.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا كلما حال عليها الحول، لقول الله
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

تعالى: "وَالَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الذَّهَبَ وَالأَفْضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشَرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (1)، وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحي في نار جهنم فيجعل صفائح فكري بها جنابة وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خسرين ألف سنة، ثم يررى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (2)، واتفاق العلماء على أن المراد بالكنز المذكور في الكتاب والسنة: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:
"إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" رواه أبو داود.

وأما القول بأن إخراجها يكون مرة في العمر فلا وليس لذلك أصل في الشرع المطهر، بل الأدلة ظاهرة في تكرار الزكاة كلما حال الحال، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام.

(1) سورة التوبة، الآية 2.4.35
(2) أخرجه أحمد 2/266، 382، ومسلم 2/680 برقم (987)، وأبو داود 2/350-3، برقم (158)، وأبو حنيفة 4/10 برقم (2252)، والبيهقي 4/81.

-152-
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وعمل بذلك خلفاؤه من بعده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبينًا:

هدي النبي ﷺ في الزكاة وحکومة جعلها في كل سنة مرة ما نصه:

(هديه في الزكاة أكمل هدي؛ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن
تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال،
ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرا للمال
ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال
على من أدى زكاته، بل يحفظ عليه وينميه له، ويدفع عنه بها
الآفات، ويجعلها سورة عليه، وحصناً له، وحارساً له، ثم إنه جعلها
في أربعة أصناف من المال: هي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق
و حاجتهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأعظام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند
كماها واستواها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجودها كل شهر أو
كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجودها في العصر مرة مما يضر
بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجودها كل عام مرة).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (480 1)

س: رضي علينا مشروع لنقل البريد السطحي والطوارئ من قبل المديرية العامة للبريد، وهذا المشروع يحتاج إلى عدد 4000 سيارة، فقمنا بشراءها بالذين من شركة الحمراني ومؤسسة العيسى، وقيمة تلك الديون (2000000 12 ريال) ستة عشر مليون ريال، وقمنا بسداد مبلغ (2000000 8 ريال) ثمانية ملايين ريال على اقساط، والملبغ الباقي قدره ثمانية ملايين ريال.

ووضعت تلك الديون بميزانية مقدمة منا لمصلحة الزكاة والدخل، حيث إنه يطلب منا كل عام شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وللحصول على تلك الشهادة يجب تقديم ميزانية للمؤسسة عن الحسابات التي تمت هذا العام، وعند طلب الشهادة من مصلحة الزكاة والدخل فوجئنا بأن قيمة الديون المستحقة علينا لشركة الحمراني ومؤسسة العيسى وغيرها من الديون قامت المصالحة بربط زكاة عن تلك الديون المستحقة علينا للشركات المذكورة؛ لذا نرجو إفادتنا خطأً أثابكم الله: هل تلك الديون المستحقة علينا للشركات والمؤسسات الأخرى يستحق عليها الزكاة من طرفنا عين

-154-
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المدنيين أم لا؟ والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن الدين المتبقية
عليكم وقدرها ثمانية ملايين ليس فيها زكاة عليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالراكع عفيفي

الفتوى رقم (17852) (1)

س: لي حساب في الشركة الإسلامية لتلاسيمة الخليجي،

مكاتب سمو الأمير محمد الفيصل بالمضايقة الصناعية، والشركة تقوم
بجمع الأموال من الموظفين وتقوم ببناء مصانع في بلاد المسلمين أو
شراء مصانع جاهزة أو المساهمة في مصانع قائمة بالفعل خدمة
المسلمين، وتعطينا أرباح سنوية من بحث هذه المصانع.

والأيين ه: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس
المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي أتخذها سنوياً،
وكم نسبة الزكاة التي تخرجها؟ ونحن مستعدون لتنفيذ أوامر
الشرع الحنيف مهما كانت؛ إرضاء الله غز وجل ونجاة من عذابه
يوم القيامة. جزاك الله خيراً.

ج: يجب عليك الزكاة فيما يصل إليه من أرباح الأسهم
المذكورة إذا بلغ النصاب وحال الحول على حصوله، وما صرفته

- 100 -
قبل تمام الحوال فلا زكاة فيه، ولا زكاة عليك أيضاً في أصل الأسس؛ لأنها أصبحت في ممتلكات ثابئة من ممتلكات الشركة في المصانع المذكورة يراد تشغيلها واستغلالها ولم تعد للبيع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو الرئيس
عضو
عضو

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤) ـ

س 1: نحن مجموعة من الأطباء، اشترتنا آلة تسمى (سكانير)
المستعملة في ميدان الطب، ذلك عن طريق السلف من البنك، على أن نستدع هذا الدين عبر فوات محددة، في عقد ٥ سنوات (والذي يبلغ ٥٠٠ مليون ريال مغربي) ورغم هذه المبالغ التي تؤديها للبنك فإننا نوفر مزيداً من المال المستوفي لشروط الزكاة (النصاب وحوالان الحوال) فهل علينا أن نركي هذا المال الزائد أم لا؟ عملاً بان جنوب المغرب ككل، والذي يضم أكثر من (٥) مدن، لا يتوفر إلا على هذه الآلة المشتركة، أشدلوننا في هذا الأمر جزاك الله خيراً.

ج ١: يجب الزكاة فيما يتوفر لديكم من غلة الآلة المذكورة إذا حال عليها الحوال، وبلغ نصيب كلي واحد من المشتركين النصاب الزكوي، يجوز أن ي وكل الشراكاء واحداً بإخراج الزكاة
عنهم جميعاً، فيقوم مقامهم في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

س 2: رجل أعمال له شركة متوسطة يسأل كذلك عن كيفية أداء الزكاة، بمعنى هل يقوم كل ما يملك (رأس المال + العروض) أم يزكي الأرباح فقط خصائص الشركات التجارية والصناعية؟ أفيدونا في هذه المسألة جزاك الله خيراً.

ج 2: أموال الشركة لا تخلي من أربعة أشياء:

1 - عروض تجارة: فهذه تقدر قيمة وقت وجوهر الزكاة، وهو تمام الخول، سواء كان ما تقدر به يساوي قيمة وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه، وتخرج زكاتها.

2 - آلات المصنع: من مكائن وسياورات ونحوها، مما يستعمل في أغراضه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

3 - النقود التي تتحصل عليها الشركة من إنتاجها: فهذه تزكي إذا حال عليها الخول وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً.

4 - الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معرضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدمة قيمة وقت تمام الخول.

وباله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفاذ

الرئيس

عضو

عضو

عضو

박كر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارى

157
الفتوى رقم (١٨٧١) س: نسأل فضيلتك عن المضاربة الإسلامية للتمويل التأجري، التابعة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، حيث لي بها حساب، وهي كما هو مبين بالنشرة المرفقة يقومون بشراء آلات طبية وسيارات وعقارات بمواد المودعين، وتقوم الشركة بتأجيرها على المواطنين وتصرف لنا أرباحاً من أموال الإيجارة التي تحلصها من الإيجارات لهذه الأشياء، يعني: أن فلوساً موضوعة في هذه الأشياء التي تؤجر على المواطنين، والسؤال هو: هل على أموالنا هذه زكاة أم الزكاة على الأرباح التي تكون عليها من إيجار هذه الأشياء؟

ج: ما أعد للإيجار من عقار ومعدات ونحوها، فإن الزكاة تجب في الأجرة عند تمام الحوال من تاريخ العقد إذا بلغت الأجرة نصاباً، ومقدار الواجب ربع العشر، وهو اثنان ونصف من المائة ٢٠/٥.

وأما ما استهلك من الأجرة قبل تمام الحوال فلا زكاة فيه، ولا يجب في أصولها المعدة للإيجار زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو
الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آن الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد المزير بن عبد الله بن بار
الفتوة رقم (17996)

س: شركة تضامنية رأس مالها خمسمائة ألف ريال
(00000005) اشترت مزرعة بحوالي الثمن عشر مليون ريال
(00000002) بالدين، وظهر الدين في ميزانية 1415هـ.
والشركة أعلنت حققت في نفس السنة صافي أرباح
(0000003).
والسؤال هو: هل علينا سداد الزكاة على الرغم من ظهور
قيمة المزرعة علينا في نهاية السنة أم يسدد على صافي الأرباح؟
علماً بأن المزرعة الآن لا تساوي قيمة شراءها. نأمل الإفادة.

ف: يجب على الشركة المذكورة أن تركي عند رأس السنة ما
اجتمع لديها من الدراهم من أرباح وغيرها، بأن تخرج ربع العشر,
أي: 25٪، ولو كان عليها ديون فهي لا تمنع وجب الزكاة في
drahem التي حال عليها الخول وهي في حوزتها، وهكذا السلع
المعدة للبيع لديها يجب أن تركي قيمتها إذا حالت عليها الخول
كالدراهم الموجودة، أما المزرعة فلا يجب الزكاة في قيمتها إذا
كانت لم تعد للبيع.

وبالمثال، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

الполнитель

بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبدالله بن بارى

159 -
الفتوى رقم (18282) (1)

س: توفي والدي وترك لي إرثًا على شكل عقار مؤجر، ونقد، وأسهم في شركة، أرجو التفضل بتحديد ما يستحق علي من الزكاة وتحديد مقدارها ووقت إخراجها والتفاصيل فيما يلي:

1 - النقد: قد أنفقت معظمه على حاجاتي وحاجاتي أسرتي ولم يحل الحول إلا على الربح فما الحكم؟

2 - عقار مؤجر: بيع شيء منه وباقي شيء منه للاستثمار، أما قيمة المبيع فصار منه أكثر من نصفه، وحال الحول على ما دون النصف. فما الحكم؟

3 - أسهم شركات: بيع جزء منها ولكنها صرف على الفور، وجزء باقي كأسهم سعرها السوقي متذبذب وفي هبوط مستمر حتى وصل إلى نصف القيمة التي بلغها يومًا ما، ما حكم الزكاة في كل جزء مما ذكرت؟ علمًا بأن الشركة صرفت لي 5% من قيمة أسهمي المملوكة فيها كأرباح، فهل على هذه زكاة؟ أفيدوني بالجواب الشافي حتى أقوم بالواجب إن شاء الله تعالى، وجزاكم الله خيراً.

ج: بالنسبة للنقد فما تم عليه الحول وكان نصابًا فأكثر فإنه يجب الزكاة بمقدار ربع العشر، أي: الثلثين ونصف بالمائة 2/5%، مع العلم أن حول الربح فيها حول رأس المال.

-160-
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالنسبة للعقار الذي يُؤجر فليس فيه زكاة في نفسه، وإنما الزكاة في أجره إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمنها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالنسبة للأقسام التجارية التي تباع وتشترى فإنها يجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة، وحول الأرباح حول أصلها.

وأما الأقسام الثابتة التي تستثمر ولا يقصد بيعها من عقارات ومصانع ونحوها فالزكاة تجب في غلتها إذا حالت عليها الحول من حين حصولها وبلغت نصاباً.

ووفقًا للتفويق، وصل إلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

 بكير أبو زيد صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (18778)

س: بعد وفاة والدنا - غفر الله له آمين - تم نزع ملكية أراض زراعية وسكنية لصالح الدولة، واستلمها مقابلة مبلغ وقسمت على الذكور والإناث من ورثة الهاكيل، إلا أن أحد أبنائه قد تغيب منذ فترة لا تقل عن عشرين عاماً ونيف، أي من قبل وفاة والدنا، ولدينا مبلغ استحقاق الغائب، ولا نعرف عنه شيئاً على الإطلاق، هل هو حي يرزق أم متوفي؟ وهذا المبلغ الذي
يستحقه موجود لدي، ونسأل من نجد من أهل المعرفة هل يزكي هذا المال؟ فبأولض منهم يجيب بوجوب الزكاة، والبعض الآخر يقول إنه لا يجب فيه الزكاة، مع العلم أن هذا المبلغ تم استلامه بعد غيابه بمدة طويلة، ولا يعلم عنه شيء، وأصبحت الآن في حيرة من ذلك الأمر؛ هذا لجأت إلى الله سبحانه ثم إلى فضيلتكم لإقناعي عن هذا الأمر، هل يجب الزكاة في هذا المبلغ؟ لأنني أخف أن ينتهي هذا المبلغ زكاة وصاحبه لم يحضر لاستلامه.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا الشخص تراجع فيه المحكمة الشرعية لتتخذ فيه إجراءات المفقود.

وما المال المرصود له من تركه والده فلا زكاة فيه حتى يعلمه صاحبه، فتجب عليه الزكاة فيه من حين علمه به وقدرته على قبضه، ويكون ابتداء الحول من حين علمه به وقدرته على قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
 сахول الفوزان

الرئيس
ابكر أبو زياد

الفتوى رقم (18487)

س: أعرض لفضيلتكم أن والدي رحمه الله توفي يوم 24 ذو الحجة عام 1415 هـ، أي: قبل أن يحتل الحول بستة أيام على ماله، وقد اختلف الورثة فيما بينهم؛ فمنهم من يرى وجوب
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٤٤١ هـ، قد أخرجت بالكامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال عن وفاة والدكم قبل تمام الحول فإنه لا زكاة على الميت؛ لأنه مات قبل تمام الحول على المال، ويجب على كل وارث أن يركي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول من حين وفاة المورث، ومقدار الزكاة ربع العشر ٢/٥.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عذراً، لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي.

الفتوى رقم (١٨٩٩)

س: منذ حوالي خمسة عشر عاماً أشترى والدي - يرحمه الله - قطعة أرض، ثم بنى عليها منزلًا مكونًا من دوار واحد بغرض السكن فيه، ثم بعد وفاته قامت والدتي بما كان معها من مال آنذاك ببناء الدور الثاني، ولكنها لم تكمله لقلة المال، ثم إنه بعد ذلك استمرت حياتنا ومعيشتنا وتعليمتنا في المنطقة التي نعيش فيها

- ١٦٣ -
منذ الصغر وبها المنزل الذي نستأجره، ثم بعد طرمنا من الجامعة لم يفكر أحدنا أن يذهب ليكمل بناء المنزل والاستقرار فيه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك فلن يستطيع أن يدفع لباقي الورثة من حقهم من الميراث، وخصوصاً الأخوات الإناث اللاتي هن عند أزواجهن، وبالتالي ظهرت فكرة بيع المنزل كما هو عليه، وبأخذ كل وارث حقه من الميراث الشرعي، ولكن عندما فكرنا في فكرة البيع هذه كان من البيع آنذاك صغيرًا، وكنا مازلنا لسنا بحاجة شديدة إلى المال، وكان ذلك منذ حوالي خمس سنوات، فقالت والدتي: يمكننا أن نتركه لفترة ربما يزداد سعره، وفي نفس الوقت ربما يستطيع أحد أو بعض الأخوة أن يذهبوا للسكن فيه ويعطوا بباقي الإخوة حقهم نقدًا من الميراث، واستمر الوضع هكذا حتى تم البيع منذ حوالي شهر بسعر تقريباً ضعف الثمن الذي عرض منذ حوالي خمس سنوات.

والسؤال هو: هل يجب على ذلك زكاة مال؟ وإذا كان واجب على ذلك زكاة مال فهل نحسب على السعر السابق القديم أم على السعر الأخير؟

ج: إذا كان البيت المذكور في هذه الفترة معرضًا للبيع فإنها تجب فيه الزكاة بقدر ما يساوي كل سنة، وتكون الزكاة على الورثة كل بقدر نصيبه من القيمة إذا بلغ نصاباً فأكثر، ومن لم يبلغ
فتأثر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
نصيه نصاباً فليس عليه Zakāت، وإن كان البيت في هذه الفترة
مترداً بين البيع والبقاء على ملكية الورثة عقاراً لهم فليس فيه Zakāت
إلا إذا أجر، فإن على كل وارث Zakāت نصيبه من الأجرة إذا بلغ
نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق، وصلِّي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
عضو
عبد العزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (18494)

س3: الشركات مسجلة بالسجل التجاري لدى الدولة

بال جهة المختصة، ومعروف ومحدد رأس مالها ومقدار عدد أسهمها،

وتدفع الزكاة للدولة وتوزع على المساهمين بقية الأرباح كل

على قدر أسهمه، فهل على صاحب الأسهم Zakāة يدفعها سواء

كان مساهماً من البداية أو أنه مشتر أسهمًا من أسهم الشركة؟

هل يركزي رأس مال الأسهم التي بيده وقت الحول أو يركزي ما

تساويه بالسوق وقت الزكاة؟ علماً أن عدد الأسهم يزيد وينقص

نتيجة المضاربة، حيث يبيع وقت الزود ويشتري وقت النزول.

ج3: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة عن الأرباح

فليس على المساهمين Zakāة فيما وصل إليهم منها إذا كانوا قد

فوضوا الشركة في إخراج الزكاة عليهم، وإن كانت لا تخرجها

165
النحو الثاني - المجلد الثامن

كاملة وجب على أصحاب الأسهم إخراج ما بقي منها مما وصل إليهم، وعليهم أيضاً زكاة الأسهم إذا كانت معدة للبيع؛ لأنها بذلك تكون عروض تجارة.

وبدالة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (1890)

س (2): إذا كنت أملك أسهمًا في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة، على سبيل المثال في أمريكا، هل تجب الزكاة من قبل على الأرباح أم على الأرباح ورأس المال؟

ج (2): تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال والأرباح جميعًا بعد تمام الخول، وحول الأرباح هو حول أصلها، أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح.

س (3): عند إخراج الزكاة أحاول ما استطعت أن أتحرير الدقة فيها، ولكن قد يكون هناك نقش في الزكاة بدون قصد، فهل الصدقة التي أخرجها خلاف الزكاة تغطي نقش الزكاة إذا وجد؟

ج (3): الواجِب على المسلم أن يتحرى ما استطاع في إخراج الزكاة، ومقدِّرها وله الحمد محددة وواضحة، ولكن لا حصل نقش

١٦٦
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في إخراج الزكاة بدون قصد بعد بذل الوسع والطاقة فإن الصدقة التي يخرجها الإنسان متطوعًا بها تكمل النقص الذي حصل في الزكاة الواجبة كما دلت على ذلك السنة الثانية عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلت الله على نبينا محمد ﷺ وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتاوى رقم (19382)

س: لي حساب في شركة الصرف للاستثمار والتنمية (عضو مجموعة دلة الصرف) والشركة تعني بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة، تأجير، مراجعة). بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلدان الإسلامية في مشاريع زراعية، صناعية، عقارية، تجارية، خدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحًا سنوية من خلال هذه المساهمات.

والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي أخذها سنوياً، وكيف نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟

ج: بالنسبة لأسهم المضاربة والموافقة يركى رأس المال والأرباح عند تمام الخول على رأس المال، وبالنسبة لأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تركيبة

- 167 -
المجموعة الثانية - الجملة الثامن
الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال
عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: 2/5 fant ونصف
بالمائة، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع،
أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع
أرباحها كسائر عروض التجارة، وإذا كانت الشركات الزراعية
نتيج حبوبًا أو حليلاً أو عنباً فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ
النتاج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر.
وباللهد التوفيق، وصلى الله علی نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب الرئيس
 بكير أبو زيد صالح الفوزان
 عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1964)

س: توقي رجل ولله مبلغ من المال في البنك لم يذك أربع
سنوات، وأرض تؤجر، ومکث الإيجار لدى المكتب العقاري أربع
سنوات، ومبلغ لدى الدولة لم يذك، وأنا وكيل لجميع المبلغ
وتوزيعه على الورثة، هل خرج زكاته قبل توزيعه أم يبلغ كل
شخص بما عليه من الزكاة في نصيبه ويتولى إخراجه بنفسه؟
ج: كل واحد من الورثة يذك نصيبه عن السنوات الماضية
منذ وفاة المورث، فيخرج ربع العشر من نصيبه عن كل سنة مرت
عليه، وأما الأموال التي عند الدولة فكل يذك نصيبه إذا قبضه
فتأرى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ومضي عليه سنة بعد قبضه له، إذا كان يصيبه يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغنايم
عباس بن غنام عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول والثاني والخامس والسادس من الفتوى رقم

(19643)

س 1: الشركة تقوم بإعداد ميزانية سنوية بموقفها المالي

الذي يتضمن عرضاً لموجوداتها والديون التي عليها بتاريخ معين،

فهل تقتضي الزكاة على أملاك الشركة القائمة في نهاية السنة أم

على تلك التي كانت في بداية السنة وحالها الحوال، وكيف

يتم احتساب الحوال؟ علماً بأن الأرصدة التي كانت قائمة في بداية

السنة تغير، والزيادة أو النقصان في نهاية السنة حسب نتيجة

أعمال الشركة؟

ج 1: الجواب على هذا السؤال يقتضي بيانه في الأحكام

الآتية:

1 - أملاك الشركة المعدة للبيع يجب الزكاة فيها بعد تمام الحوال

حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحوال، بمقدار ربع

العشر، أي: 5.2%.

2 - أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة، وإنما

- 169 -
الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمنها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: 5٪.

3 - أملاك الشركة غير المعدة للتجارة، من بيع أو تأجير، وإنما هي للاستعمال والاقتناء؛ كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض، والمصابع والآلات ومعاداتها وأدواتها المعدة لتشغيلها وخبوع - فهذة لا زكاة فيها.

4 - أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية، كالريال السعودي، يجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول وهي ربع العشر، أي: 5٪، وأرباحها يجب أن تركى تبعًا لأصلها وإن لم يحل عليها الحول؛ لأن حولا حول أصلها.

وكيفية معرفة تمام الحول على الأرصدة يتم بأحد طريقين:

الأول: تعتبر الواردات بتاريخها، فيركى كل مبلغ يحل عليه الحول من تاريخ وروده، وهكذا.

الثاني: أن تجعل الشركة وقتاً معيناً لإخراج الزكاة، كشهر رمضان، بشروط أن لا تتأخر زكاة مبلغ عن تمام الحول؛ رعاية لحقوق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، وإبراء

170
للذمة من عهدة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

5 - الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة.

6 - الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو أجال مهما كانت أجالها تجب فيها الزكاة إذا حالف عليها الخول وهي في ذمة مدين مليء غير مماثل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معصر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مماثل ولا يمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إلا لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعد على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق - فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فستقبل به حولاً.

س: إن بضاعة الشركة تتكون من أصناف أغلبها ذات قيمة متناقصة بمرور الوقت، مثل السيارات، وقد كان سابقاً يتم إعادة تمثيل هذه البضاعة آخر السنة بالكامل لأغراض احتساب الزكاة، وذلك بالاكتفاء بإضافة 5% على سعر تكلفتها، علمًا بأننا تجب لها من الأرباح سنوياً مبالغ تعادل النقص في قيمةها نتيجة ركودها.
فهم يجب تنفيذ هذه البضاعة حسب سعر السوق السائد
عند تاريخ إغلاق الحسابات، وهل الاحتياطي الذي تم تجنيبه من الأرباح - أي: خفضت الأرباح بعضاً لذلك - يجب إعادةه للأرباح لغايات احتساب الزكاة أم لا؟
ج 2: الواجب هو تنفيذ هذه البضاعة عند تمام الحول حسب سعر السوق، سواء بزيادة أو نقصان، وهذا هو العدل الذي لا يضر بمالك، ولا يخف في حق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، ولا حاجة إلى إضافة خمسة في المائة ولا تجنب شيء من الأرباح مقابل النقص.
س 5: تملك الشركة مجموعة من الأسهم والخصوص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخلص للزكاة حسب أنظمة المملكة، وبعضها خارج المملكة لا تخلص للزكاة، وقد تخلص للمؤسسة، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل، أي: أن اقتناها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟
ج 5: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للبيع والشراء: هذه تجب الزكاة فيهما وفي بيعها بسعر سوقها بعد تمام الحوال، وحول بيعها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر، أي: 5/2٪.

وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع، فهذه تكون الزكاة في بيعها بعد مضي حول على حصولها، ولا زكاة في أصل السهم، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: 5/2٪.

س: يوجد مبالغ فائضة من الزكاة لا يستكمل صرفها خلال السنة، ويدور عليها حول، عملاً بأن هذه المبالغ ليست مجمدة، وإنما تستثمر مع أموال الشركة الأخرى، فكيف يتم التعامل مع هذا الفائض، وهل يصرف أصل المال الفائض زكاة فقط أم يجب صرف الفائض وكذلك ما يحققه من أرباح؟

ج: الزكاة واجبة إخراجها على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن مستحقيها في مصارفها الشرعية، لا تأخيرًا بغير ترمييها لمستحقيها ولا تهونًا في إخراجها؛ لأن التأخير في إخراجها يفوت حصول الفورية في إخراجها، ويفوت كثيرًا من مصالحها كسد حاجة الفقراء وقضاء دين الفقراء وما إليها مما شرعت له الزكاة، ولنسبة لما حصل من أرباح لما تأخر إخراجه من الزكاة فإن الأرباح تجب فيها الزكاة بواقع أثنتين ونصف في المائة فقط، ولا
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

يجتر خالم الأرباح؛ لأن المال المعد للزكاة لا يخرج من ملك صاحبه إلا إذا سلمه مستحقه أو وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عن يتنائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح المورخزاده بن دبعان عبد المغيزي آل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨) ١

س: أود أن استفتي سماحتكم حيال هذه الواقعة، التي أطرها بين يديكم، وهي أنني من واسع فضل الله أملك عدة شركات تجارية (عروض تجارة) في أنحاء متفرقة داخل المملكة العربية السعودية، وثمار العمل في هذه الشركات مختلفة من سنة لأخرى، فمنها ما تربح ومنها ما تخسر، ولا أعرف كيف أزكي هذه الشركات.

والسؤال: هل يحرم علي أن أضم هذه الشركات على بعضها ما ربح منها وما خسر؟ ثم أزكي مجموع المال، أم أن النبي يلزمني أن أفرق هذه الأموال بحيث يجب علي أن أزكي أموال كل شركة على حدة ولا أجمعها؟ أفنونا ماجرين وجراكم الله خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديك من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض، وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة

-١٧٤-
بما تساوي إذا حال الحول على أقيامها التي اشتريتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع.

و鲡 الله التوفيق، وصلاة الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفاء

عضو
نائب الرئيس
كاز نظير

عضو
صلاح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٦٨) ١٩٧٧

س: أسرة لديها مجموعة من الأسهم تدر عليها ربعاً سنوياً تعيش عليه، وليس لديها مورد غيره، فكيف تحسب الركاة على هذه الأسهم وريعها؟ علمياً بأن القيمة الحقيقيّة لهذه الأسهم تنافص سنوياً بسبب انخفاض القيمة السوقية للفسهم، مما يضطر الأسرة أحياناً لبيع جزء من الأسهم نفسها لمواجهة نفقاتها وجزاكم الله عنده خير الجزاء.

ج: إذا كانت الأسهم أسهمها ثابتة في شركة كهرباء أو شركة نقل أو غير ذلك فإن الركاة تجب في غلبة هذه الأسهم إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، أما إن كانت هذه الأسهم في مضاربات تجارية من أجل طلب الربح فإن الركاة تجب في رأس المال إذا حال عليه الحول مع أرباحه وحول الأرباح حول أصلها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

الفتوى رقم (2059)

س: لي حساب استثماري في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، عقد مجموعة دار المال الإسلامي مكاتب صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل الخاصة، وتقوم الشركة بإضافة الأرباح لحسابي كل سنة.

وسؤال: هل أخرج زكاة المال من أصل المال الذي أودعته في حسابي، أي: المال الأصل، أم أخرج الزكاة على الأرباح السنوية بدون المال الأساسي عندما ي wol عليه الحول، أم أخرج زكاة المال من المال المودع ورأس المال + الأرباح المضافة لرأس المال، وذلك حينما ي wol عليه الحول؟ علمَاً بأن المستولين في الشركات سابقة الذكر أفادوني بأن الزكاة يجب إخراجها من الأرباح السنوية دون المال الأساسي. أرجو من سماحتكم إجابة واضحة وشاملة جزاك الله خيراً.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربما إذا تم الحول على رأس المال، والربح حوله حول رأس المال.
فِتْوَة لجَمِيع الدائمة لِلبحوث العلمية والإفتاء

وبِاللهِ التَّوَيْقِ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجَمِيع الدائمة لِلبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صلح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (2051)

س: توفي والدنا وبعد وفاته حصلنا على مبلغ من المال من الدولة تعويضاً لأرضنا الزراعية التي مر بها الطريق، وكنا يومها صغاراً لم نبلغ الحلم، فحفظه عمنا الوصي الشرعي علينا في البنك، ولما بلغنا الحلم طلمنا من عمنا الفلوس التي لنا عندها فذهب وأحضروا لنا، وشرعنا في بناء منزل لنا نسكن فيه، وقد قال لنا بعض أقاربنا: إن هذا المال فيه زكاة ولم يكن عمنا يخرج زكاة مالنا طيلة وجوده في البنك محفوظاً بسماه.

السؤال: أ- هل يزكي هذا المال عن السنوات الماضية جميعاً أم أننا نزكيه بعد استلامنا له سنة واحدة فقط؟ علمنا بأن المال هو (114,470 ريالاً) فقط مائة وأربعة عشر ألف وسبعمائة وأربعون ريالاً لا غير.

ب- إذا كان يجب علينا إخراج زكاة السنوات الماضية في هذا المال فهل نخرجه على أقساط سنوية؟ علمنا أن المال يخصني أنا والأختي وأختي ولا يوجد لدينا دخل ثابت، حيث إنني لا زلت أنا وأختي طلاباً في المدارس ونعيش مع والدتي وزوجها.

- 177 -
ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على كل واحد منكم إخراج زكاة نصيبه من هذه الdrahem عن كل سنة من السنوات التي مرت ومقدارها ربع العشر، أي: ريالين ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نصر النابل الرئيس
نائب الرئيس

نافذ
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن عثمان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (1345)

س3: إن لوالدي يرحمه الله رضي الله فيهم، فهل علي هذا الرصيد زكاة يدفعها الورثة بعد الوفاة؟ ولذلك تأخرت إجراءات توزيع الورث.

ج2: جميع ما خلفه الميت من مال وعقار تنتقل ملكيته لورثته بمجرد موته، وجموع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بذمّهم الورثة لا الميت. وعلى ذلك فإنه إذا حال الحول على التركية من حين ممكن الورثة من قسمتها فإنه يجب على كل وارث أن يركّز نصيبه إذا بلغ نصاباً وإن تبين أن والدي لم يخرج زكاة ماله أخرجت زكاته عن السنوات التي لم يؤد زكاتها قبل قسمة التركية إبراءً لذمته.

س4: إن لوالدي يرحمه الله يرجون يؤجران بعائد شهري، فهل هذا العائد الذي يعطي للقصر زكاة؟ أرجو من صاحبكم توضيح.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما يصح في أمر البيتين وجزاكم الله خيراً.

ج4: أجرة البيتين إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين عقد الإيجار فتخرج زكاتها ربع العشر ويدفعها ولي القصر عنهم، أما إن صرفت الأجرة في حاجة القصر قبل تمام الحول فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدعزز آل الشيخ
عبدعزز بن عبد الله بن باز

الفتاوى رقم (٢٦٢)

س: توفي والدي برحمة الله، وقد خلف من ضمن تركته بعض المبالغ النقدية المودعة في البنوك، وحيث إن قسمة هذه المبالغ على الورثة لم يتم إلا بعد مرور أكثر من عاينين من وفاة مورثة؛ لأسباب: منها البعض خارج عن الإرادة، والأخرى تعود إلى توافد بعض الورثة في خارج البلاد، وتأخرهم في توكيل من يلزم لمراجعة المحكمة، وذلك البنوك للببت في موضوع القسمة.

الأسئلة

١ – إن المبالغ المذكورة أعلاه لم تخرج زكاتها منذ وفاة والدنا برحمة الله، حيث إنه دار عليها حوالان كاملان ويزيد عن ذلك قليل، فهل يجب إخراجها على حصص الورثة مجمعة

- ١٧٩ -
لكل حصة على حدة، وما مقدارها؟

2 - ما حكم تأخر أو رفض أحد الورثة في إخراجها، وهل يعلق في ذمة مورثة أي شيء على إثر ذلك؟

3 - من ضمن التركبة ديون في ذمم الآخرين، معلوم لدينا أن البعض منهم ليس لديه القدرة بسدادها في الوقت الحاضر، فهل يجوز للورثة التنزل عن هذه الديون، واعتبار مبالغها جزءًا من زكاة المال المستحقة عليهم؟

4 - ما حكم صرف مبلغ الزكاة في شراء عقار يدر ريعًا سنويًا يصرف على الفقراء والمحتاجين؟

أرجو تكرم فضيلتكم بتزويدنا إجابة خطية للأسئلة المذكورة أعلاه ليتسنى لنا عرضها على الورثة.

ج: 1 - إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة لا تجب في مال مورثكم في السنتين اللتين لم تقسم فيهما التركبة؛ لعدم تمكن كل واحد من حيازة نصيبه لأسباب خارجة عن إرادة الورثة، ويُعد بعض الورثة وفرقهم، مما كان سببًا في تأخر قيمة الورثة كما ذكر، فصار نصيب كل وارث في حكم المال غير المستقر، ومن شروط وجوب الزكاة: استقرار الملك، فإذا قبض كل وارث نصيبه من مورثه وحال عليه الخول وبلغ نصاباً فإنه يجب أن يخرج زكاته ربع العشر.

١٨٠
2 - من وجبت عليه الزكاة حرم عليه أن ينام في دفعها أو تأخيرها، بل عليه المبادرة بدفعها لمستحقها، ولا تبرأ ذمتها إلا بذلك، وإذا تمكّن الورثة من قسمة الركة ولم يحل بينهم وبين ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم وإذا أخروا قسمتها تكاساً أو تهانداً فإنه إذا حالت دول على الركة من حين تمكنهم من قسمتها وجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصاباً، ويحرم عليه تأخير دفعها عن وقت وجوبها، ولا إثم على مورثكم في تأخر الورثة أو بعضهم من دفع زكاة نصيبه إذا كان زكى أمواله في حياته; لأن جميع ما خلفه الميت من مال وعقار وغيرهما تنقليملكيته للورثة مجرد مورته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تنطبق بذمم الورثة لا الميت.

3 - وأما الديون التي لمورثكم في ذمهم الآخرين فإن كان من عليه الدين عاجزاً عن التسديد فالأخوات للورثة إذا اقتضوها منهم أن يزكوها لعام واحد، ولا يجوز للورثة أن يستطعوها عن الغرماة، ويعتبروها من الزكاة؛ لأن في ذلك حميدة لملاحم منهم، ولأن الزكاة أخذ وعطاء، وإن كان من عليه الدين من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة إليهم جنائز الورثة أن يدفعوا لهم من زكاة وصدقات أموالهم لقضاء ديونهم.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فقرة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة عن كل سنة ماضية من بعد وفاة المرث، ما لم يكن هناك مانع شرعياً من توزيعه على الورثة، فإن كان هناك مانع فيبدأ الحال من حين القبض، ومقدار الركاة ربع العشر، أي: أثاث ونصف في المائة. وبا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الدروى رقم (٢٥١)

س: هل تجب الركاة في الذهب والفضة الذي يوجد على السيف والخناجر والمنطقة وما شابه ذلك أم لا؟ مع ملاحظة أنه يوجد بعض السيف والخناجر غالباً من الذهب أو الفضة. هذا والله يوفقةكم.

ج: الركاة تجب في السيف المتحدة من الذهب والفضة وفيما يوضع عليها منهما إذا بلغت الفضة أو الذهب نصاباً بنفسها أو بضما إلى غيرها من النقود وعروض التجارة وحال عليها الحال.

وبا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

- ١٨٣ -
الفتوى رقم (١٣٩٠/٩)

س: كما تعلمنا بارك الله فيكم عن كثرة حوادث السيارات وما ينجم عن ذلك من وفيات من جراء تلك الحوادث، وقد يكتب لسائق السيارة النجاة، ويتوفي بعض الركاب، فيودع السائق السجن حتى يتم تأمين الديات للمتوفين لدى المحكمة الشرعية في ذلك البلد، وقد يستغرق جمع الديات أو الديات وقتاً طولاً مما ينجم عن ذلك بقاء السائق في السجن مدة طويلة، وأمام ذلك رأت قبلتنا إنشاء صندوق خاص بها مقصوراً على حوادث السيارات التي تقع قضاء وقدراً، ويكون المبلغ الذي في هذا الصندوق محصلاً من كل فرد من أفراد القبيلة، قادراً على قيادة السيارة، حاملًا لحفظة نفوذ مستقلة، قادراً على الاكتساب، بحيث يدفع كل فرد من هؤلاء مبلغ ألف ريال فقط، وتودع لدى أمين خاص بهذا الصندوق، ويتم في حالة حدوث حادث لا سمح الله يذهب الله يذهب الواقع إلى أمين الصندوق يقرضون منه الدية المطلوبة، ويدفعونها للجهة المختصة. يطلق بذلك سراح السائق السجن، ثم بعد ذلك يبدأ السائق بجمع الدية من العاقلة كما هو مقرر شرعاً، وعند جمع الدية يقوم بإعادة المبلغ الذي أقرضه أولياء أموره من الصندوق ويبقى بذلك رأس مال الصندوق، وحيث إن الصندوق لم ينشأ
فتأري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هدف تجاري ولا يمارس برأس ماله، أي نوع من أنواع التجارة، ورصده ثابت لا يزيد ولا ينقص إلا بدخول أفراد جديد فيه أو خروج أفراد منه.

والسؤال: هل يجب في هذا الصندوق زكاة؟ علمًا بأن كل ألف ريال من رأس مال هذا الصندوق من شخص مستقل. أرجو تفضلكم بالإجابة لما لذلك من أهمية، وحيدا لو أعيدت صيغة السؤال في الجواب لتم القناعة إن شاء الله. والسلام.

ج: من كان يعزم على الرجوع في مساهمته فعليه زكاة الألف كل سنة حتى يتاحه من الصندوق أو يسمع عنه، ومن كان لا يريد الرجوع فيه فلا زكاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأهله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٦٧) 

س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عاماً. وذلك باشراك كل من يبلغ عمره من ذكور القيبلة الرابعة عشرة عاماً، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القيبلة. يوجد لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض

١٨٥
من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض
المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛
مثل إدارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب
الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من
أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

ويحكم مركزيًا بين أبناء القبيلة وثقتهم فيها والحمد لله، فقد
أوكلوا أمانة الصندوق علينا، وكنما ولا زلنا نسلم الأشرافات
السنية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم
نوعع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم
(ع.م.ح.)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك بقطاع جزء من
زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في
الصندوق لبسمهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك
من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة
منوية تشوبه حرمة الربا، وتحريًا منا لانتهاج ما يقره الشرع الشريف
نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

1 - هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت
عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

2 - هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع.م.ح.) اقتطاع جزء من زكاة
أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة منوية سنوية؟
3- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشارنا أو من مالنا كثبير لهذا الصندوق وأحيانا تكون النسبة ثابتة بواقع 10%؟

إذا انتظار فتواكم للعمل بها وإطلاع أبناء القرية عليها جزاك الله خيراً ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام علىكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً: يختلف حكم وجب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المبتعين، وقد صدر منا فنوا في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجهه أخر فالمال للاجتابية لا يجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلي في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الخول).

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثاً: ليس لك أن تصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لدبك يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمه لم ينجروا فيها نجروه فلا بأس. مشاع معلوم من الزيت كالنصف مثلاً ونحوه فلا باص.

أما تبرعك للصندوق بشيء من المال فلا يأكل صاحبه؛ لأنه مجرد تبرع لا يتزوج عليه شيء من أحكام الربا.

187
المجموعة الثانية - المجلد الثامن
وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عبد الله بن غديان
عبد الرزاق عفيفي
عبد العزيز بن عبدالله بن بار
الفتوى رقم (١٧٨٥٠)

س: نود من فضيلكم جزاءكم الله خيراً تزودنا بفتوى
شرعة حيال هذا الموضوع، والذي نبين لفضيلكم ما يلي:
١ - أنشأنا أنا وأخوة لي جمعية خيرية، الغرض منها مساعدة
بعضنا، ورأينا تكوين رأس مال لهذه الجمعية ابتداء من
١٣٠٥/١٤١٥ هـ، وتم تكوين مبلغ وقدره (١١٠٠٠٠)
مائة وعشرة آلاف ريال، وأن يتم استثمارها في البيع
والشراء على الأعضاء وخارج الأعضاء، وتم دعم رأس
المال بأقساط شهرية لمدة عشرة أشهر أخرى، قيمة القسط
الشهري خمسمائة ريال لكل فرد، حيث يدفع آخر قسط في
نهاية شهر ١٤١٥/١٥/١٤١٥ هـ، حيث أصبح المبلغ الإجمالي مائة
وخمسة وستين ألف ريال (١٥٠٠٠٠) في نهاية شهر ذو
الحجة ١٤١٥ هـ.
٢ - قمنا بشراء خمس سيارات ابتداء من تاريخ
١٤١٥/٥/٣٠ هـ، وحتى تاريخ ١٤١٦/٢/١٤١٥ هـ في
فترات متفرقة، حيث بلغ مجموع أرباحها خلال تلك الفترة
١٨٨.
مبلغ وقدره (٩٨٨٥)، علمًا أن هذه الأرباح هي على السيارات المباعة بالأقساط، وتاريخ آخر قسط على السيارات المباعة نهاية شهر ١٤١٦/١٢ هـ.

٣ - مسألة البيع والشراء مستمرة ولن توقف عند هذا الحد.

٤ - عند قيامنا بمراجعة سجلاتنا وحصر ما لنا وما علينا أردننا معرفة زكاة هذه الأموال، وأردننا من فضيلتهم إصدار فتوى شرعية بكيفية زكاة هذه الأموال وموعد توزيع هذه الزكاة، وهل إذا أردنا أن يكون زكاة الأموال في شهر رمضان ١٤١٦ هـ، حيث إن الحول حال على بعض المال في ٣/٣/٣٠٠٠ رئاس المال المدفوع نقدًا

فهم إذا يلزمـنا في تأخيرهـا مـن ١٥/٣/٣٠٠٠، في شهر رمضان المبارك ١٤١٦ هـ، وهل يجوز لنا تركية هذه الأموال مجتمعة، وهي: رأس المال مع المكاسب؟

ملحوظة: اتضح من سجلاتنا أن نشاط الجمعية حتى تاريخ ٣/٣/٣٠٠٠ لمبلغ وقدره (٨٨٥)، وهذا المبلغ ديون لدى إخوة من أعضاء الجمعية (أقساط شهرية) تنتهي نهاية ذو الحجة ١٤١٦ هـ، علمًا أن الموجود حتى نهاية تاريخ ٣/٣/٣٠٠٠، لذلك.

- ١٨٩ -
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

غير. أفيدونا جزاكما الله خيراً.

ج: تجب زكاة المال وأرباحه الثابتة المقبوضة وغير المقبوضة

بعد مضي حول من تاريخ تملك المال، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقته، بل تجب المبادرة بإخراجها في وقته.

وبالله التوفيق، وصلي الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لليحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

الأمير عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غراند عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5805)

س 2: أنا مساهم في جمعية لمدة اثنا عشر شهراً، وإجمالي المبلغ كاملاً تسعون ألف ريال يمني، حيث كان الاستلام على ثلاث فترات:

الأولى: 36 ألف ريال يمني.

الثانية: 36 ألف ريال يمني.

الثالثة: 18 ثمانية عشر ألف ريال.

فهل تجب علي الزكاة لما سبق، وكم تكون؟

ج: عليك الزكاة فيما تملك من الأدراكها إذا بلغت نصابًا وحالا عليها الحول، سواء كانت الأدراكها في بذك أو كانت مساهمة في جمعية تجارية، فتركيها مع أرباحها كل سنة، وحول الأرباح حول أصلها.

190
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

ابكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (10981)

س: نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ 100 ريال في الشهر، والهدف من هذه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى، في التجارة والاستثمار فيما يعود علينا بالربح الخالص، وله هدف آخر وهو الاقتراع من هذه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هذه الجمعية، وكيف الطريقة إلى تركيتها، والوقت الذي نركفي فيه... إلى غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

ج: تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يفوّت ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتشمل القيمة المقدرة إلى ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجمع تعبق العش، أي: ريالان ونصف من كل مائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

ابكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

191
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س٢: لدينا جمعية تعاونية لأسرتنا، ويدور عليها الحول، بها سنوياً رأس المال، فهل عليه زكاة؟ والله يحفظكم.

ج٢: إذا كانت الجمعية المذكورة استثمارية فتوجب عليكم الركاة في الأموال التي في جمعيتكم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تبع لها، وأما إذا كانت الأموال تبرعاً لا تعود لن جمعتهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجه البر - فالركاة لا تجب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبوزيد

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٧١)

س: اتفقنا ونحن ١٤ شخصاً على إنشاء جمعية أسمناها (صندوق التعاون) وفكرتها تقوم على أساس أن يدفع كل شخص مبلغ (٥٠٠) رyal وذلك مبلغ تأسيس للصندوق، ثم يدفع كل شخص شهرياً مبلغ (١٠٠) رyal، وبدأ ذلك في شهر ٤ عام ٤٢٠، مستمراً دون انقطاع أحد، وهناك بند يحظر من أراد الدخول معنا بشرط أن يدفع مثل ما قد دفعه كل واحد منا ليتساوي رصيده مع رصيد كل واحد، وذلك لسهولة الحساب

-١٩٢-
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والعمل، وهدفنا هو تجميع المال، وبالتالي إقراض من احتياج إلى قرض من الصندوق على أن يرده على أقساط شهرية بموجب كفالة وأوراق تثبت ذلك، وهكذا، يعني أن المبالغ دائرة داخل الصندوق، وقرض على أعضاء الصندوق، وفي النهاية تعاود للصندوق، ومن أراد الانسحاب الحرة، ولكن بعد إتمام سنة، ولا يصرف من المبالغ إلا ما احتاج لصرفات الصندوق بموجب سندات موثقة، ولا نزال مختارين في موضوع الزكاة: هل ندفعها من المبالغ داخل الصندوق، وكيف يكون ذلك؟ أم تدفع كل على قدر ما دفعه، أي: ندفعها كل شخص من ماله عن ماله الذي داخل الصندوق؟ فآمل إفادتنا بما هو صحيح، وكيف يكون الدفع؟ مع العلم أنه ربما وجد عن تأخر في الدفع، وهل نركز على ما بداخل الصندوق تمام الحال، أم على جميع المبالغ المقرضة والتي بداخل الصندوق، فآمل إفادتنا جزاك الله خيراً.

ج: كل واحد يركب ما دفعه في الصندوق من النقود إذا حال عليه الحال، سواء كان ما دفعه بائياً في الصندوق أو كان في ذمم المستقراضين، وإن وكل الجميع واحداً ينوب عنهم في دفع الزكاة عند وجوبها فلا بأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

193
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س ٥: يوجد عندي مال من القبائل (مجمع من أفراد القبيلة) ووضع عندي لكي أبيعه، وإذا حصل على القبيلة دم أو مساعدة للقبائل الأخرى - من معونة زواج أو رجل عليه دم أو غيره من المساعدات – فدفع ممن هذا المال الذي قد وضعته القبيلة عندي مثل هذه الأمور، وعندما حالي عليه الخول قمت بتركيه، ولكن بعضاً من أفراد القبيلة قال: ليس فيه زكاة، وحجته أن المال الذي نعطيه للمتزوج أو الذي عليه دم يعتبر زكاة هذا المال، هل يجب إخراج الزكاة من المال إذا حالي عليه الحول، أم يكتفي بما يخرج منه في هذه الأمور؟ أفيدونا مأجورين.

ج ٥: المال المجموع من أجل مساعدة المتاحين ليس فيه زكاة، لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: نائب الرئيس: عضو: عضو: عضو: عضو: 
صالح الغوزن عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٤)

س: نرفق لكم الاستفتاء المقدم من (ع.ي.ش) المتضمن استفتاءه عن المبالغ التي تدفع من القبيلة أو الفخذ في صندوق على كل نفر همソン ريالاً من أجل نواب الدهر، أي: الحوادث

١٩٤-
قناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والديات المرتبة على الوقفيات فيها.
لذا نأمل من الله ثم منكم إدراكه في حكم زكاة مثل هذا المال المجزى، وكذا توضيح حكم إلزام القبيلة بدفع الديبة، مع أن المذكور بالشرع: الديبة على العاقلة. هذا والله أسأل أن يبارك في جهودكم ويابل في طاعته عركم.

ج: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين لا زكاة فيه؛ لأنه ليس له مالك، لأنه يصرف فيما تصرف فيه الزكاة، وهو مساعدة المحتاجين والغارمين.

ولا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار؛ لقول النبي ﷺ: "لا يحل مال أمير مسلم إلا بطيئة من نفسه".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلع من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفيق: رئيس لجنة أصدقاء

- ١٩٥ -
الحلاح الأحمي السعودي بنجران، وانطلاق إلى اللجنة من الأمانة العامة ل商会ة كبار العلماء بـرقم (420) وتاريخ 1418/11/30 هـ، وقد سأل المستفيس سؤالاً هذا نصه:

بتوجيهات من صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران، تم تشكيل جمعة أصدقاء الحلاح الأحمي السعودي بنجران، وموجهة تفتح حساب تبرعات في بنك الرياض لصالح اللجنة، والتي تقوم بدورها فيصرف على مشاريع أهداف الجمعية في المنطقة، وإن من مهام وأعمال الحلاح الأحمي السعودي تقديم الخدمات الطبية الطارئة للمرضى والمصابين نتيجة حوادث على الطرقات داخل المدن، وحتى إياهم إلى أقرب مركز صحى أو مستشفى، وكذلك توعية وتدريب أفراد المجتمع على الإسعاف والإنقاذ.

عليه تأمل الإفادة عن جواز قبول أموال الزكوات لهذا المرفق الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابته بأن لا يجوز دفع الزكاة إلا في مصارفها الشرعية التي حدها الله تعالى بقوله: إِنَّمَا الصدقة للفقراء، والمحتاجين، والمظلومين على يد الصداقين، Qi البه؟ وفى سبيل الله وله أنفس السبيلين.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فَرِيضَة مَنَّ اللَّهُ وَآلهَةٍ عَلِيمَ حَكِيمًاۡ(۱)، فلا يجوز دفعها في الخدمات الطبية المذكورة ولا غيرها من المشاريع الخيرية، وإنما تمول تلك المشاريع من التبرعات والصدقات غير الواجبة.

وَبِاللَّهِ التَّوَافِقِ، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلهَ وَسُلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضواً عضواً
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1794)

س 1: أفتونا جزاك الله عننا خيراً في جماعة خيرية، جمعت تبرعات مالية بنية مساعدة الفقراء أو الذين لم يوجد لهم والد وهم فقراء ولا مساعد لهم، والمال لم ينتف بعده، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة في مثل هذا المال أم لا، ولأن المال ليس لصاحب معين أو لأن نصيب أفراد الجماعة لم تبلغ نصاباً؟

أفيدونا جواباً واضحًا شافياً. شكر الله سعيكم.

ج 1: لا تجب الزكاة في أموال الجماعة الخيرية التي يراد إنتاجها على الفقراء؛ لأنها في وجه البر، فمصرفها مصرف الزكاة، ولأنها ليس لها مالك معين.

(1) سورة التوبة، الآية 60.
الجمعية الثانية - المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

برك أي زيد

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1492)

س 1: أولاً: يوجد لدينا مستوصف حكومي، وفيه لجنة صحة تشرف على بعض اللوازم للمستوصف، وقد جمعوا من مالهم الخاص صدقة لغرض النواقص التي تنقص على المستوصف، وهذا المبلغ هو صدقة منهم لتأسيس النواقص، وحيث إنه قد مضى عام كامل وبعض المبلغ الذي لم يصرف حال عليه الحول، فهل يجب به زكاة، وما حكم ذلك؟

ثانياً: يوجد مبلغ مائل لما شرح أعلاه لمسجد لدينا، وهي جمعة صدقة لإصلاح الشيء الذي يلف في المسجد، وأخذ الاحتياطات اللازمة له، وقد مضى على بعض المبلغ سنة، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل عليه زكاة؟ فأفيدونا جزاك الله خيراً.

ثالثاً: يوجد مبلغ صرف لفتر الإناقة والماء لمسجد الحي، وهذا المبلغ من الأوقاف، وبقي منه مبلغ حال عليه الحول، فما حكم الزكاة في ذلك؟

ج 1: إذا كانت هذه الأموال التي جمعت من صدقات المحسين
فتوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

لتأمين بعض لوازم المستوصف، وإصلاح ما يحتاج إليه المسجد لا تعود إلى أصحابها فإنه لا زكاة فيها ولو حالي عليها الحول؛ لأنهما قد خرجت من ملك أصحابها بالتبرع بها هذه المرافق. وكذلك المال الذي صرف من الوزارة لغرض الإشراف والمالاء لمسجد الحي لا زكاة فيه ولو حالي عليها الحول، وإذا ينفق فيما صرف له.

وإياك، والتفويض، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالمجيد آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عنبي
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1635)

س: يوجد لدى الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بأموال أموال زكاة وصدقات من بعض المحتملين، بعضها قد أرسل إلي هذا العام 1413 هـ، والبعض الآخر من سنوات سابقة، ونريد تبرئة الذمة منها، فهل عليها زكاة وما مقدارها؟ وخاصة التي دار عليها أكثر من حول.

ج: ليس في الأموال المجمعة من المحتملين لدى الجماعة الخيرية إذا تم عليها الحول زكاة؛ لأنها أموال يراد صرفها للمحتاجين، وليس لها مالك معين، والزكاة إما تجب في الأموال التي لها مالك معين، مع العلم أنه لا يجوز تأخير صرف الزكاة

199
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

للمستشارين عن وقت إخراجها.

وأبد الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد عبد المريز أ.ال الشيخ صالح القدرون أ.عبد الله بن غنيان عبد الروزيغ عفيفي
عبد العزير بن عبد الله بن بار

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (170)

س 1: هل في ثلث الميت زكاة؟
ج 1: ثلث الميت إذا كان على جهة خيرية فليس فيه زكاة؟ لأنه في وجوه البر، ولأنه ليس له مالك معين، أما إن كان ثلث الميت مخصصاً لشخص معين أو أشخاص، فإن زكاته تجب على من خصص صرفه له إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.

س 2: لو الذي المتوفي منزل صغير استأجره أحد الأشخاص، ومنذ أربع سنوات وأنا لم أقبض منه أجرة المنزل، وكلما طلبت منه ذلك تعلل بالفقر، وقد ذكرت حالته لأهل الخير فاعطوني زكاة مالم لأعطيه إياها، وأخبرني شخص آخر بأن لا أعطيه هذه الأموال، وأعبرها ببعض ما أطلب من أجرة المنزل.
 مع العلم أن الورثة يطالبوني بأخذ الأجرة دائماً ليحصلوا على حصصهم منها، فهل يصح لي أن أأخذ زكاة الأموال وأعتبرها جزءاً من الأجرة مع عدم إخباري بذلك، وهل يحق لي أن أقوم بتقديم شكوى لإخراجه من المنزل؟

200
فترات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جه: يجب عليك دفع الزكاة إلى الفقير الذي أعطيته لتدفعها إليه، ولا يجوز لك أخذها بغير علمه، لكن إذا أعطاك إياها بعد قبضه لها منك باختياره فلا يضر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (269)

س: توفي (ع.ص.ب) وترك وصية بتلث أمواله للخير، وتم تعيين من قبل المحكمة الكبرى بجدة مصفيًا لتركبه بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد الورث الوصي. وقامت بمزاولة عملها كمصفي للتركة، بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ تلك للخير.

وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من 18/5/1411هـ إلى 14/1411هـ، وسألي هو:

1- هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن أي تاريخ يخضع؟

2- هل يجوز أن يدفع من هذا الثلث أو من الزكاة المستحقة عن ذلك الثلث جزءًا لبعض الورثة الذين تنطبق عليهم واحدة أو أكثر من الفئات الثمانية؟
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

3 - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الورث الوصي لا يطمئن إليه باقي الورثة بسبي حالات الورثة الآخرين عنه؟
وجزاك الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
كما سأل المستفي سؤالاً آخر هذا نصه:
توفي (ع.ج.ب.) وترك وصية بتلث أمواله للخير، وتم تعيين من قبل المحكمة الكبرى مسيرة مصفيًا لتركته بسبي حالات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد بعضهم البعض، وقمت بمزاولة عملى كمصفي للتركة بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير، وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من 13/10/1416 هـ إلى 14/4/2016 م، وسألي هو:
1 - هل يخفض ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخفض فمن أي تاريخ يخفض؟
2 - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الورثة جميعهم لا يطمئن أحد إلى أحد منهم.
وجزاك الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ج: الثلث الموصى به المذكور في السؤالين لا يجب فيه الزكاة؛ لأنه مال مرصد على وجه الخير، وليس مملوكاً لأحد بعينه قبل
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

توزيعه، ويصرف في مصارفه التي حددها الوصي، وتنفذ شروطه التي اشترطتها في وصيته بعد الرجع إلى المحكمة الشرعية في ذلك.

وابي الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو الرئيس

أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (1586)

س: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعسير تودع أموالها في شركة الراجحي منذ إنشائها، وهذه الأموال تصل الجماعة من الخمسين، وهي Zakāt وصدقات، فألبنا جزاك الله خيراً من ناحية الزكاة بالتفصيل.

وأما السؤال الثاني: فكان للجماعة قطعة أرض اشرتها من عشر سنوات ليقام عليها مشروع استثمار، وعجز الجماعة عن تكلفته فقد باعتها هذا العام لتسعين بها في بناء مقر لها على أرض منحتها لنا الدولة، فعل عليها Zakāt فيما مضى أو بعد أن يحول عليها الخول إن لم تصرف في شيء؟ وهل على أموال الجماعة المودعة في شركة الراجحي Zakāt عن السنوات الماضية؟ إذا كان على هذه الأموال Zakāت فيما رأيكم في السنين التي مضت ولم ترك؟ هذه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

ج: لا Zakāt على أموال جماعة تحفيظ القرآن الكريم؛ لأنها

- ٢٠٣ -
المجموعة الثانية - الجملة الثامن

مرصودة لأعمال البر، وتنفق في وجهه الخير، ولكن لا يعطى المدرسون من الزكاة إلا إذا كانوا فقراء؛ لفقرهم، وإنما تصرف رواتبهم من الصدقات غير الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صاح الفوزان عبدالله بن غيان بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩١)

س: تويت حوالتي تغMEDها الله بواسع رحمته، وتركك مبلغًا من المال، وقد تنازل جميع الورثة وهم كبار بالغون، وليس من بينهم قاصر، تنازلوا جميعًا عن حصصهم في هذه الزلقة، واتفقوا جميعًا على إنفاقها في وجه الخير على نية الوالدة رجها الله، وقد كانت الوالدة تخرج زكاة هذا المال كل عام - الذي جمعته طوال حياتها - ولكن هن الأبناء لدينا شكل في زكاة الوالدة لهذا المال، هل كان المبلغ الذي تقوم بإخراجه كزكاة هذا المال هل هو صحيح ٢٥٪ أم أنها تقوم بإخراج مبلغ تقريبي؟ كيفك تركي هذا المال الذي بين أيدينا وعن كم سنة تركيه قبل أن تقوم بإنفاقه في وجه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنكم اتفقتم جميعًا وليس بينكم قاصر على أن يجعلوا ما خلفته الوالدة لها في سبيل البر - فإنه

٢٠٤
فتاوى اللجنة الدائمة للمبحث العلمية والإفتاء
ليس فيه Zakāta، وما ذكرتم من الشك في كيفية تركيبة الوالدة لهذا المال مدة حياتها فلا أثر لهذا الشك، ولا يلزمكم شيء حياله.
وابن الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للمباحث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الغوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
الفتوى رقم (٢٣٨)١
س: بعت ميراثي من والدي لأخي الشقيق بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) منها عشرة آلاف أخذتها في الوقت نفسه، والباقي (٩٠ ألفًا) يقتصر على تسعة سنوات، لكل سنة عشرة آلاف، وقد أخذت منها ستة أقسام بمبلغ سنتين ألفًا، والباقي عنده ثلاثون ألفًا، والملولب: هل أدفع Zakāta على الماضي والحاضر أو كيف أعمل؟ علمًا بأنني لم أدفع عليها Zakāta أصلاً، والذي أرغب أن تعمله هو إرسال سؤالي هذا لن يلزم حتى أعطي ما تبرأ به الدّيمة؛ لأنني أخفّ على نفسي من العذاب. هذا ودمتم.
ج: القسم الذي استلمته عند عقد البيع لا Zakāta فيه إذا كنت أنتفقيه قبل تمام الحول، وأما الأقسام الأخرى المؤجرة ففيها Zakāta، كل عام بمقدار ربع العشر، وهو ما يعادل أثين ونصف في المائة ١/٢.٠٠٠
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس:
نائب الرئيس:
عضو:
عبدالرضا عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٩)

س١: ما هي زكاة المعادن كالذهب والفضة، هل زكاتها بتمام الحول، أو بعد تصنيفها كالخرثات؟ أفيدوناشكورين.

ج١: الذهب والفضة إذا كانا للقنية فإنها تجب الزكاة فيها إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال على كل منهما الحول، ونصاب الذهب عشرين مثقالاً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وإن كانا للتجارة فإنها تجب الزكاة في قيمة كل منهما إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس:
عضو:
عضو:
عضو:
بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٧١)

س: كان لنا مبلغ من المال يساوي (٥٠٠٠٠) أحد عشر ألف جنيه، وتوفي والدي بعد مرور عام عليه، وكان مريضاً في آخر ثلاثة شهور من العام، فهل يجوز إخراج زكاة هذا المبلغ،
هل هو مسؤول عنها وملزم بها أمام الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المال حال عليه الحول وأبوكم مازال حياً، فإن الزكاة واجبة فيه، فتخسر عنه بعد وفاته، وكونه أصيب بمرض في آخر العام فهناك لا يخفف من وجب الزكاة في ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والاتقاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٤٢)

س ١: نحن من سكان العبادل بمنطقة جيزان، ولدينا مزارع من القات، وقد كلفت الدولة بدفع ذلك القات مقابل دفع (٥٠٠ ريال) كأجرة عن كل شتلة، وبالفعل، امتثلت لأمر الدولة وقمتم بدفع القات وقد حصلت على مبالغ هائلة فوق الـ (٢٠٠ ألف ريال). والسؤال:

١ - هل تجب الزكاة في هذه الأمور?

٢ - إذا كانت تجب فهل تدفع حال القبض أم لا بد من تحول الحول عليها؟

٣ - أيضاً إذا كانت الإجابة بالزكاة فهل فيها العشر أم النصف أم الربع؟

ج ١: إذا قبضت المبلغ من الدولة وحال عليه الحول فتجب
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

في الزكاة وهي ربع العشر.

س 2: شخص أكل زكاة أمواله وتقدر بحوالي (00000 رـ) على حسب قوله، وهو فقير وليس لديه أي شيء، وقد مضى على أكله تلك الزكاة فترة طويلة، وقال إنه أكلها وهو لا يعلم هل فيها زكاة أم لا، وهل يكلف بدفعها وكيف يكون ذلك وهو فقير؟

ج 2: تبقى الزكاة في ذمته يدفعها متى تيسرت له، ولا تسقط عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد والآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتاوى رقم (7427)

س 1: لدي ذهب للاستخدام الشخصي فقط بدون التجارة، هل علي زكاة؟ إذا كان الجواب: نعم، فانا في أمس الحاجة إليه، حيث إن حالي المادية تمنعني من إخراج الزكاة، وهذا مما يجعلني أؤخر الزكاة إلى أكثر من مضي الحول عليه من سنة إلى سنتين، فما هو الحل يا سماحة الشيخ، هل يسقط عنى؟

ج 1: إذا بلغ الذهب نصابًا وجبت فيه الزكاة، سواء كنت محتاجًا له أو غير محتاج له.
السؤال الثالث من الفتوى رقم (2098)

س: رجل متقاعد يجمع رواتب ثلاثة أشهر أو أربعة في البنك العربي، ثم يستلمها كاملاً، ثم يودعها في البنك الأهلي التجاري، ويعتبر حوالها عند إيداعها لها في البنك، فهل هذا العمل صحيح أم لا، وماذا يفعل حتى يتخلص من الزكاة بالوجه الشرعي؟ أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة وإفادتنا حتى نتمكن من إفادته وإقناعه بإجابتكم وفقكم الله للخير، والله يحفظكم.

ج: يبدأ حول المال من أول دخوله في ملك الإنسان، سواء استلمه في وقته أو تركه في البنك إلى مدة ثم أخذة ونقله إلى بنك آخر؛ لأن من شروط وجب الزكاة استقرار المال في ملك الشخص.

وأيضاً التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غدبان

عبد الرحمن العريفي

عبد الله بن غدبان

عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ

عبد الله بن غدبان

أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غدبان

عبد الرحمن العريفي

عبد الله بن غدبان

عبد الله بن غدبان

عبد الله بن غدبان

عبد الرحمن العريفي

عبد الله بن غدبان

عبد الله بن غدبان

 Abyss
السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٥١) ٢

س٢: كم النصاب في الريال السعودي إذا حلال عليه الحول، وكم المبلغ المدافع عنه أو الزكى عنه؟

ج٢: النصاب الزكى بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من ريالات الفضة أو ما يعادل صرفها من النقد الورقي، والواجب إخراجه ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

عضو اعتبار
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد عبد الرحمن آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غانم عبد الرؤف عنفي عبد الحليم بن عبد الله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٨٨) ٢

س٣: لدي مبلغ من المال وهو عبارة عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ألف ريال وهذا المبلغ أعمل به في شراء وبيع السيارات بالتفسير، بحيث كل ما يتوفر معي مبلغ من الأقساط أقوم بشراء سيارة وبيعها بنفس الطريقة، ولا يمر الحول علي وأن معي شيء.

ج٣: يبدأ حول هذا المبلغ من حين ملككه له، فإذا تم عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وتصرفك فيه بشراء سيارات وبيعها لا يقطع الحول، فالعبرة بحول الأصل وهو المبلغ الذي ذكر، وإذا حصل ربح بسبب البيع والشراء فإن حول الربح على أصله، فتركي الربح تبعاً للأصل عند نهاية كل حول، وتركي السيارات التي بيدك وهي
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معروضة للبيع، فتقدر قيمتها عند تمام حول الأصل، وتركي المبلغ النقدية التي لك في ذمّ الناس كما سبق بياته، وإذا كان لديك نقود ناجحة عن البيع والشراء بالمبلغ المذكور فتركبها أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله علّى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نور الدين محمد بن غسان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتاوى رقم (٩٣٨٢)

س: حيث إن الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعادن (سامسوز) شركة سعودية مساهمة، تقوم على تقديم الخدمات للمواطنين في جميع أنحاء المملكة، وذلك بناء على المواصفات المحددة من قبل وزارة المواصلات، وكذلك في كثير من الأحيان تحدد المواعيد، وقد قامت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين بتخصيص إعانة من الدولة، وحرصنا التام على أداء فريضة الزكاة والدخل، فقد قمنا بأداء الزكاة عن الإعانة التي تهينا إياها الحكومة بعد خولان الحول على قضبها، علمًا بأن هذه الإعانة أشبه ما تكون بالبسط، فهي تختلف عن الإعانات التي تحصل عليها شركات الكهرباء وغيرها، فإن إعانة هؤلاء هي لتقليل التكلفة على المستهلكين، والتي لو أوقفت لارتفاع أسعار الكهرباء، أما إعانتنا فهي عبارة عن هبة نتيجة التزام الشركة

٢١١
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

بادئ خدمات للمواطنين ليست فيها رجية مقدمة نتيجة الالتزام
بمواصفات محددة من قبل الدولة، ونستفيك يا سمحة
الشيخ في:

هل يشترط أن يحول الحمول على قبض هذه الإعانة
واستلامها من الدولة حتى تركي؟

ج: من وهب له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحمول بعد
قبضه وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (۲۰۰۲):

س۵: رجل لم يذكر ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ
النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من النصاب فماذا يجب عليه؟

ج۵: من كان لديه مال وبلغ نصاباً وحال عليه الحمول من
حين تملكه وجب عليه أن يزكاه، وإذا مضى عليه سنوات وكان
قد بلغ النصاب ولم يزكاه فعله أن يزكاه عن جميع السنوات
الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه
الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

واسلام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبوب زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (972)

س: إنني من هواة جمع العملات، سواء القديم أو الجديد، فهل هذه العملات التي قد جمعتها عليها زكاة أمر لا علمًا بآن؟

جمعي ليس للتجارة وإنما هو لوا. آمل التكرم بالإجابة.

ج: العملات التي لم يبلغ التعامل بها، أي لا تزال تستعمل نقودًا، فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمنها إلى غيرها من النقد وعرض التجارة وحاله على الجمعي الحول بأن يخرج منها ربع العشر.

أما العملات التي ألغى التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول فهي الزكاة على أنها ذهاب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى زكاة العروض.

وإلى الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبوب زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

- 213 -
الفتوية رقم (٧٣)٨٠

س: حصل خلاف في الحكم الشرعي للعمالات الورقية التي
تعمل بها الآن في أيامنا هذه، وموضوع الخلاف هو: أن العملية
الورقية ليست بحكم الذهب والفضة في الزكاة، أي: أنه يقول: إن
العملة الورقية ليس عليها زكاة، وقد استشهد أن ذلك موجود في
المذاهب التالية: الشافعي ومالك وأحمد، واستشهد بالأوراق
المرفقة لهذه الرسالة بادله، وحيث إن الزكاة هي ركن من أركان
الإسلام الحماسة الأساسية أرجو إيضاح هذا الأمر بنوع من
التفصيل والحكم الشرعي والدليل على ذلك من الأدلة الشرعية.
وأرجوا الرد علي برسالة توضح ذلك؛ لكوني موجوداً في
الولايات المتحدة الأمريكية.

ج: سبق أن درست هيئة كبار العلماء بالمملكة هذا الموضوع
وأصدرت فيه قرارها ذا الرقم (١٠) وهذه خلاصته:
بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو
الاصطلاح بحيث يبقى قبولاً عاماً كوساطة للتبادل كما أشار إلى
ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار
فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة
والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل
الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا

٢١٤-
فتاوى اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

تقصى نفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، وهذا كانت أثماً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا يمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كبينما كانت) اه. (ج 29

ص 251 من مجموع الفتاوى).

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف، حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكهرته أن تفاع بالذهب والورق نسبيًا) اه.

وحيث إن الورق النقدي يبقى قبولاً عامةً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيمة، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك، وبوكده، كما ظهر أن الغطاية لا يلزم أن يكون شاملاً للجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءًا من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاية لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة؛ كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية - قوةً وضعفاً - مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية; فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن

- 210 -
والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدام هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشرعية، وهو إحدى الروايات عن الأمثلة مالك وأبي حنيفة.

وهاد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

ومع ذلك، فإن الثمنية متحقة بوضوح في الأوراق النقدية، فهناك هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قابلاً بذاته كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنها أجهزة تبتعد بتعدد جهات الإصدار، معنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يرتبط على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدام: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١ - لا يجوز بيع بعض بعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من الذهب أو فضة أو غيرهما نسبياً مطلقاً.
 فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ربية سعودية أو أقل أو أكثر نسبياً.

2- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه بعض متضاولاً، سواء كان ذلك نسبياً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أربعة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

3- يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية برباع سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أربعة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز ببيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أربعة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس غير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيبة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبيها.
ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
وبالله التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الغوزان
عبدالله بن غفيان
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الأول من الفتوى رقم (481)

س1: 1 - ما هو نصاب الزكاة بقيمة دولار أمريكي في كتاب (فقه السنة) أن نصاب الذهب: عشرون ديناراً، ولم نتعرف قيمة دينار واحد في نيجيريا، ولكن إذا عرفنا هذا المبلغ بقيمة دولار أمريكي يمكن معرفته بنير نيجيري.

2 - إذا كان رجل لا يملك النصاب طول حياته مثلاً، ولم يؤد الزكاة أبداً، كيف يكون حكمه يوم القيامة في ذلك؟

3 - إذا كان رجل يملك النصاب ولكن أنفق منه أو جميعه قبل أن يحول عليه الحول، والأمر كذلك في كل عام حتى ما حال على نصابه حول أبداً - والله أعلم - هل هو لا يؤدي الزكاة؟

4 - إذا كان رجل لا رجاء له أنه يملك النصاب أبداً، إلا أن يشاء الله، ولكن مهما ملك شيئاً من المال ولو قليلاً لم يبلغ خمسة ريالات سعودية أو خمسة دولارات أمريكي فقط، فأخبر ربع عشرة بني الزكاة، هل في ذلك حرج؟
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥ - مصاфф الزكاة الثمانية، وإذا كان واحد منهم أخذ ما أعطاه هذا وأخذ ما أعطاه ذلك حتى جمع من هذه الزكوات ما يبلغ النصاب، هل يؤتي الزكاة من ذلك قبل أن ينفقه أو إذا حال عليه الحول؟

ج١: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، والدنانير الإسلامية عشرون دينارًا إسلامياً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، والدرهم الإسلامي مائتا درهم أو ما يعادل ذلك من الأوراق النقدية، كالدولارات الأمريكية والريالات السعودية الورقية وغيرها من العُمل، والذي لا يملك النصاب طول حياته لا يجب عليه الزكاة، وإذا ملك نصابًا وأنفقه قبل تمام الحول فلا شيء عليه، والفقير إذا تجمع عنده من الزكوات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٧)

س٢: رجل له عندي خمسون ألفًا قيمة باقي من فلوس بيته اشتريته، وعندما جمعت الخمسين ألفًا الباقية طلب مني شيكاً باسمه بالخمسين ألفًا، وهي في البنك ولم يمض عليها سنة، وقال: سوف

٢١٩ -
أفرغ لك، ولن الفلوس في البنك مضى عليها أكثر من سنة.

السؤال: هل الزكاة علي أو على صاحب البيت؟ هذا والسalam.

ج 4: إذا كان تحويلك المبلغ للدائنين قبل تمام الحول من ملكك
له فإنها لا تجب عليك الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة تمام الحول
وقد خرج من ملكك قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صلاح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1877)

س 4: كيف نخرج الزكاة من الدولائر، ما المبلغ الذي ينبغي
أن نخرج منه الزكاة، ونحن هنا كثيراً ما نستخدم (5) أوقية في
كل (200) أوقية، علماً أن (400) أوقية أقل من (2) دولار.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، ووفقنا لما يرضيه.

ج 4: إذا ملك الإنسان من الدولائر ما يبلغ النصاب وحال
عليه الحول - وجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر، فيخرج
من مائة دولار دولاًرين ونصفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صلاح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

260
السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦) 

س١: هذا السؤال مفاده: أنه استقال من عمل الحكومة في ١/٢/٢٠١٣، ولهما استحقاق من حقوقه واستلم منه في ١/٢/٢٠١٣، وكان تأخر الاستلام منه، حيث كان يبحث عن وظيفة ليضيف تلك الحقوق إليها، وقد جعل تلك الدراهم في مشروع في ١/٣/٢٠١٣، فهل في هذه النقود زكاة من تاريخ فصله أم من تاريخ فتح المشروع؟

ج١: يعتبر إبتداء حول الزكاة من حين استحقاقك للمال وتمكنك من قبضه، فإذا تم سنة على استحقاقك لهذا المال وتمكنك من قبضه وجبت فيه الزكاة، ولا علاقة لفتح المشروع في ذلك، وما صرفته في إصلاحات محل المشروع قبل تمام الخول على استحقاقك له وتمكنك من قبضه فلا زكاة فيه، إذا كان محل الصرف ليس للبيع بل للاستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل بشير صالح الفوزان

عبدالرزاق عنفني

عبد العزيز بن عبان

الفتوى رقم (١٧٢٦)

س: أرجو تجديد نصاب الزكاة بالعملة الصعبة – الفرنك

الفرنسي – لسنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤ م.

٢٢١
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ج: نصاب زكاة النقد من غير الذهب هو ما يعادل قيمة مائة وأربعين مثقالاً من الفضة فأكثر من كل عملة.

فإذا بلغت النقد قيمة هذا المقدار فأكثر وجبت فيها الزكاة بعد تمام الدول عليها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها إلا أن تضم إلى مال زكوي آخر من نقود أو قيم عروض تجارية فتزكي معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكير أبو زيد
عضو
عبدالعزيز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (٦٧٨٥)

س: أرملة لها عدة أطفال، يقوم أهلها وأقاربها بمساعدتها مادياً وبشكل دوري متواصل، حتى لقد توفر لديها من هذه المساعدات مبلغ (٤٠٠،٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، فهل عليها زكاة إذا حمل على هذا المبلغ الحول؟ علماؤها لا يملك بيتاً للسكن، وإنما تسكن بالإيجار، كما لا يملك وسيلة نقل.

ج: الزكاة تجب في الأموال التي جمعت لها لبغوها النصاب كل ما تم لها حول، ويبعدا الحول الأول من تمام المال النصاب، وهكذا، وما ذكرته من التعديلات لا تنفع من وجوب الزكاة.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالله آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غفيص
عبدالله بن يزيد

الفتاوى رقم: (٤٨١) ١٤٨١

س: لي جار في السكن حاول السفر إلى أي دولة عربية فلم

يتمكن، فسافر إلى إسرائيل بمساعدة خاله، فمكث بها عاماً

ونصف العام، ففي هذه المدة مر عليه رمضان واحد هناك فلم

يصوم هذا الشهر الكريم بسبب أن الذي يعمل لديهم في إسرائيل

لا يرغبون في صومه، وهو يسأل فضيلتهكم:

أولاً: ماذا يفعل في صيام هذا الشهر الكريم الذي لم يصومه؟ مع

العلم أن رمضان الذي لم يصومه هو آخر رمضان عام

١٤١٦ هـ.

ثانياً: الأموال التي عمل بها هل عليها Zakat؟ مع العلم أنه كان

يعمل في مطعم، وإذا كانت عليه Zakat فما مقدارها،

وهل تحسب الزكاة على كل المبلغ الذي أحضره أم

يسدد منها ديونه قبل السفر والباقي يخرج عليه الزكاة؟

ج: إذا بلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه

الزكاة، وهي ربع العشر، أي: ٥٪، وإذا كان عليه ديون فإنها

لا تمنع الزكاة، فإن سدد الديون قبل تمام الحول فإنه يخرج الزكاة

٢٣٣
الجمعية الثانية - المجلد الثامن

عن باقي المال بعد تمام الحول إن كان قد بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ
نصاباً فلا زكاة فيه، وعلى قضاء شهر رمضان الذي لم يصحه مع
الtorba إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
تتولى
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد الكريم آل الشيخ
عبد الكريم بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1744)

س: أملك مالاً فيه نصاب من العام الماضي، أي: قد حال
الحول عليه هذه السنة، فكان بدايته ما يقارب ألف دينار، هذه
البداية، ولكن ما إن حال الحول على هذا المال فإنه قد زاد بعد
فترات عديدة ومتفاوتة، فزائد مثلاً (3000 دينار) وأخرى (5000)
تقريباً بعد عدة شهور، بحكم طبيعة استثمار هذه الأموال.

فإذا سأل هنا: هل يزكي المال الذي قد جاء قبل شهر أو
أكثر من انطلاق الحول على هذا المال الذي أصله ألف فقط؟
وأصبح الآن مثلاً ألفين، أي: من 1/3/94 (ألف) فقط،
وأصبح في 1/8/94 (94/5000) وفي 1/2/91 (5000) فكيف
أزكي؟ علماً بأنني لا أملك غير هذا المال، وإنني شاب لا أملك
بيتاً ولا أرضاً ولا شيئًا خاصًا بي، غير إنني مستأجر لمرعى أعمال
فيها، وإنني أدخره لمال هذه الأشياء (بناء وزواج) إن شاء الله.
فإن كان علي زكاة فهل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنة مقبلة لكي أزكي في رمضان - عن سنتين طباع -؟

ج: يجب زكاة المال الذي حال عليه الحول مع أرباحه؛ لأن الربح حوله حول رأس المال ولو كان معداً للزواج.

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالصغار الثمانية المذكورة في قوله تعالى:

﴿ إنَّا أَصْدَقْتُ لِفَقَّرَاءَ وَأَلَمْسَاكِينَ﴾ الآية (1) من سورة التوبة، إلا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك.

ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الغوزان
عبدالعزيز بن عبدلا الله بن بار

السؤال الثامن من الفتوى رقم (1280) س8: رجل عنده مبلغ وقدره (10000 ل.د) ثلاثون ألف

(1) سورة التوبة، الآية 60.
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

 ريال، وياخذ منه على فترات، وبعد سنة من إدخاره وجد مبلغًا
 وقبره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال من هذا المبلغ، هل عليه زكاة؟

ج: نعم هذا المال المذكور تجب فيه الزكاة، وهي ربع العشر

٥٠% إذا حال عليه الحول وهو عنده; لبلوغه النصاب الذي تجب

 فيه الزكاة.

وابالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الغوران

عبد العزيز آل الشيخ

عبد الله بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٠)

س١: إذا كان الإنسان يجمع مالاً ليحج به، وحال عليه هذا

المال الحول قبل اكتماله فهل فيه زكاة؟

ج: إذا بلغ هذا المال نصاباً، وتم عليه الحول وجبت فيه

الزكاة، وكونه مجموعاً ليحج به لا يمنع من وجوب الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الغوران

عبد الله بن عبد الله بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٤)

س١: أنا أحسنت صقراً وبيته بسمن لا يأس به. ماذا علي،
هل عليه زكاة مال إذا حرّل عليه الحول، أم عليه خمس قياساً على الكنيز؟

ج1: إذا كان عندك مبلغ من النقود يبلغ النصاب سواء كان من قيمة الصقر أو غيره، وحال عليه الحول من حين تملكه - وجبت فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر، أي: (2/5) في المائة، وقيمة الصقر لا تعد من الركاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيزي بن عبد الله آل الشيخ

الفتيوى رقم (2190)

س: أنا طبيب سعودي، ولدي مجموع عيادات باسم (الأسرة الشاملة) - مستوصف - وأريد دفع زكاة مالي إلى مصلحة الزكاة بمكة المكرمة، وحسب إن رأس مالي في حدود (2500 رyal) وخمسين ألف ريال، فإذا كان مقدار الزكاة على رأس مالي هو (2750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالًا فهل علي من زكاة أخرى؟ علمًا بأن دخلني من هذا العمل - أي: المال الذي أكسبه من هذا العمل (المستوصف) - أضرفة على نفسي وعائلتي، ولا يتبقى منه مبلغ يحل عليه الحول.

أرجو توضيح ما يجب علي دفعه شرعًا لمصلحة الزكاة

- 227 -
وجزاءكم الله خيراً.

ج: إذا توفر لديكم مبلغ من عائد ذلك المستوصف يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول من حصوله لديكم فإنه يجب فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٨٩)

س: أرجو من سامحتكم التكرم بالإجابة عن المسألتين التاليةين وهما:

أولاً: لدي مشروع استثماري لإنجاح الألبان، فهل يجب الزكاة على المشروع المتكون من الأبقار أو على صافي الناتج منه، كما هو الحال في استثمار العقار والسيارات؟

ثانياً: كيف تستخرج زكاة الشركات الزراعية المساهمة للإنجاح الزراعي والألبان ومشقاته؟ علمياً بان أسهمها تداول بالسوق.

وفقكم الله وأحسن إليكم وسدد خطاك.

ج: يجب الزكاة في الدراهم التي تحصل من غلة المشروع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حصولها، ومقدار الزكاة:

-٢٢٨-
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ربع العشرين، أي: اثنان ونصف في المائة، وكذللك تجب الزكاة في غلة الأسهم التي في الشركات الزراعية وشركات الألبان وغيرها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، إذا كانت لمجرد الاستثمار، أما إذا كانت الأسهم معدة للبيع فإنها تجب الزكاة فيها وفي أرباحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو نائب الرئيس
سكر أب زيد صالح الفروزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبداللطيف بن بار

القتوى رقم (49) 2001

س: نحن مركز طبي نعالج أمراض العيون، ولنا في البنك والخزينة أموال سائلة نصرف منها على المصاريف والتوسع، أو شراء الأجهزة وخلافه، وهذه المبالغ متغيرة بشكل كبير، ولا ندري متى يحول الحول عليها حتى تستحق الزكاة، فعلى سبيل المثال بلغت هذه الأموال في العام الماضي كما يلي:

الشهر الأول 7400 ريال
الشهر الثاني 7300 ريال
الشهر الثالث 775 ريال
الشهر الرابع 756 ريال
الشهر الخامس 611 ريال
الشهر السادس 800 ريال

279
الجمعة الثانية - المجلد الثامن

الشهر السابع 2500 ريال
الشهر الثامن 2700 ريال
الشهر التاسع 1250 ريال
الشهر العاشر 7000 ريال
الشهر الحادي عشر 4000 ريال
الشهر الثاني عشر 4000 ريال

الرجاء إفادتنا جزاكم الله خيراً عن الطريقة الصحيحة

لاحتساب هذه الزكاة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتم من أنكم تحققون على مبالغ متلازمة من عملكم في هذا المركز، ويحقق عليكم اعتبار حول كل مبلغ عمده، فإن الأولي والأسهل عليكم أن تخرجوا الزكاة عند تمام الحول مما تجمع لديكم من المبلغ إلى مثل ذلك من العام القادم، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: خمسة وعشرين بالألف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والاقتضاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفوقي رقم (878) 14

س: لي صديق أبوه متوقي، وجدته - أي: أم أبيه - على قيد الحياة، ولديها أموال بلغ عليها عدة سنوات، ومصدر هذه

-230-

ج: الزكاة تجب في النقود التي عند الجدة و التي عند الحفيد عن جميع السنوات الماضية، والواجب ربع العشر لكل سنة، مع التوبة إلى الله سبحانه من تأخير إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غدان

الفتوى رقم (18797)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

- 231 -
وبعده:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ما ورد إلى جماعة الفقيه العام، من سعادة: مدير دار الرعاية
الاجتماعية، بمكة المكرمة، وإخال إلى اللجنة من الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء، برقم (1441/8/19) وتاريخ 1441/8/19
وقد سأل سعادته سؤالاً، هذا نصه:
أعرض على سماعكم أننا: حسين محمد سجيني، مدير دار
الرعاية الاجتماعية، بمكة المكرمة، التابعة لوكالة الوزارة للشؤون
الاجتماعية بوزارة العمل والخصصة لاستقبال كبار السن الذين
ليس لهم عائل.
وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث، ما يقارب من
مانة وحسين حالة، وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم،
ونرغب إجابتنا على بعض المسائل محكم أننا مسؤولون عنهم،
نظراً لظروفهم المختلفة:
1- كيفية أدائهم الصلوة وهم على قسمين: نفسين، ومسنين
ويمن مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون.
2- هؤلاء المقيمن تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (150)
رجال، ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي
 أحدهم يوجد ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الآخر يصرفها في متطلبات الشخصية، والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة ومعرفة المختصين ذوي الثقة؟ أما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير؟ علمًا بأن أغلبهم لا يقوتشين ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

3 - كيفية صيامهم رمضان، وكيفية الإطعام لمن لم يستطيع، والذين ليس لديهم نقود.

4 - البعض من المسنين والمسّنين يوجد لديهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل يجوز عليهم الزكاة وهي تجمع شهريًا بمعدل (150 ريال)؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: من كان من هؤلاء معه عقده وجبت عليه الصلاة، على أي حال استطاع؛ قامًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلي جنبه، فإن لم يستطع فاستطاع، ويومًا بالركوع والسجود مع النية، كما تبّث ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثانيًا: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة يعتبر ملكاً لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم، ومن لعقل له منهم.

- 233 -
فتنوى الدار الإتفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توقفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركه يقسم على ورثتهم الشرعين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة أودع بيت المال.

ثالثاً: من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطيع أفتر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطيعه أطعم عن كل يوم أفتره مسكيتاً من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، عن كل يوم، ومن لم يستطيع الإطعام لفقره سقط عنه ولا شيء عليه.

رابعاً: يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين عليهم إخراج زكاتها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصل الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

نكاح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1840)

س: عندى أمانة مبلغ من المال يخص بعض أقربائي،
والذين أكون أنا وصيًا لهم بعد موت والدهم. فهل في هذا المال زكاة أم لا، وهل يجب علي استمارها؟ وإذا عجزت عن استماره لمرض أو عمل شاغل لي عنه كوظيفة رسمية فكيف لي استماره لصالح هؤلاء الورثة؟ وهل فيه زكاة أم لا، سواء غنتها أم لم أغنى؟
ولكم النتيجة.

ج 2: يجب عليك إخراج زكاة هذا المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومن القيام بواجب الوصاية الشرعية استمارها أموال الموسي عليهم؛ لتلا تستلهمها الزكاة، ومرجعك في هذا كله المحكمة الشرعية، فعليك مراجعتها وهي تنظر في هذا الأمر بالوجه الشرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح السريان
عبد الله بن غديان
الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باذ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (887) 2

س 2: عندى عمارة عرضتها للبيع قبل ستين، وليس بقصد التجارة، ولكن أنا ساكن فيها ومؤجرها، وسبب عرضي لها للبيع هو أنه لو حصلت على مبلغ كبير مجزي فيها بعثتها، وإن لم أحصل على ذلك المبلغ استثمرتها بالإيجار وسكتت فيها، ولكن قبل ثمانية أشهر عقدت العزم على بيعها وتم البيع، الآن هل فيها زكاة أم الزكاة في قيمتها بعد الحول؟

- 235 -
السؤال الثاني من الفتوى رقم (471)

ف2: اتفقت مع بعض الإخوان على شراء قطعة أرض مقسمة إلى (6) قطع، وكانت نتائج عند شراء هذه الأرض أن تكون بيتاً لم إن شاء الله، ولكن عندما تباحثنا بشأن توزيع هذه القطع اختلافاً على طريقة التوزيع، وتلافياً لفشل الشراء رأينا جميعاً أن تكون حصّة كل واحد منا مشاعة، وبعد البيع تقاسم القيمة كل حسب حصته، علمًا بأنني أنوي أن أخذ جزءاً من الأرض مقابل مساهمتي في حالة مناسبة سعر الأرض عند التصفية، هل على نصيبي من قيمة الأرض زكاة؟ ولدي قطعة أرض اشترتها عام 1411 هـ للتقديم عليها للصندوق العقاري، وكانت نتائج استبدالها بأرض أخرى بعد إعلان اسمي من قبل الصندوق وأبيع هذه الأرض الأولى، هل هذه الأرض عليها زكاة؟
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ولدي قطعة أرض أعطيت لي من قبل البلدية من عام 1408 هـ، أبقتها من ذلك الوقت رجاء زيادة قيمتها لكي أبيعها واشترى أرضًا آخرًا أبني عليها بيئًا لي في مكان إقامتي الآن، هل على هذه الأرض زكاة؟

ج 2: إذا نويعت جميع الأرض المذكورة للبيع، ومضى عليها حول وهي منوية للبيع – وجب على كل منكم أن يركب نصيبه إذا بلغت قيمة نصيبه نصابًا، بأن يقدر قيمته عند تمام الحوال وخرج منها ربع العشر، وابتداء الحوال من حين نية البيع، وأما إذا نويع بعضهم بيع نصيبه وبعض الآخر لم ينذ ذلك فإن الزكاة تجب على من نوى البيع في نصيبه فقط، وكذلك الحكم في أرضيك التي تملكها منفردة إذا نويعتها للبيع وجبت فيها الزكاة على الكيفية التي ذكرناها، سواء ملكها بالبهبة أو غيرها.

وبدلاً من التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وألمه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكير أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غالب عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (11106)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ما ورد إلى سماحة المفتى العام من سعادته: مدير عام الإدارة العامة

لشؤون البعثات، وزارة التعليم العالي، برقم (ب/3/52412)،

وياريخ 24/6/1430ه واغفال إلى اللجنة من الأمانة العامة

لهيئة كبار العلماء برقم (378) وتاريخ 26/6/1430ه، وقد

سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نود أن نعرض على اللجنة الموافقة أن وزارة التعليم العالي،

تولى الإشراف على طلب مسؤولين في مصبات خارج المملكة،

وأن هذه الفئة تحصل على مخصصات مالية شهرية، تضاعفت

خلال سنوات إلى مبالغ كبيرة، تتجاوز المليون ريال سعودي،

حيث إن بعضها يستمر في نورك إسلامية، مما ضعف من عواقبها

السنوية، وما أن هذه الأموال يحول عليها الحول وتستحق عنها

زكاة المال، وحيث إن زكاة المال المشار إليها لا يمكن إعادتها إلى

الوزارة، فقد روي صرفها على أطفال من أبناء سعوديين مقيمين

في تلك البلاد انمسحت بهم السبل، ولا موارد مادية لهم، أو

تحويلها إلى جمعيات البر في المملكة لصرفها على مستحقيها. تأمل

موافاتنا بما تراه اللجنة في هذين الالتبعين أو إذا كان هناك رأي

آخر تراه اللجنة الدائمة.

ثم جرى الاتصال بالمستشار للاستدلال على السؤال فأفاد

بخطابه برقم (ب/4/32713) وتاريخ 16/6/1430ه، ونصه

- 238 -
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما يلي:

إذًا خطابنا رقم (1452) بتاريخ 14/6/2041 هـ.

والمتضمن طلب رأي اللجنة الدائمة في زكاة الأموال العائدة إلى طلبة مقيمين خارج المملكة، وحيث إن اللجنة الموقرة طلبت بعض المعلومات من مندوب الوزارة الدكتور: سليمان بن عبد الرحمن العنبري، الملحق الثقافي السابق في جمهورية مصر العربية، حينما اجتمع بسماحة مفتي عام المملكة وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة يوم الثلاثاء 7/10/2041 هـ، بقررت اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء يطيب لنا الإفادة بالآتي:

1 - أن المكافأة، تصرف لكل طالب معلوم شهرياً من ميزانية الوزارة (مصروف جيب) وتدخل في البنوك بحساب باسم الملحق الثقافي.

2 - أن الأموال المشار إليها والتي يحل عليها الحول سنوياً تعود لموقع الكفاءة ذاتية لا يستطيعون التصرف فيما يصرف لهم من مكافأة إضافة إلى أن أولياء أمور الكثيرون منهم لا يرغبون سحب هذه الأرصدة، كما أن البعض الآخر من أولياء الأمور ليس له اتصال بالملحقية.

3 - أن الملحق الثقافي يحكم علماً وهو الذي يتولى استلام المكافآت

- ٢٣٩ -
المجموعة الثالثة - المجلد الثامن
المشار إليها، ويدخلها في البنك باسمه ويصرف منها ما يحتاجه
كل موقوع من لباس وغيره، والباقي يستمر لصالح المعوقين.
تأمل أن يفي ذلك بالمطلوب وأن توافينا اللجنة الموفرة بما تراه.
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أبحرت بأن محل السؤال لا يخلو
من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الموقوع بالغًا في صحة من عقله، فهذا
يشعر بمقدار الزكاة الواجبة عليه عند تمام الحول، وتولى المسؤول
الرسمي في الملحقية اقطاعها من حساب الموقوع بإذنه وإخراجها عنه
على مستحقيها من الفقراء والمساكن وغيرهم من أهل الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون الموقوع دون البلوغ، أو معرقاً في عقله
وله ولي من أب ونخوه، فهذا يشعر وليه بمقدار رصيده والمقدار
الواجب فيه من الزكاة عند تمام الحول، ويخبر أنه يبعث إليه لصرفه
في مصارف الزكاة، أو يفوض الملحقية في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون الموقوع دون البلوغ، أو معرقاً في عقله
وليس له ولي من أب ونخوه، أو تركه وليه رغم مراسلته فهذا يقوم
المحقق الثقافي المتولي لرعاية أموره رسمياً بattività اقطاع الزكاة من
حساب الموقوع وصرفها على مستحقيها من الفقراء والمساكن
وغيرهم من أهل الزكاة.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وسُلِّم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عثمان بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٧٤٣٤)

س: أفيدونا أفادكم الله أننا أعمل في تسكين الحجاج والمعتمرين، حيث نتأجر العمارة من المالك بمليون ريال ندفعها كاملًا، ثم نسكن فيها رمضان والحج، أما بقية السنة فيكون التسكين ضعيفًا لا يذكر؛ لأن المعتمرين مرهونون بتأشيرات السفارة التي لا تمنح خلال الثلاثة شهور الأولى من العام، وأيضاً خلال شهر شوال والنصف الأول من ذي القعدة، وهذه الأشهر لا يوجد ساكن واحد خلاًها، المهم أن تابعنا الله ندفع طوال العام رواتب العمال والموظفين، وندفع طوال العام حوالي (٣٠٠) يوم ماء بالوايتات، وفي الحج قيمة الرايت ثلاثة أضعاف، وندفع مصاريف الكهرباء والتلفونات، وتجديد العمارة بالورق كل عام، المهم أننا لا ندخل علينا أرباحاً إلا في حدود ٨% أو ١٠% من قيمة الإيجار، فسأبقكم بالله هل علينا زكاة أم على صاحب العمارة الذي يسلم حقه كوم في يوم؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث ليس لنا مرجع فقه غير الرجوع إلى سماحتكم وفتواكم، حيامكم الله وأمد في عمركم.
المجموعة الثانية – المجلد الثاني

ج: ما تقبضون من أجور موسمية أو غير موسمية للعمارة
المذكورة على طوال العام يضم ما يتوفر منه إلى ما لدينا من
الأموال وتخرج زكاته مع زكاة أموالكم عند تمام الحول؛ لأنه يعتبر
من ربع أموالكم، والربح يضم إلى الأصل في الزكاة، وأما الأجرة
التي يقبضها مالك العمارة كاملة عند العقد فيزيكيها إذا حالت الحول
على الموتوس عليه منها وهو يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صلاح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1966)

س 2: سميت سؤالًا على الهاتف نصه ما يلي: رجل فرض
لزوجته صداقًا بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حالت على ذلك
الحول، فهل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وكان الجواب: صداق المرأة
كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه
الحول، فإذا كان ديناً فحكمه حكم الدين.

والسؤال الآن هو: ما الفرق بين المهر والصداق، ومنى
يدفع المهر للمرأة؛ وحسب علمي أن المهر يدفع في حالة الطلاق أو
وفاة الزوج، حيث أنني متزوج من ابنة عمي منذ 25 سنة، ونحن
بفضل الله نعيش بسلام، وقد فرض علي عمي – الله يرحمه – مهرًا

-242-
فترة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مؤجلاً في حدود (خمسة آلاف دولار)، فهل يعتبر دينًا في ذمتي ويجب عليّ دفعه بصفة عاجلة، وهل عليه زكاة طوال هذه الفترة؟ وإذا عليه زكاة على من تكون، على الزواج أو الزوجة ودفعها مرة واحدة فور استلامها؟ علمًا بأنني آزكي مالي الله الحمد، وبنيت عمتي لم تطالبني بهذا المهر، ولا تفكر فيه، ولو أطلت منها مساعدة لفعلت؛ لأنها تعلم أنني وما أملك لها ولأولادنا في حياتنا ومماتنا، ولكنني أريد التصرف السليم وبراءة ذمتي إذا كان عليّ دفعه لها بصفة عاجلة ودون أن تطلب.

ج2: ما تأخر دفعه من سداد المرأة يعتبر دينًا لها في ذمة الزوج، تركيه كل سنة إذا بلغ نصابًا فأكثر، إلا إذا كان الزوج معسراً أو كان المهر مؤجلاً بالطلاق أو الموت، فإنها لا تجب عليها زكاته حتى تقبضه ويجول عليه الحول.

ويا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

الفترة رقم (1381)

س: تقدمت إلى فتاة وتم وله الحمد عقد النكاح عليها، على أن يتم الزواج في أقل من سنة، فقامت بشراء الذهب المطلوب وهو مبلغ يقارب (1000 ريال) أربعة وأربعين ألف ريال، قبل إتمام

- 243 -
الزواج تقدمت إلى إحدى الكليات العسكرية، وقبلت فيها وله الحمدم لمدة ثلاث سنوات، فرفض والدها أن يتم الزواج إلا بعد التخرج، أي: بعد ثلاث سنوات، علماً بأنني قد شرحت الذهب المطلوب فقمت بوضع الذهب عند صاحب المخال، أي: دكان الذهب، وهو للحفظ وليس للتجارة، بعد مضي سنة كاملة على الذهب أردت أن أخرج زكاته، إلا أن صاحب المخال قال: ليس عليه زكاة، وعليكم أن تسألوا، ولكن لم نسأل، وباقي عنده لمدة ثلاث سنوات ولم أخرج زكاته، بعد ذلك تم الزواج وأصبح الذهب مع زوجتي وأكمل الآن سنين، علمياً بأنه في السنة الأخيرة وقبل أن نكمل باعت منه وبدل منه، أما الآن في الوقت الحالي فإن الذهب سرق بالكامل، ولم يبق إلا ما هو ملبس، ماذا علي أن أفعل؟ خمس سنوات لم أخرج زكاته، والذهب الآن غير موجود، موجود منه ما هو ملبس وهو قليل جداً، والذهب كله غير معروف الأوزان، وإنما معروف سعره بالكامل (٠٠٠٠٠٠٢٤) كيف أخرج زكاته؟ إنني قلق للغاية وغير مرتاح البال ودائماً أفكر في زكاته.

هل أخرج زكاته للسنوات الماضية بالتقدير؟ إذا كان عليه زكاة هل أدفعها مرة واحدة، أم على أقساط شهرية مع المرتب الشهري، وهل علي إثم في عدم إخراجها للسنوات الماضية، هل

٢٤٤
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل هناك كفارة؟

أرجو الإجابة على كل هذه الاستفسارات جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في الذهب المذكور للسنوات الخمس المذكورة، ولو كان غير موجود في الوقت الحاضر، وعليك التوبة والاستغفار عن تأخير إخراج الزكاة الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن غديان

الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (13785)

س: لا يخفى على سماحتكم بأنه صاحب معرض سيارات للبيع والشراء، ولم أحصل على تصريح لفتح المعرض إلا بعد تأمين مبلغ عشرين ألف ريال من مؤسسة النقد، متبعة مدة ست سنوات، نرجو من سماحتكم إفادتنا هل في هذا المبلغ زكاة أم لا؟ علماً بأنني لا استفيد منه، وكذلك باني لا أستلمه إلا بعد تقييد المعرض، والمعرض مفتوح الآن ولا أعلم متى أغلبه هل بعد سنة أم عشرين سنة، وإذا كان عليها زكاة فهل أزكي ما فات من السنين كل سنة بحقها أم من الآن، وإذا كان ما عليه زكاة نأمل إفادتنا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا زكاة عليك في المبلغ ٢٤٥
المذكور حتى تقبضه وتستقبل به حولاً جديداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (14261)

س: قمت بتوفير ما يرزقني الله به من راتب وخلافه من سنوات عديدة، حتى بلغ معي من المال ما يبلغ نصاب الزكاة، وزاد هذا المال معي بمرور الأسابيع، ولكنني لم أخرج عنه ما يوجبه الله علي من الزكاة، وفكرت بأن استغل هذا المال في بناء مسجد الله تطوعاً وطليباً لرجمته ورضوانه، وقمت فعلًا ببناء المسجد ولا زال العمل جاريًا حتى الآن، فهل يجب علي إخراج الزكاة من هذا المال رغم إfangقه في سبيل الله أم لا تجب علي الزكاة؟ أفيدوني رحمك الله وغفر لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك إخراج زكاة الأموال التي وفرتها للأعوام السابقة إذا بلغت نصابًا عند تمام كل حول، وما نويعه لبناء المسجد من المال فلا تجب فيه الزكاة من وقت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالرزاق عفيفي

عدد: 246
الفتوى رقم (١٧٦١)

س: أنا أعلم أن هناك قاعدة شرعية تجوز صرف زكاة المال
من لا تجب على المركزي لهم النفقة، ويحيط مني محروم لزوجتي، وهي تعمل فهل ما يصرف من عائد عملها يمكن حسابه من زكاة مالها
حتى ولو كانت الزكاة تصرف كلها على الأولاد لكونهم لا تجب
النفقة عليهم من مالها، وأن النفقة واجبة على الوالد؟

ج: إذا كانت زوجتك تنفق مرتين ولا يتوفر عندها شيء
يجول عليه الحول فلا زكاة عليها، وإن كان لديها دراهم يحول
عليها الحول من رواتبها أو غيرها فإنها تجب عليها الزكاة، لكن لا
يجوز لها أن تصرف الزكاة على أولادها لأن زكاة الوالد لا تحل
لولده والعكس كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (١٥٧٥)

س: نفيد سمحتكم عن لجنة الإعاقة المطلية في قوة أمن حي
السفارات بالرياض، ببناء مكلفون باستقطاع مبلغ شهري محدد
من كل فرد وضابط، من منسوبين القوة، وذلك حسب رغبتهم
وطبقاً للأوامر والتعليمات من الجهات المختصة، ونقدم بهذه
المبالغ الإغاثة المطلقة المتضمنة وجبات الفطور والغداء والعشاء
لكافة مسواقي القوة، ويتضح أنه يزيد مبالغ مالية في نهاية كل
شهر، وأحيانًا نقص، وفي حالة الزيادة تدخل هذه المبالغ إلى
صندوق الإغاثة كرصيد للإغاثة يصرف منها عند الضرورة،
ويعود عن المبلغ ويصل إلى مستوى معين تقوم بإيقاف استقطاع
المبالغ لمدة شهر مثلاً، وصرف من هذا الرصيد.

وسؤالي يا ساحبة الشيخ: هل يتوجب علينا دفع Zakāta لهذا
المبلغ الذي يدخل صندوق الإغاثة كرصيد إذا دار عليه الحول؟
نرجو الإفادة حتى تكون قائدة نسيرة عليها والله يحفظكم.
ج: إذا بلغ نصيب كل واحد من الأفراد نصابًا وحال عليه
الحول وجبت الزكاة.

وأيضا التوفيق، وسلم الله على النبي محمد والله وصفيه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالعزيز آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

الفتوى رقم (1822)

س: تقدمت بشقيقتى شباناً منذ ستين، ودفعوا لنا
نصف المهر أربعين ألف ريال.

سؤالي: إذا حال على هذا المهر الحول هل نزكي عنه أم لا؟
وهل خرج الزكاة من نفس المهر أم من غيره؟ علمًا بإنها قد زكينا

- 248 -
عنده من نفس المهر في السنة التي مضت. أفادونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب الزكاة في مهر المرأة إذا بقي في ملكها وتم عليه حول من عقد النكاح، بأن يخرج منه ربع العشر، أما إذا كان المبلغ المذكور قد دفع بعد مجرد الخطبة ولم يحصل عقد بينهما فإن زكاته تجب على صاحبه الذي دفعه؛ لأنه ملكه ولم يدخل ملك المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس

عشر عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (19283)

س: رجل عنده ورق بركتوت قيمته ألف نيرة، وهذه القيمة له خاصة، فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

ج: يجب الزكاة في هذه النقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، بأن يخرج منها ربع العشر (اثنان ونصف في المائة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس

عشر عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

- ٢٤٩ -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1685)

س 2: أنا موظف في سكن حكومي، وندفع تأميناً عند استلام السكن (500 ريال) وعندما يرغب الشخص إخلاء السكن يرد إليه المبلغ، مع العلم أن هذه الجهة تودع المبلغ في البنك الأمريكي. والسؤال: هل يجب على هذا التأمين زكاة، وهل يجوز لهؤلاء المسؤولين وضع المبلغ والذي يبلغ إجماليه أكثر من مليون ريال في البنك المذكور؟ مع العلم أن أصحاب هذه المبالغ لا يرضون بوضعها في هذا البنك.

ج 2: إيداع المبالغ المذكورة في البنك إن كان القصد منه مجرد الحفظ فلا يتأثر بمن أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب على صاحب المبلغ أن يركبه إذا تم عليه حول وهو يبلغ النصاب. والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عباد الله بن باز

الفتوى رقم (19671)

س: لدي منزل مؤجر لدى شركة، وأتفاضى إيجار كل سنتين مقدماً، وأودع هذا المبلغ كاملاً بالبنك، وعندما يتحول عليه الحول أخرج منه الزكاة، فهل المبلغ المتبقى بعد إخراج الزكاة إذا

-250-
حال عليه الحول مرة ثانية عليه زكاة؟ علمًا بأن هذا المبلغ لا
أخذ منه شيئاً إلا الزكاة فقط، علمًا بأن على أقساط أقوم
بسدادها لدى صندوق التنمية العقاري، حيث إنه هو الجهة التي
قامت ببناء هذا البيت المؤجر، وأدفع سنوياً (9593 ريالاً)
للقطض، وما زال متبقى في ذمي مبلغ وقدره (312 882 ريالاً)
لصندوق التنمية العقاري وغيره، فهل تسقط الزكاة لوجود هذا
الدين مع التوضيح الدقيق، وهل على المال الثابت إذا أخرجت
زكاته وحال عليه الحول زكاة مرة أخرى، وإذا كان هذا المال
أقل من مجموع الدين فهل تجب فيه الزكاة؟
ج: عليك أن تركي ما بقي لك من النقود في البنك أو غيره
إذا كانت نصاباً كلهما حال عليها الحول.
وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الحمودة
عبداللّه بن عدنان عبد العزير
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1574)

س 1: أنا طالب جامعي، لا أملك قوت يومي، وكذلك أخي
الذي يدرس في الخارج، ولي ست أخوات، ووالدي وله الحمد
تؤدي خمسها وتصوم شهرها وتطيع ربيا قدر استطاعتها، ووالدي
عليه رجعة الله متوفر وقد ترك لنا بعض النقود القليلة التي نعتمد

- 201 -
عليها بعد الله عز وجل في معاشنا، ولكن المشكلة تكمن في أمرين:
أولهما: أن هذه التقدير موجودة في بنك ربوى، وَلا يحق لأحد منا التصرف فيها سوى والدتي التي تصرف منها على ملبسنا وماكلنا ومشربنا ومعاشنا، وتعليمنا، ونصحها مِرَأً وتكراراً بالليل تارة وبالشهدة والغلظة تارة أخرى فلم تستجب لي، وقد وصل بنا الحد في بعض الأوقات إلى الشجار والمقاطعة بسبب هذا الموضوع.
ثانيهما: هو رفضها إخراج الزكاة مدعية بأننا أبطام ونحن أولى بها من غيرنا، وأنه لا يوجد من يستحقها في مجتمعنا، وإن وجد فتجده إما سيكرأ يصرف ماله كله على الخمر حتى يفسس، أو شارب دخان يصرف ماله فيه، وعندما أنصحتها وأخذت عليها تخرج جزءاً يسيراً منه وتقول لي: أرسل الباقى لأخي ليعلم بها، فأقول لها: لا تجوز الزكاة على أخي؛ لأن لها حقاً في هذه الأموال، فقالت لي بأنها سألت الناس وأجازوا لها عملها هذا.
أرشدوني ماذا أفعل وكيف أتصرف، فإني أخشى أن أدعو الله فلا يستجيب دعائي؛ لأن مأكلى حرام ومشربي حرام وملبسي حرام، فانني يستجب لي؟ فكيف الخلاص وما هو الحَل؟
ج1: أولاً: إيداع المال لدى البنك بدون فوائد جائز للحاجة، وإن كان الإيداع بفوائد فإنه حرام؛ لأن ذلك من الربا.
ثانىاً: المال الذي بلغ نصاباً ومضى عليه حول تجب فيه الزكاة
ولو كان المال لأيتام وناهْما، وعلى بالطلب بالدكت
وتبين الحكم الشرعي لها، وادعاؤها عدم وجود الفقراء
لا يبرر منعها للزكاة لأن الزكاة واجبة، قال تعالى:
"وَالذِّينَ يَكْتُزوُنَّ الْذَّهَبَ وَالْقِضْسَةَ وَلَا يَنفَّذُونَهَا فِيَ سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَبِيلِهَا بِعَدْدِهَا أَلِيمًا يُومَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكَوَّكَ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوْنُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُفَّرْتُمْ لَن تُفْسِكُرُوا مَا كُنْتُمْ تُكْتَزَوْنَ "(1)، ولقول
النبي ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من
نار، فيكوى بها جبينه وجبنها كلما بردت أعيدت عليه
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين
الناس، فيري سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" وعلبك
مناصحة أمك، أن تبين لها أن الزكاة سبب لبركة المال
وزيادته، وإذا أعطيتك زكاة فأعطها الفقراء ولا ترسل بها
لأخيك؛ لأنها زكاة مالكم وماله.

(1) سورة التوبة، الآية 34، 35
السُؤال الثالث من الفتوى رقم (17299)

س 3: إذا كان عندي مال قدره مثلاً (5000 ريال سعودي) وهو يزداد (20000 ريال تقريباً)، فهل إذا حالي عليه الحول أخرج زكاة (500 ريال) أم مجموع ما أصبح بعد الرزادة الشهرية، مع أن آخر زيادة كانت قبل تمام الحول بشهر؟

ج 3: يجب إخراج الزكاة من المال إذا تم عليه الحول والإضافات المستحقة إذا كانت أرباحاً فحولها حول أصلها، أما إن كانت غير أرباح فيجب الزكاة فيها إذا تم حولها وإن عمل زكاتها مع ما تم حوله فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السُؤال الثاني من الفتوى رقم (1627)

س 2: رجل مسكن ليس لديه مسكن ولا محل ولا أراضي زراعية، ولم ينكح لعدد الأموال، وهو يعمل في الخليج وجمع الفلوس في البنوك الإسلامية في بلدته لكي يبني بيتاً أو يشري ملاذاً
فترة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أو أرضًا زراعية، حتى بلغ هذا المبلغ على نصاب الزكاة وحال
عليها الحول، هل عليه الزكاة أم لا؟ ماجورين.

ج: إذا بلغ هذا المال نصابًا وحال عليه الحول فإن الزكاة
واجبة فيه، ولو كان قاصداً بجمعه بناء سكن أو زواج أو غير ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

أمجد بن عبد الرحمن آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1836)

س: زوجتي لها مؤخر صداق بذمتي، ولما يقارب عشر
سنوات، وتسأل: هل عليه زكاة وكيف تكون بعد هذه المدة؟
علماً أنى أستطيع سداد هذا المؤخر عند طلبها وهو يبلغ النصاب.

ج: يجب الزكاة في صداق المرأة إذا بلغ نصابًا وحال عليه
الحول من عقد النكاح؛ لأنها تملكه بالعقد عليها، ولابن فيجب
على زوجته أن تركي صداقها للمدة الماضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

أمجد بن عبد الرحمن آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

- 200 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (۱۵۶۰)

س: مثلاً عندي فلوس في أحد البنوك، وحيث إنني أطلع الزكاة وهن قد مضى عليهان حول، هل يجوز ذلك؟ وإنني أطلع الزكاة من غيرها من الدراهم الموجودة عندي. هل يجوز ذلك؟

ج: يجوز للإنسان أن يخرج الزكاة عن الدراهم التي تم حوفها من غيرها، وخصوصاً لو كان له ديون في ذمم الناس أو كان له ودائع، فإنه عند تمام الحول يخرج زكاتها من عنده؛ لأن زكاتها دين في ذمه يسددده منها ومن غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (۱۵۷۰)

س: أعمل في هذه البلاد المباركة واخذ كل شهر مبلغ (۱۰۰۰ ريال) هل أخرج زكاته آخر العام عن الدخل الذي أعود به إلى وطيني، وهل يكون الدفع في نهاية العام فقط؟

ج: يجب على المسلم إذا كان عنده دراهم تبلغ النصاب فاكثر وحال عليها الحول أن يخرج زكاتها بمقدار ربع العشر، ويعطيها للمستحقين من أهل بلده.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

 بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صاح الفوزان عبد الله بن غديان
 عضواً عضواً عضواً

الفتوى رقم (١٥٨٢)

س: أقوم بادخار مال لكي أقوم بإجراء عملية زرع كلي،

علماً بأن هذا المبلغ لا بد وأن يتجاوز النصاب فهل فيه زكاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالواجب عليك زكاة هذا المبلغ

إذا حالف عليه الحول بعد بلوغه النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر

(٥٪).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

 بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صاح الفوزان عبد الله بن غديان
 عضواً عضواً عضواً
السؤال الثاني من الفتوى رقم (13892) 2

س: جرت العادة لكل إخواني الرجال أن يعطوا لوالدتي زكاة الفطر لتوزيعها أضراً لعدم وجودهم بالبلد واختلاطهم، فهل يجوز ذلك؟ ولكن أوزع بعرفتي الخاصة وعندما تعلم تزعل مني كثيراً فهلا في ذلك خطاً، وهل أكون مذنباً لوالدتي؟

ج: على إخواني أن يوزعوا زكاة الفطر عنهم على الفقراء الموجودين في البلد الذي يوجدون فيها وقت وحوب زكاة الفطر، فإن لم يوجد لديهم فقراء وأرسلوها إلى والدتهم لتوزيعها فليس لك توزيعها إلا بإذنها؛ لأنها هي الوكيلة، وعلى أنها أن توزعوا بنفسها أو بواسطة ثقة ترضيها، أنت أو غيرك. أصلح الله حال الجميع.

وبعслов التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (13892) 1

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده,

واعد:

فقط اطلقته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

- 258 -
ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفيق: جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع، وانعال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم (١٤١) في ٢٨/١/١٤١٦ه،

وقد سأل المستفيق سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض المواطنين والقيميين يطلبون من الجمعية فقبول Zakat الفطر، لأعد معرفتهم بمستحقيها في هذه المدينة، وأن تكون بالطريقة الآتية:

١- تقبل الجمعية Zakat الفطر مقيمة بالنقد.

٢- تقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلمة إليها.

٣- في نهاية شهر رمضان وفي الوقت المحدد لإخراز الزكاة تقوم الجمعية بتشكيل جنان لتوزيع الزكوات في المدينة والقرى والهجر المجاورة.

بناء على طلب الإخوة الكرام، نتقدم لسماحتكم طالبين رأي الشرع في هذا الموضوع، كما نستوضح من سماحتكم بالنسبة لتوزيع الزكوات على القرى والهجر لو تأخر عن الزمن المحدد فهل هناك حرج؟ نحن في انتظار فتواكم في هذا الموضوع سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح. تفضلوا بقبول وافر التحية والاحموام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قيام

٢٥٩ -
جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بال ولكالة عمن يطلب منها ذلك، ولديها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها، لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدي زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد، والواجب إخراجها طعاماً لا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وسلم.

المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء

المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء

الوزير

عبداللّه بن غدبان

الوزير

عبد العزيز بن عفيفي

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

رئيس

عبداللّه بن غدبان

الفتوى رقم (٥٧٧٥١)

س: عرفنا أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، يخرجها عن نفسه وعمر تلزمته نفقاته من ولد وزوجته وخادم، فإذا سافرت زوجة المسلم لزيارة أبوها في بلد آخر ومكنت شهرين أو أكثر حتى جاء يوم عيد الفطر وهي عند أبوها، فهل يلزم زوجها إخراج الزكاة أم الزكاة على أبيها لكونها عندهم وقت الإخراج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن زكاة الفطر للزوجة واجبة على زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وسلم.

المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء

الوزير

عبداللّه بن غدبان

الوزير

عبد العزيز بن عفيفي

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

رئيس

عبداللّه بن غدبان

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان

عدد: ٢٦٠
س: هل يجوز أن أعطي زكاة لشيخ القبلة مع العلم أنه لا يوصياً إلى عاملة الزكاة، وأنه يأخذها له، وهل يجوز إذا بعتها من أخي وأعطيت حق الله العاملة، هل يبقى على شيء منها بحيث إنها تأكل وتشرب مع غنيمة التي أخرجتها منها؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة إلا لو كان الأمر المسلم إذا طلبه أو إلى الفقراء، أما دفعها لشيخ القبلة فيجوز إذا كان يوزعها على المستحقين لها ولم يطلبوا ولي الأمر، أما إذا كان شيخ القبلة يأخذها لنفسه فإنه لا يجوز دفعها إليه، ولا يجوز دفع القيمة عن مواشي الزكاة إلا إذا طلبه عمال ولي الأمر فيدفع لهم قيمة المواشي حينئذ، أما بقاء الشاة التي بعتها على أخيك مع غنيمة فلا بأس به.

س: هل يجوز زكاة الفطر أن أتفقها على أغذى فلوساً بمقدار من الصاع الذي أتفقه عليه؟

ج: لا يجوز دفع النقود بدلاً من الطعام في صدقة الفطر، لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعينه وعدم إجراء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضها وينتفع بثمنها في حاجاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غنيم عبد العزيز بن عبد الله بن بار
السؤال الثالث من الفتوى رقم (164)

س: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الضيوف الذين يقضون شهر رمضان كاملاً عند صاحب البيت، وهل يجب إخراجها عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها؟ علمًا أنها لا تزال في بيت أبيها. وما معنى هذا الحديث: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والمحر والعبد ومن تلونون) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وحسنة الألباني. وبارك الله فيكم، والسلام.

ج: 1 - للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن ضيفه الذي أتفق عليه شهر رمضان إذا أخبره بذلك ووافق عليه قبل الإخراج، والأولى هذا الضيف أمن يخرج زكاة الفطر عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ب - الفطرة من الزوجة التي لم يدخل بها كالتفقة، فكما لا يلزم الزوجة النفقية عن زوجته إلا بعد أن يتسلمها فكذلك الفطرة.

ج - معنى الحديث المذكور: أن الرسول ﷺ أمر المسلمين بإخراج زكاة الفطر عمن تلزم فينفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد الفوزي عفيفي
عبد العزيز بن عبدالله بن بار
الفتوى رقم (0923) 2

س: إحدى الدول العربية تقوم بجمع زكاة الفطر من الناس نقداً، عبر مندوبيها في القرى والمدن. وتجمع هذه الأموال النقدية إلى الشؤون الاجتماعية بالدولة؛ لتصرف منها طوال العام وعلى فوات كل ثلاثة أشهر رواتب المستحقين المسجلين بالشؤون الاجتماعية وربما وصلت إلى غير المستحقين أيضاً. وكذلك يصرف منها رواتب أو مكافآت للقائمين على جمعها في المدن والقرى، حيث تعتبر زكاة الفطر إحدى الموارد للشؤون الاجتماعية، ويكون بعض الناس لا يطمئن إلى هذه، ويقومون بإخراج زكاة الفطر مرتين، مرة بشكل مباشر حسب الأمر الشرعي، ومرة أخرى بشكل نقدي إلى مندوبية الدولة. أفونا مأجورين في صحة هذا العمل؛ ليتم إبلاغ الناس للعمل به وتوعيتهم للعمل الشرعي الصحيح، في هذا الجانب المهم جداً، ونرجو أن تكون الفتوى مكتوبة ليتسنى لنا طبعها.

ج: يجب عليك صدقة الفطر في موعد إخراجها الشرعي، وهو ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ويكون المدفع صاعاً من قوت البلد، أي ثلاثة كيلوات من الطعام، ولا يجري دفع القيمة عنها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها من الطعام.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

علي بن عبد العزيز بن عبد الله بن غديان
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
نور الدين

السؤال السادس من الفتوى رقم (1592)

س٦: إنني أعيش هنا في السعودية، وزوجتي في مصر، وابني كذلك، فهل أدفع عنهما زكاة الفطر؟ وللعلم أنها تسكن مع والدي ووالدتي وأخواتي البنات، وناقل معهم، فهل يحق لوالدي أن يدفع لهم ولي في مصر. علماً بأن من أقارني هناك من يستحق ذلك.

ج٦: أن تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك وأولادك يخرج عنهم والدك في بلدهم الذي يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد الذي هم فيه.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

علي بن عبد العزيز بن عبد الله بن غديان
صالح الفوزان
نور الدين

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (17299)

س١: هل أخرج زكاة الفطر عن اليتمي الذي أكفله في
أفريقيا؟

ج 1: زكاة الفطر يخرجها الشخص في البلد الذي يحمل عليه تمام شهر رمضان وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فالنوبين المذكور يخرج عن نفسه في بلده أو يخرج عنه الجهة التي تقوم برعايته هناك.

س 2: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث المتعلق بزكاة الفطر؟

ج 2: صدقة الفطر يجوز دفعها طعاماً، ولا يجوز فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرام تقريباً.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

بعث أبو زيد عبدالله إبراهيم آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غدبان عبد الله بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1839)

س: أعرض لمساحتكم سؤالي هذا، وفيه أسأل عن مقدار زكاة الفطر بالكيلو، علمت أنه قد أخرجت عن أربعة أفراد من عائلتي بقدر 10 كيلو غرام من الأرز، وبعد ذلك شكت في الأمر وسألت عن مقدارها عن الفرد الواحد وقيل إنها 2,25 كيلو.

أرجو أن تساهمك إفادتي عن المقدار بالكيلو، وإذا كان لدي نقص ماذا أعمل يا صاحبة الشيخ؟ أفونسي مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء. هذا ما تضمنه سوالي.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ج: مقدار زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريباً من الأرز أو غيره من قوت البلد، وعلى فستكمل ما نقص من الزكاة عن الأربعة المذكورين قضاءً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنّة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
начين الرئيسي

عضو

عضو

خالد الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

_subscription

السؤال الأول من الفتوى رقم (1842)

س 1: إذا أراد أحدنا أن يدفع زكاة الفطر إلى إنسان معيين، وأخذ كيس رز مكتوب عليه 40 أو 45 كيلو جرام حسب وزن الشركة المنتجة له، وذلك دون أن يفرغه ليكيله بالصاع، على أن يجعل الصاع ثلاثة كيلو، وكذلك فإنه إذا نقص هذا الكيس عن العدد المطلوب زاده، أما إذا كان فيه زيادة فإنه يعتبره صدقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج 1: لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرجه في زكاة الفطر، ولا يكفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصاً فيبقى في دمته شيء من صدقة الفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنّة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

خالد الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

-466-
السؤال الأول من الفتوى رقم (1870)

س 1: عندنا طعام الرز أيسر الأطعمة من ناحية الاستعمال، ونحن نزن المد النبوي الذي يجزى عن الشخص الواحد بالكيلو، وبعد ذلك نزن كيس الرز ونقيس على ذلك، ونعرف كم يقع الكيس أمدًا نبوية، وبذلك نخرج زكاة الفطر بهذه الطريقة، فما حكم هذا العمل، هل هو جائز أم لا؟

ج 1: مقدار الصناع النبوي ثلاث كيلوغرامات تقريباً، فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا أعرفتم ما يلزم إخراجه عن الشخص الواحد أمكنكم معرفة ما يلزم عدد من الأشخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
عضو
تاج أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ

السؤال العاشر من الفتوى رقم (1208)

س 10: فطرة الصائم زكاة النفس، أحياناً تعطيها الفقهاء التابعين لهذا المذهب وأحياناً تعطيها المساكن.

ج 10: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عبادة الأغنياء، وهم الذين يملكون نصاباً فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية، النبي
المجموعة الثانية – المجدد الثامن

بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: "فإِنَّمَا الصدقات للفقراء والممسكيين والعاملين على إيمان وتحليَّة..." (1)
وَفِي الْرَّفَّةِ وَالْعَقِرِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبِي السَّبِيلِ... (2)
فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حكِيمٌ.
فَإِذَا أَدَى المَسْلِمُ زكَّاهُ لَصِنَفُ هذِهِ الأَصَنَافِ أو إِلَى وَلِيِّ الأُمُورِ بَرَأَتَ ذُمَهُ، فَإِنَّ أَدَى بعضاً لَوَلِيِّ الأُمُورِ وَبِعْضِها لبَعْضِ الأَصَنَافِ المذكورة فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا مَن يُطِلَّبُهَا كُلْهَا وَلَوِّي الأُمُورِ، أَمَّا إِلَزَامُ أُصْبَاحِ الرَّكَابِ بِرِكَاتِ إِحْدَاهُما لَوَلِيِّ الأُمُورِ، وَالثانيَّةُ لشَخِيق مِّن النَّاسِ كَالَّذِي هوُنَّ أَوْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مَنْكَرُ لَا أُوْلَى لَهُ، وَظَلَّ يُجِبُّ تَرْكَهُ، وَقَدْ بَلَغَنَّ أَنْ بعضاً مَنْ صَدَقَتْ يَجِبُ أَنْ يُنْفِقْ فِي مَالِهِ فِرِيضَةً لَّا مَرَضَةً لشَيْخِهِ وَشَيْخِهِمْ عَمَلَتْ مَثَابَةً الغَنِيَّةَ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلْ لَأَسَاسِهِ فِي الشِّرِّيْعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَإِنَّمَا الحَمْسُ الذي ذُكِّرَهُ اللَّهُ فِي قُوْلِهِ سَبِحَانَهُ: "وَأَعْلَمُوا أَنْمَا غَيْبَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيُخْسَى، وَالرَّسُولُ وَلَدْيُ الْقُرْءَانِ وَالْبَيِّنَتِينَ وَالْمَسْكِينِ وَاتَّبَعْنَ السَّبِيلِيهَا" (3)
هُوَ حَمْسُ الأَمُوالِ الَّتِي تَغْنِمُ مِنَ الْكَفَارِ إِذَا هُرِمُهمُ المسلمُونُ وَأَظْهَرُوهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَصْرَفُهُ وَلِيِّ الأُمُورِ وَهُوَ أمِيرُ الأَمْمِ أو مَلِكِ الْبَلَادِ الَّذِي

(1) سورة التوبة، الآية 40
(2) سورة الأنفال، الآية 41
تناوياً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تولى قتال الكفرة أو نابئه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضاً كالفقيه، ويعطي منه القضاة والمدرسين وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف العلم ومنه الفيروز وخمس الغنيمة.

وهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفريضة وخمس الفئات وغير ذلك، وليس لهم أن يتشاورون عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من خلافة الأحكام الشرعية والمشاقب لله ورسوله والمسلمين، وإيجاد فتحة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهم: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمحسوبين) (1)، وأمر أن تؤذى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بحوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى

(1) أخرجته أبو داود ٢٦٢/٢ - رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ١/٥٨٥ - رقم (١٨٢٧).

٢٧٩ -
المجموعة الثانية - المجلد الثاني
الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين (1). والله المستعان ولهادي إلى سواء السبيل.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
عثمان بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن بارز
عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بارز

السؤال الثاني من الفتره رقم (501)

س: رجل توفي قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، وآخر توفي بعد الغروب، من منهما تجب عليه الزكاة؟

أي: زكاة الفطر؟

ج: الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر، لأنه توفي بعد الوجوب.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بارز

(1) انظر: (سنن أبو داود) 263/2، برقم (110).

- 270 -
س7: مقيم بالمملكة ورغب في إخراج زكاة المال أو الفطر، هل يجوز إخراجها هنا بالمملكة عنه وعن أسرته، أم تخرجها أسرته في بلدته عنه وعنه، أم كل يخرج عن نفسه في البلد الذي يقيم فيه؟

ج7: من أقام مكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا يخرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك، وأما زكاة المال فالأصل أنها تخرج في المكان الذي ينمي فيه المال، وإن دعت الحاجة والمصلحة لنقلها إلى مكان آخر لكون الفقراء فيه أشد حاجة مثلاً، نحذ ذلك جاز نقلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (268) 2020

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

- 271 -
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفيق: جمعية البر بضايقة العريجاء، واجال إلى اللجنة من الأمانة العامة فئة كبار العلماء برقم (2119/10/20 و1419/1419 هـ)، وقد سأل المستفيق سؤالاً هذا نصه:

تقوم الجمعيات الخيرية باخذ وكالات من الفقراء لاستلام Zakat الفطر من المحسنين، ولا تقوم بتوزيع هذه الزكاة إلا بعد العيد بأيام، ما حكم فعلهم هذا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابته بأنه لا يجوز تأخير إخراج صدقة الفطر إلا ما بعد صلاة العيد إلا أن يكون مستحقها المعين قد وكل من يقبضها عنه في الوقت المحدد لإخراجها نيابة عنه، فإن قبض وكيله لها في وقت الإخراج كقبض الموكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صلاح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالرحمن بن بار
الفتوى رقم (2720)

س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء في آخر الشهر؟ علمماً بأن المتبرعين لم ينحوا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟

ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما

-272-
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية اللال بيوت أو يومين فقط، ويخرجها المركزي عن نفسه وعمن يقوم بموجبهم إلى مستحقيها، أو يوكّل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يشتق به؛ لأنها حق واجب في ذاته، فلا يجوز له التسهّل في إخراجه ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك.

ويا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس
عضو نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غلبان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفوتي رقم (٢١٠٩٣)

س5: هل يجوز أن تخرج زكاة الفطر عن الكافر إذا كنت وكيلًا عنه؟

ج5: لا يجوز لك دفع زكاة الفطر عن الكافر لفقد الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرط في صحة إتيانه بما أمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلا بأذن من المنوب عنه إذا كان مكلفًا، والكافر لا تصح النيابة منه، وإذا لم تصح النيابة منه لكفره فلا تصح النيابة عنه.

ويا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس
عضو نائب الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ

٢٧٣
س1: في نهاية شهر رمضان المبارك لعام 1416 هـ، لم أدرك عني وعن أفراد أسرتي، حيث إنه كان عندي عمل حال حسن وبين تأدية الفطرة، مع العلم أنني قد همت بإخراجها مع فطرة هذا العام، فهل هذا جائز وما الحكم في ذلك؟

ج1: زكاة الفطر يستقر ووجبها على من أدرك غروب الشمس ليلة عيد الفطر، وآخر وقت إخراجها يوم القدر قبل الصلاة، فمن أخرها عن ذلك بلا عذر فإنه يأتِم ويلزمه إخراجها فضاء، وهي صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجها أبو داود في سنه (ج2 ص 262 - 263 برقم 1609) وأخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم نحوه فلا ينبغي للمسلم أن يتهموا بهذه الفريضة، أو يشتغل عنها بأي شيء؛ لأنها طهارة للصائم من اللغو والرث وطمعة للمساكين.

وأباد الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

ابن زيده صالح الفوزان

ابن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (1911)

س1: بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز

- 274 -
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمعها في لعشيء إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية، أم
كما يقول بعض الناس: لا يجوز هذا، بل علينا إخراجها بالحبوب
ثم تزيعها على المحتاجين، والذي لا يوجد في هذه الديار، بينما
المجاهدون بأمس حاجة في تلك الديار؟

١: زكاة الفطر يستقر وجوها على كل مسلم أدرك
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها
فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم
العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته رضي
الله عنهم، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة
رسول الله ﷺ وعمل صحابته رضي الله عنهم، فلا يجوز مطالبة
الناس بها قبل وقت وجوها.

والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم
فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صلاح الفوزان

عفو الله بن غدبان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٠٠٩)

س٤: يعيش معنا في القرية نصارى ولأسف الشديد يظن
بعض المسلمين أن النصارى أهلاً للأمانة، ففوضوا عنهم الأمانات

- ٢٧٥ -
الجماعة الثانية - المجلد الثامن

من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكفمه أن يوزعها على الفقراء. وسؤال: هل يجوز ذلك؟ وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

ج4: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، وهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

و_update_text_for_arabic_correctness_اللبنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
بكر أبو زيد
 صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (1926)

س1: أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عن ويمن أولادي زكاة الفطر؟

ج1: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزؤكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من ترعاه فنهو أفضل؛ لكونك المخطوب بذلك.

و_update_text_for_arabic_correctness_اللبنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

-276-
الفتوى رقم (٤٧٠٢) ٩٦٤

الصدقة

يلتفت كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأول وأعظم أجرًا؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفطير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلى الله تعالى وبينان الحق والتحذير مما يخالفه بطبعية الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاء، وخمر ذلك من طريق الدعاء إلى الله تعالى؟ أفتنا ماجورين لنعم الفائدة، والدلال على الخير كفاعلها. والله يحفظكم.

ج: طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لأخوته المسلمين، لكن يكون بعض وجه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المفقين فيه، وخمر ذلك من أوجه التفليس، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن.

ووفق الله النبي محمد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو     عضو     عضو
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

٢٧٧
المجموعة الثانية – المجلد الثامن
الفتوى رقم (1450)

س: بعض القبائل تسمى برجل من قبيلته، ثم يطلب هذا الرجل من فرقة حتى نساعده ويذهب إلى الشخص الذي سمي به، وجمع له الأموال التي تزيد عن خمسة آلاف وأكثر، ويذهب إلى هذا الرجل، والذي لا يدفع يحتقره الناس، ويقللون من قيمته، وخاصة الشباب المتزم يقولون: ما رفض هذا إلا بخلة منه، ما أحد يسمع لدعوتك ولا كلامك، وأنا عندما أدفع هذا المبلغ هذا الرجل أرى أن فيه تأليفاً لقلبه وضعله يقبل مني النصيحة، فما رأي فضيلكم؟

ج: يشرع للمسلم أن يبذل من ماله وأن ينقض منه، لا سيما في الفائض، وهذا من الصدقة غير الواجبة، قال تعالى: "ليست الآثار أن تؤولوا وجوهكم فيل المشرق والمغرب ولتكن آثار من أمن بإلهي واليوم الآخر" إلى قوله: "وإياك إن لم تفعلوا" (104). وثبت أن النبي ﷺ قال: "ما نقص مال من صدقة، فقد حذر الله سبحانه من الشهق بالمال والبخيل، فقال جل وعلا: "ولا تحسبن الذين يبخلون بيما فاعتنهم الله من فضله، هو خيرًا لهم" (2).

---

(1) سورة البقرة، الآية 177
(2) سورة آل عمران، الآية 180

-278-
الفتوى رقم (۱۳۸۱) ۱۳

س: أخ تركي، قام وباع ذهب زوجته وحضر لأفغانستان للجهاد في سبيل الله، فتم قتل مجهداً في أفغانستان، وراجعنا في اللجنة أحد الأخوة الأثراك، مفيداً أن زوجة القتيل وأطفاله بحاجة ماسية إلى مساعدة مالية، وهم يقيمون في تركيا، وليس في باكستان، فهل يجوز أن نساعدهم من أموال اللجنة المخصصة للمجاهدين الأفغان؟

ج: لا مانع من إعطاء عائلة المجاهد المتوفى الموجودة في باكستان أو خارجه مساعدة مقطوعة مرة واحدة من الأموال المجموعة للمجاهدين حسبما تراه اللجنة المسؤولة عن توزيع الأموال المذكورة.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للمباحث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
س٣: إنني آب لأربعإ أطفال وأعيش والدتي، ودخلي ولد
الحمد جيد بحيث يعيش منه برخاء ويبقى فضي أداخره وأنا لا
زلت في حيرة فيما أفعاله في هذا الفضي، فعندما أفكر في دنيا
وفي أولادي أقول إنني يجب أن أوفر مبلغًا جيدًا من المال
للمستقبل، حيث سيكون أولادي وسيودن المصرف يلازمهم
مع نموهم بسبب مصاريف الدراسة أو الزواج، ويردنا هنا شاهد
حديث الرسول ﷺ عندما قال للرجل الذي جاء يتيزع بماله ما في
معناه: لأن يترك الرجل أهله أغنياء خير من أن يتركهم فقراء
يسألون الناس، وعندما أقرأ المجلات الإسلامية وأرى الدعوات
العديدة للتبرع وحاجة المسلمين للمال أقول: إنني يجب أن أتبرع
لمساعدة إخواني، تردني شاهد كيف أن المسلمين الأوائل كانوا
لا يوفرن كثيرًا للمستقبل وأن على الإنسان أن يتوكيل على ربه
ويوقن أن الذي يرزقه ويرزق أولاده في المستقبل أيضاً.
وسلوكه هو: هل لكم أن تقولوا لقولة أسرد به، بحيث
يجب الإفراط أو التفريط، وهل هناك قاعدة أو نسبة معينة تحدد
ما ينقفي الإنسان وما ينبيه؟ جزاك الله خيراً.
ج٣: نوصيك بما أوصي به النبي ﷺ حكيم بن حزنام رضي
الله عنه، حيث قال له: "اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن

٦٨٠
تفاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغف يغفره الله}} متفق على صحته، والمراد باليد العليا:
اليد المعطية، وباليسرى: اليد السائلة، أي: الآخزة.
أما في حال المرض المخوف فليس للك أن تتبرع بأكثر من
الثليث على أن يكون ذلك لغير الورثة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما استفتي النبي ﷺ في
حالة مرضه، أن يتصدق بماله كله أو بالثلث أو بالشطر، أجابه النبي
彼得
بالإذن بالثلث فقط.
وابلادة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عفيف بن باز
الفتوى رقم (١٠٥٩١)
س: ورد علينا في هذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم في الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة,
وإبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت على وجهها
للفقراء من متسوسى الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب
لموظفين واغفظين وجوازات للطلاب، لكن الإشغال عندنا فيما
يسمى ب: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول صدقة
جارية، وقد جمعناها حتى أصبحت الآن مبلغًا لا يأس به، ونحن
٢٨١ -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

متوفرون فيها حتى نعرف رأي ساحكم في كيفية صرفها.

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم صدقة جارية يضمن بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مكان أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والإعانة على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩١٦) 

س: يأتي أناس إلى هياط خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فرّى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هذا البلد يعترضون من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هذا العمل وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالأجوب

صرفها إلى من عينت له.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكير أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن بار.

الفتوى رقم (1699)

س: توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طببة

العلم، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، هذا ما نحسبه عليه ولا

نزكي عليه الله أحدًا، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرساً - عليه

رحمة الله - فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين

لعمل عمل خير باسمه، ويقول لم تبرع بالمال: إنوه عن فلان، أي:

أجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبني به مسجداً في دولة

المصوملم باسم هذا المتوفى؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه

بعض المسلمين على هذا العمل، بحجة الخروف من الوقوع في

الشرك لبعض المسلمين هناك، لنغلوهم فيه، واعتقادهم فيه

اعتمادات باطلة، لما يبي له مسجد و نحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية

له بتصدقة أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة

جعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا

يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه

- 283 -
الجامعة الثانية – المجلد الثامن

وحروف الرياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عصر عصر عصر نائب الرئيس الرئيس

بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غياثي عبد الروج عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٦)

س١: إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت الظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به وأعطيه لصاحب؟

ج١: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعبد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عصر عصر عصر نائب الرئيس الرئيس

بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غياثي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١)

س٣: كان عندي ثور قوي، فمرض مرضاً شديداً، وهممت أن أذبحه وأتركه للجوارح، وعندما عزمت على ذلك طلبه من أحد الفقراء المدعيمين، فأعطيته إياه، وقد شفي هذا الثور، فهل يكون لي أجر على هذا العمل أو أن قلته كان أفضل لي؟

ج٣: لك من الأجر بقدر ما يحصل من الانتفاع بالمال الذي
فاترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تنصده به، وينبغى أن تتفق الجيد ليكون نفعه أكثر وأجره أعظم،
قال تعالى: "فَلْتَنَاوْلاْ أَلِيْمًا حَتَّى تُنفِّقَوا مِمَّا تُجْبِرُونَ" (1).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو رئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غفيظ عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1762)

س 1: هل يجوز أن يتصدق عنى أهلي في المملكة - لعدم وجود فقراء هنا - من ماهم؟

ج 1: نعم، يجوز أن يتصدق عنك أهلك في المملكة من مالك بإذنك أو مالهم مطلقًا، سواء وجد في البلد الذي تقيمين فيه فقراء أم لم يوجد، إلا زكاة الفطر فالأفضل إخراجها في البلد الذي تقيمون فيه، أو ما حوله إذا كان فيه فقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو رئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غفيظ عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1788)

س 2: تجمع الديعات في مسجد قريبنا، ولكننا ننبه إلى أسماء

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

280 -
الجميع الثانية - المجلد الثامن

الذين تبرعوا فقال: تبرع فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

ج: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - حاز ذلك، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ ﻓَيُبْعِثُمُ ﻓِي الْأَمْرِ ﻋَلَى ﺧَيْرٍ ﻟَكُمْ ﻭَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ مِنَ السَّيْقَاتِ ﻛُمْ وَاللَّهُ ﰕَأَنِّي ﻠَعَّلَيْكُمْ﴾ (1).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نواب السيد

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالله بن باز

بكري أبو زيد

الفتوى رقم (17897)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى مساحة الفتوى العام، من مدير دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، عن طريق رئيسة المحاكم بمنطقة المدينة المنورة، يتطلب رقم (57) في 4/4/1416هـ، وانقل إلى

(1) سورة البقرة، الآية 271.

-286-
اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (١٦٤٦)

وتأتي بالlarınız ١١/٤/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفيدي سؤالاً هذا نصه:

نعرض لفضيلتكم بأنه يوجد لدينا مبلغ وقدره الصافي (٥٥٩،٤٤٤) أربعمائة وأربعة وأربعون ألفًاً وخمسة وتسعة وهـ ربع ريالًاً، باسم أتيام دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة، حصيلة تبرعات كانت ترد للدار وقت أن كانت أهلية.

ورقرر المسؤولون بالوزارة الاستفادة من هذا المبلغ عن طريق تشغيل لجنة، وتدو ان تكون على الرأي الشرعية عن الأوجه التي يمكن الصرف منها عليه، مثل: إنشاء مبانٍ، أو صيانة مرافق الدار، أو إنشاء ملاعب وخلافه.

تأمل من فضيلتكم موافقتنا بالرأي الشرعي في ذلك;

لتمكين على ضوءه التصرف. وتقبلوا خالص تحياتنا ودمتم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، وكانت التبرعات المذكورة من غير الزكاة - جاز التصرف فيها بمصالح الدار، من إنشاء مبانٍ أو صياناتها و نحو ذلك من المصارف الشرعية في صالح الأيتام، ما لم يكن للمتبرع شرط فيما تبرع به، فإن الذي صرف المبلغ حسب شرط المتبرع به، وما كان زكاة يصرف لفقراء الأيتام الموجودين في الدار.
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صاح الفوزان عبدالله بن مغيث
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠)

س: أني أن أكفل يتماً من أيتام المسلمين، عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكوين الكفالة باسم والدتي، هل هذا العمل جائز، وبحاولاً ثوابه؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج: بعوز لك أن تتصدق عن والدتك بكافلة يتم تبعته وتعرف حاجته، وليك في هذا أجر، وتحدد والدتك بهذا في الشوارع العظمى، ففي كافل الليثيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل ليثيم في الجنة حكذا" وال豕ار بالسباحة والوسطى وفرج بينهما. وفي (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كافل الليثيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشير الراوي وهو مالك بن أنس بالسباحة والوسطى، ومعني: "له أو لغيره" أي قرينه

(١) أخرجه أحمد ٥٣٣٣، والبخاري ١٨٦/٧، وابن ماجه ١١٨٨/٢، وأبو داود ٣٥٦/٥ برقم (١٩١٨) وأبي حبان ٢٠٦٧/٣ برقم (٤٦٦).
(٢) أخرجه أحمد ٣٧٠/٢، ومسلم ٢٢٨٧/١ برقم (١٩٨٣)، والبيهقي في (الشعل) ١٤٣/٢، وابن حبان (١٩٠١).
فتارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرايته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فتكون رفيق النبي  في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (1872)

س 2: امرأة مزوجة، تعمل وتكسب من عملها، وهي تتصدق من تশعر أنه بحاجة إلى ذلك، وعندما يعمل زوجها يرفض ذلك، ويؤنبها عن فعلت، فتعطي من ماها سراً فما الحكم؟ وبالتالي ما الحكم إذا كانت بنت غير مزوجة ولي أمرها أبها وتعمل، وها جزء معين من الراتب تتفق منه سراً بدون علم والدها. فهل في هذا شيء أم إن عليها إخبار والدها بذلك؟

ج 2: ليس على المرأتين المذكورتين شيء فيما تتصدقان به من مالهما، بل لهما الأجر من الله تعالى عن تلك الصدقة، وليس للزوج ولا الأب أن يمنعهما من الصدقة مالهما.

لكن إذا كان الزوج أو الأب فقيرين فالأفضل أن تكون الصدقة عليهما؛ لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

عنهم، أنها وأمرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ: أجزئي الصدقة
عنهم على أزواجهما وعلى أبنائهم في حجورهما؟ فقال النبي ﷺ:
"هما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة" (١)، والأحاديث في هذا
المعنى كثيرة.

وإيّال الله التوفيق، وصلى الله علی نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

abic أبو زيد صالح الغوزان
عبد الله بن غفان عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٩٠) (١)

س: طلبت من أخٍ أن ينجز من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني
بعض المال، لا أدرى هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر
بعض المال على دفعات، كذلك لا أدرى هل هي صدقات أم زكاة،
ولو سألت الأشخاص حالياً لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من
هذه الأمور على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعززين
والمحتجزين، ثم أرسلت المبالغ الأخرى للصرف منها على استكمال
إنشاءات مسجد قمنا ببناءه، استكمال إنشاءات بمكتبة ملحقه
بالمسجد، استكمال إنشاءات بدار تخفيف قرار ملحق بالمسجد،

(١) أخرجه أحمد ٣/٥٠٠/٥، والبخاري ٢/١٢٨، ومسلم ٢/١٩٤-١٩٥،
برقم (١٠٠٠)، والنسائي ٥/٩٢، وابن ماجه ١/٠٨٧،
وبرقم (١٨٣٤).

٢٩٠
مكان لتجهيز الموتى للدفن، عمل سور على المقابر خمايتها.
وقد اختلط الأمر علي، لا أدرى كم من المال وجهت لكل عمل من هذه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء للمسجد ودار تحفظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى.
السؤال: ما حكم توجيه هذه الأموال لو فرض أنها من الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا تفعل وما زالت بعض الأموال البسيطة تحت التصرف هذه الأغراض. أفيدونا.
ج: الأصل في هذه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا يجوز صرف هذه الصدقات إلى مجالات أخرى إلا بعد موافقة المتبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن استثدائهم وحصل فائض فيصرف هذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.
أما ما كان من هذه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى في سورة التوبة: "إنما صدقت للفقراء والمساكين..." الآية(1)، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات وتسوير المقابر وأشياء ذلك.

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠.
الجمعية الثانية – الجمل الثامن
وبالله التوفيق، وصلاة الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد صلاح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1862)

س: عدنى بنت متروكة ومهرها أمانة عندي، وعندما زرتها
قالت: أرغب أن تأخذ مهري الذي عندك أمانة مبلغ ستة آلاف ريال (6000) مساهمة مني في بناء المسجد، وأشفقت عليها من التبرع بهذا المبلغ، وقلت لها يكفي ألف ريال (1000) ومن ذلك الوقت لم تكلمني وكأنها غضبت من ردي عليها رغبة منها في تنفيذ طلبيها. وسؤال: هل أنا آثم من عدم قبول تبرعها في بناء المسجد، وهل أنفذ طلبها ولو صار عليها نقص في ماما؟ أفنونا

جزاك الله خيراً والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ج: صديقة البنت وتبرعها في توسعة بناء المسجد عمل طيب مستحب، وطاعة الأب واجبة، والوالدها لم يمنعها من التبرع أصلاً، وإما أمرها بخفض المساهمة، طبباً من مصلحتها، فليس الأب آثماً في ذلك، ولكن الأفضل تنفيذ طلبيها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، مع رحاء الخلف الجليل من الله؛ لقول الله سبحانه: فوما تقتديمو لفقين يكرمون من خير نجدوه عند الله هو

-292-
فتأتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خُلُفًا وَأُعْظَمَ أُجَرًا * (1)*، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ مِّن شَيْءٍ فِيهِا مَثَلَۡ١ۡ﴾.

وَهُوَ خُلُفُ الْأَرْضِۡ٢ۡ﴾، وبهذا التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس

الktor (01) 1941

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفيئين: أعضاء مجلس إدارة
جمعية البر الخيرية بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن
عبدالعزيز الانتيبي، وأعمال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار
العلماء، برقم (251) وتاريخ 1418/1/14، وقد سأل المستفيئ سؤالًا هذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام
المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليه ورحمة الله
وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يُخَصَّصُ رئيس وأعضاء مجلس

(1) سورة المنزه، الآية 20.
إدارة الجمعية ساحتكم بالخبث والتفدير والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلكم، وحيث جرى مناقشة وجود مبلغ متبقى من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد عن تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم، وقد جمعت هذه المبالغ من المبررين بخصوص هذا المشروع الخيري (مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرى تقوم بها الجمعية، أم يرحل المبلغ حتى رمضان المبارك القادمة لصرفه على نفس مشروع إفطار صائم؟

راجين من الله أن يحفظكم ويرعىكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام القادم; لأن المبرر بهذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرد له حتى حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبدالله بن غضبان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

- 294 -
فَتَاوى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحُوَتَاتِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِفْتِاءِ
الفَتوى رقم (١٨٦٧٧)

الحمد لله وَحْدَهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مِنْ لَا يِنْيِي بَعْدُهُ،

وَبَعْدَهُ:

فَقَدْ أَطْلَعَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحُوَتَاتِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِفْتِاءِ، عَلَى
ما وَرَدَّ إِلَى سَمَاحةِ الْمَفْتِيِّ الْعَامِ، مِنْ جَمِيعَةِ البَرِّ بِجَدَةِ، وَاتِخَالِ
اللَّجْنَةُ مِنْ الأَمَانَةِ الْعَالِمَةِ هَيَنَّةَ كَبَارِ الْعَلَمَاءِ، بِرَقْمٍ (٥٧٦٥)
وِتَارِيخٍ ٢٧/١١١٤١٦ هـ، وَقَدْ سَارَ الْمَسْتَفْتِيَ سَؤَالُهُ هَذِهِ نَصْهُ:

١ - تَقُومُ الْجَمِيعَةُ كُلْ سَنَةٍ بِمُشْرُوعٍ إِفْتَارٍ لِلْصَّائِمِينَ، وَبَنَاءٌ عَلَى
حَجْمَ مُشْرُوعِهِمْ فِي الْسَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، وَتَقْدِيرَاتِهِمْ لِلسَّنَةِ
الَّتِي يَعْمَلُونَ فِيهَا، يُتَوقَّفُونَ عَدَداً مَعِيََّاً مِنْ الْوَجَبَاتِ الَّتِي
سُرِدَتْ قِيَمَتُهَا مِنْ خِلَالِ صَدَقَاتِ الْمَحْسُونِينَ، وَيُقْلُدُونَ بِالْتَعاَقِدِ
بِمَعْرُوفِهَا مِنْ بَعْضِ الْمَطَاعِمِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فَهُمْ وَجَبَاتُ الإِفْتَارِ إِلَىْ
نُقُطَاتِ تَجْمِيعِ الْمَساَكِينِ لِتَصْرَفِهِمْ، وَقِيَمَةُ هَذِهِ الْوَجَبَاتِ قَدْ لَا
يَكْتَمِلُ إِبْرَادَهَا إِلَّا فِي نَهَأَيَةِ شَهِرِ رَمَضَانِ، وَقَدْ لَا يُكْتَمِلُ،
فِي ضَرِّ فَتْحِي الْنَّفْقَةِ مِنْ بَعْضِ كَفَارَاتِ الْيَمِينِ، أَوْ بَعْدِ
إِطْعَامِ مَسْكِينٍ، وَقَدْ يَكْتَمِلُ الْمَلَغَ وَيَزِيدُ فِي خُرُونِ صَرْفِهِ إِلَى
سَنَةٍ مِقْبَلَةٍ، فَمَا حُكِمُ هَذَا الْفَعْلُ، وَهَلْ صَرْفُ إِطْعَامِ صَائِمٍ
قَبْلِ اسْتَلَامِ الْمَلَغَ مِنْ المَبْلَغِيْنِ جَائِزٌ؟ بَلْ قَدْ يُكُونُ قِبْلُ أَن
يْنَوِيُ المَتَّدَقُ الصَّدِّيقُ بِتَغْطِيرِ صَائِمٍ، وَهَلْ يُجْزِي نَقْلُ المَبْلَغِ
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

من بند إلى آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت المبالغ متأخرة؟

2- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها بين مستحقيها، ويقدرون حجم المشروع كما يفعلون في مشروع إفطار الصائم، فما حكم هذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به أهله، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.

ثانياً: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلى نيته.

والواجب إذا استلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق توكيلهم، وكذلك الكفارات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عضو

بكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (19676)

س: لقد طلبت من الجمعية مبلغًا وقدره (800 ريال)

-296-
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تابعة للمدرس في تخفيض القرآن الكريم في المسجد، فأن لم أستطع
دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي مني عددي
حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسمح لها للمدرس الذي
يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكرًا.

ج: تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل
المتبرعين، وهو تخفيض القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه
ما قبله من المبالغ المخصصة لهذا الشأن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الطيار

ابكير أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥)

س١: نطلب أحياناً من بعض التجار التبرع لمشروع يقيمه
المكتب، مثل طباعة الكتب وغيرها، فله يجوز أن تصرف المبلغ
المتبرع به صاحبه إلى أمر آخر ومشروع آخر يقوم به المكتب،
فإنباع مثلاً بشراء كمبيوتر للمكتب فهل يجوز صرف المبلغ
لطباعة الكتب وهكذا؟

ج١: الغالب أن التبرع في مثل هذه المشروعات أنها صدقات
من غير الزكاة، فالواجب صرفها في المجال الذي حدده المتبرع ولا
يجوز صرفه في غير ما حدده المتبرع، إلا بإذن منه، وإن تعذر

٢٩٧
استنذانهم ولم يمكن صرف هذه المبالغ فيما حدده الشيخ وحصل فاحش من المال فيصرف في مجالات خبرية مماثلة لما تبرع به صاحبه.

أما إن كان هؤلاء المحسنون يدفعون هذه الأموال من مال الركاة فإنه لا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة، بل يجب صرفها في مصارف الركاة الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفَقِيرَاءِ،َ وَالمَسَأَكِينِ،َ وَالْعَامِلِينَ عَلَىٰ جِبَاتِهِ،َ وَالْمُؤْلِفَةِ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية (1).

وِبِاللَّهِ التَّوْبِي، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالَّذِينَ مَاتَ مِنْهُ وَصَلِّ بِعَفَافٍ وَسَلَّمُ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النحو رقم (1109)

س: توفي وليد، وله زوجتان، إحداهن مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريباً طاقةً جريحاً، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغ سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاق 확كينة، فلا يستطيعان النطق أو الحركة إلا الشيء البسيط، ووالدتهن قائمة على رعايتهن، ويتصدق بعض المحسنين عليهم، هل يحق لوالدتهن أن تأخذ شيئاً من صدقة أولئك المحسنين؟ مع

(1) سورة النبوة، الآية 20.
العلم بأنها امرأة ضعيفة، ولا تملك مالاً، ولكن أخت بكامل
ساحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من
نفقة اخها على أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من المحكمة
عليه، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعايير - في
الرعاية هل يحق لي أن أخذ من الصدقة شيئاً لصاحبه، وهل
حكمهم حكم القصر؟

ج: إذا كانت هذه البنات المعايير ليس عن مال يكفيهن
جائز لوليهم أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنساقد عليهن
منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئاً مما دفع لهن؛ لأنه حاص بههن،
وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئاً مما خصص لهن، وإذا صرف
هن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعايير فلا يجوز
أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبدلاً للتوافق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩ /٢١)

د: يُظهر موظفو إحدى القرى، سابق أن قمنا بشروع
كهرباء خيري لقريتنا، وتم حصر موظفي القرية ذلك الوقت، وتم
الاتفاق أن يدفع كل منا راتب شهر واحد، كل حسب وظيفته

٢٩٩ -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ومثبه الذي يستمره من صندوق عمله، ومع المبلغ تم الاتفاق مع إحدى الشركات لقيام بعمل شبكة كهرباء وشراء مولدات كهرباء، وتتم مساعدتنا من قبل الدولة ببعض المولدات، وتم تشغيل الكهرباء في قريتنا مقابل رسم بسيط حتى نضمن استمرارية الكهرباء.

الهدف من مشروع الكهرباء الخيري إقامة قريتنا التي يسكنها أهلنا، ولا نهدف إلى الربح أو التجارة، وبفضل من الله ثم بجهود حكومتنا الرشيدة وصلت خدمات الكهرباء العامة قريتنا وتوقف مشروعنا الكهربائي الخيري. تم حصر المبالغ المتوفرة بهذا المشروع، تم أيضا حصر الديون التي على المشروع، وتبين أن عليه ديون (1600) سنة عشر ألف ريال، فجمعنا أهل الحي المستفيدين من خدمة الكهرباء وأبلغناهم بالوضع، وقالوا: من كان عليه تسديد عداد أو فاتورة لم يدفعها فليدفعها لتغطية الدين، علموا أن بعض الأهالي عليه ديون لم يف بتسديدها للمشروع الخيري.

فاتضح بعد سداد الديون أن هناك مبلغًا متوفرًا يقدر المبلغ (143464 ريالًا فقط).

ونظراً لأن المشروع خيري ولا نستطيع توزيع هذا المبلغ على من تبرع براتبه أو أي مبلغ آخر، ومنهم من تبرع بثلاثين ريالًا، مع العلم أن المبرعين من الموظفين ذلك الوقت فقط منهم من هو.
فنواي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على قيد الحياة، ومنهم من توفاه الله، ولقاء الزمة لنا وللقائمين
على هذا المشروع الخيري من أحياء وأموات. سئلنا:
هل يجوز لنا أن نتبرع بهذا المبلغ للجمعيات الخيرية أو
الشيخان، أو يوزع على فقراء قريتنا أو أي جهة أخرى، على نية
أن يكون ثوابه وأجره جمعي من ساهم في مشروع الكهرباء
الخيري؟
ووفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن المسابحين في مشروع
الكهربائي المذكور ساهموا فيه تبرعا من بقصد الخير لأهل البلد لا
لقصد الربح، فإن المال المتحصل من المشروع بعد الاستغفاء عن
المشروع يصرف في وجه البر الخيرية النافعة، وأجره ممن ساهم في
هذا المشروع، كل بقدر مساعمه إن شاء الله.
وإياك التوفيق، وصلِ الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

الفترة رقم (٢١٦٥٨)
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

يرحمهم الله جميعًا، يطلع على سير أنشطة الدور الشيخ: عبدالعزيز ابن عبد الحكيم بن عبد الله الحمدان، المشرف العام، وليمه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيز هذه تسير بعد توفيق الله على صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية؟

ج: نعم، تعتبر المبانى المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أبنام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.

س: 2- تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراسي، وجهاز طابعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباس الذي يحمل معلقات القرآن والطالبات - هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

ج: ما يثيرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة - كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (175)

س: 1 - هل يجوز أن يعطي طالب الإعانة المريض من
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسيحيين والهندوسين والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى
لكافرة من: أ- الزكوات، ب- الصدقات، ج- تبرعات
المسلمين، د- الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل
(البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام على أموال
المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

2- نفس السؤال السابق بالإضافة إلى أن الصندوق له
تباذل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، مثلًا حاليا:
مرض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب
مغادرته البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معد، وهو مقيم بإحدى
المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مشترك وبناء،
هل يجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال
الأول (أ، ب، ج، د).

3- وهل يجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة
مجاناً وسنويًا من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟
ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين
والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛
لما تثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "تؤخذ
من أغانيهم فورًا على فقرائهم".

- 303 -
الجمعية الثانية - المجلد الثامن

وَبِاللهِ التَّوْفِيق، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَى نَبِيٍّ مُحَمَّدٍ وَآلُهُ وَصَحِيَّةٍ وَسَلَامٍ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
اختراج الزكاة

الفتوى رقم (11411)

س 1: أملك مبلغًا من المال، ويجول الحول عليه في شهر رمضان، والسؤال هو:

أ - هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ب - إذا كان ذلك جائز فهل يعتبر حول ذلك في شهر رمضان؟

ج 1: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحققًا للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان.

س 2: أملك محلًا تجارياً لبيع المواد الغذائية، السؤال هو:

أ - كيف إخراج زكاة ذلك محل وأن أعرف ما داخله من بضاعة وكم يبلغ ثمنها؟

ب - إذا جمعت مبلغًا من المال من أرباح ذلك المحل، أي: بمعدل همسة آلاف كل شهر، فهل أجمع الأرباح حتى نهاية شهر رمضان وأخرج عنها الزكاة أم ماذا أفعل؟

ج 2: المخلصات التجارية يخص ما فيها مما هو معد للتجارة وتخرج زكاته. أما يساوي في السوق وقت تمام الحول، إمدادًا ربع العشر، أي: ما يساوي 1/8.5% أثنا ونصف بالمئة.

٣٠٥
المجموعة الثانية - المجلد الثاني

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غديان

عبد الرؤف عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٠٩)

س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، وتعامل معها الأهالي بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها قد توفي في حادث سير، ولم يسد ما عليه من المال للجمعية، وإن الشخص المذكور لا مال له ولا ولد سوى عمل بكافأته شهرية، ولا حقوق له ولا معاش، هل يجوز أن ندفع منه المبلغ من زكاة الجمعية؟ علمًا أن الزكاة تدفع لمصلحة الزكاة والدخل بالمالية التابعة للدولة.

ج: يجوز لكم أن تنفقوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركه يقضى منها دينه يجوز في أصله العلماء; لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غديان

عبد الرؤف عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٤١)

س٢: عندما يحين موعد إخراج زكاة الأموال والأنعام كال أغنام، وهو شهر رمضان المبارك، يأتي آناس لنا من قريتنا ومن القرى المجاورة، طالبين الزكاة؛ لأن حالتهم على ما يقولون معسرة، فجعلهم نصيبًا من الزكاة ونذر النصيب الآخر خصصي الزكاة من الحكومة، فهل هذا العمل الذي عمله جائز، أم إنه لا يجوز إعطاء هؤلاء الناس من أموال الزكاة؟

ج٢: يجوز دفع الزكاة للسائلي الذي لا يعلم غناه، ولكن وإن كان ولي الأمر يطلب دفع كل الزكاة إليه فإنها تجب طاعته في ذلك، ويعطي السائل من غيرها من صدقات التطوع، لأن السائل له حق كما قال تعالى: ۚۚ وَقَدْ أُمِّلُوا لَهُمُ حَقَّٰلِيَّةٍ وَلَتَحْرُومُونَ ۚۚ (١)

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على بنبي محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

Prof. Dr. إبراهيم عون
Prof. Dr. القاسم عزيز
Prof. Dr. إبراهيم الشبيلي
Prof. Dr. محمد عبد الرحيم
Prof. Dr. الطاهري

الفتوى رقم (١٥٠٩٦)

س: رجل ثري لم يخرج زكاة ماله ولا سنة من سنوات عمره

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩.

٣٠٧
ومات، والورثة يريدون أن يسالوا فضيلكم:

١ - هل هذا المال الموجود هو مال حلال طيب، ولا عليهم أن يأكلوه هينًا مريناً؟

٢ - أم يجب أن يدفعوا زكاة مال أبيهم عن سنوات عمره ولو استغرق المال كله؟

٣ - أم من باب بر الوالدين فقط إخراج زكاة مال أبيهم؟

ج: إذا كان أبوهم مسلمًا، وعلموا يقينًا أنه لم يخرجزكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر دينًا في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٥)
توضيح هذه المسألة مع مراعاة ذكر الأدلة حفظكم الله؛ لأنه أشكل علينا كلام بعض علمائنا في هذا الوقت في عدم إيجاب الزكاة في ذلك المال، خلافًا لما كنا نعرفه من كتب الفقه من وجوب الزكاة فيه، وأيضاً ما في ذلك من المشقة العظيمة بإلزام الناس بإخراج الزكاة على مدار السنة، حيث يزكي للمال الأول، ثم للذي وضعه بعد ذلك، وهكذا، وقد يكون ذلك الضم على مدار الأشهر والأيام في ذلك الحول، وأيضاً فالنبي ﷺ عرفنا من سيرته، أنه لم يكن يرسل جزية الزكاة إلا في العام مرة تكرر على مدار السنين، فلو كان الأمر كما ذكر علماؤنا الذين قالوا بعدم الواجب، لكان الواجب على النبي ﷺ أن يخبر بذلك لعوم البلوى به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هذا أولًا. أما ثانياً: فكان الواجب عليه ﷺ أن يرسل جزية الزكاة على مدار الحول شهريًا لكل ما دار عليه الحول للمضموم، ولأخذ الزكاة من المسلمين. نرجو توضيح ذلك.

ج: من كان عنده مال زكوي وأضاف إليه مالًا زكويًا آخر قبل تمام الحول، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المضموم ربح تجارة، فتكون حوله حول أصله، فهكذا الجميع عند تمام الحول على رأس المال، وكذا إذا كان المال المضموم نتاج سائمة، فإن حول النتاج حول الأصل.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

الحالة الثانية: أن يكون المال المضموم ليس ربح تجاره ولا نتاج سائمة، وإنما هو مال مستقل مثل الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه مبلغًا، ففي هذه الحالة كل مبلغ لا يجب فيه الزكاة إلا بعد تمام الحول عليه، وبشرط أن يكون نصابًا فاصغر، لكن إذا شق عليه اعتبار حول لكل مبلغ فإنه يخرج زكاة المجتمع في وقت واحد، وتكون زكاة الذي لم يتم حوله معجلة، ثم إذا جاء هذا الوقت من السنة القادمة دفع زكاة المجتمع، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ

صاحب الفوزان

عبدالله بن عبد النور بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (15611)

س: عندي مزرعة، وهذه المزرعة في بلدة غير البلد التي أنا ساكن فيها، لما جاء الحصاد - حصاد القمح - حصادت القمح وجمعته، ثم أرسلته إلى الصواعم وأبقيت من هذا القمح كمية مقدارها (400 كيس) من القمح، ومرة أُبقيت (200 كيس) ومرة أُبقيت (100 كيس) لكي آخذته في السنة القادمة، ودائماً هكذا.

والسؤال هو: هل على هذا الذي خيته ولم أرسله إلى الصواعم وإنما أبقيته لكي أخذته من السنة القادمة إن شاء الله?
فتأري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعالى، هل عليه زكاة؟ وإذا كانت فيه زكاة هل يجوز أن أخرج زكاته في البلدة التي أنا ساكن فيها، أم لا. بإن أخرج زكاته في البلدة التي فيها المزرعة، هل يجوز أن أدفع زكاته على أقرئاني بما فيهم ضعفة ونساء؟

ج: الأول: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنه يجب عليك زكاة ما نقيته من هذا القمح، وحكمه حكم ما أدخلته في الصوامع من جهة الزكاة.

ثانياً: بالنسبة لنقل الزكاة من بلد إلى آخر فإنه يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، فعلي هذا إن كان توزيعها على المستحقيين في البلد التي انت تسكن فيها يشتمل على مصلحة أرجح من توزيعها في البلد التي فيها المزرعة جاز ذلك.

ثالثاً: وأما دفع الزكاة للأقارب الفقراء والمساكين من غير الأصول والفروع فهو أولى؛ لأنه صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من القتورة رقم (541) س: زكاة المال في أي شهر تخرج، ومن الذي تدفع إليه الزكاة، وكم نصاب الناجر، وقرأت في كتاب أن النصاب: ربع
الجمعية الثانية - المجلد الثامن

درهم من منهم درهم، ونحن لا نعرف هذا الوزن، فكم يساوي
من نقودنا أو غيرها؟

ج: زكاة المال إن كان من الحبوب والثمار، فإنها تجب فيها
وقت الحصاد والزمناذ، وإن كان نقوداً أو عروض تجارية أو من
بهمة الأثمان فإنها تجب فيه الزكاة عند كمال الحوار، وتعطى
الزكاة للمصادر المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا أَصْدَقَّتْ
ليفقراء وآل مسيكين" الآية (1)، وإن اقتصر على صنف واحد
أجزاء، ومقدار نصاب النقود مائتا درهم إسلامياً، وهي مائة
وربعون مثقالاً من الفضة، وهي بالرجل السعودية الفضية ستة
خمسم ربعًا، أو ما يعادلها قيمة من الأوراق النقدية المعروفة
اليوم، والواجب في النصاب وما زاد عليه ربع العشر، أي: ريالان
ونصف من كل مائة ريال.

وأيضاً التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو نائب الرئيس لرئيس

بكر أبو زيد عبدالمجيد آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غبان. عبدالمجيد عبد الله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2672) (1)

س: لدينا فقراء محتجون، فهل الأولى أن تدفع الزكاة

(1) سورة التوبة، الآية 60.
لVECRAIAT AATRAIEN AM L'ATAMAEP DALEH AIATON M'N L'APSI HOUHAAHI.

جزاها يا خيرًا لأخيها؟

ج 3: إذا أتاكتم عمل الزكاة وطلبوا منكم، فالواجب أن تدفعوها إليهم، وإن لم يأتوا فإنك تدفعون الزكاة إلى الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صاحب السفر
عبد الزاهق عفيفي
عبد الله بن عباد الله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1631)

س 3: كيف يخرج الموظف الزكاة على ماله؟ علمًا بأن حسابه في المصرف الإسلامي قد يصل إلى (50 ألف ريال) وأحيانًا إلى (ألف ريال فقط) كيف يمكن إخراج الزكاة، وكيف يتم الحساب؟

ج 3: يخرج الموظف وغيره زكاة ماله إذا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول، بأن يخرج ربع العشر (5.2%) والربح حوله حول رأس المال لأنه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المجموعة الثانية – المجلد الثامن
الفتوى رقم (106) 1
س: يوجد في بعض البوادي أن الناس يعتقدون أنه لا يجوز دفع
زكاة بهيمة الأئام إلا إلى الموظفين الذين ترسلهم الدولة، مع
العلم أنه يوجد في نفس المناطق التي يسكنونها أناس فقراء
مستحقون للزكاة، فلما يرغبون بدفعها هؤلاء المستحقين، علماً أن
الدولة لا تطالبهم بها، فهل فعلهم هذا صواب أم خطاً؟ أقولونا
مأجورين.
ج: إذا كانت العادة أن عمال الحكومة لا يطالبون بدفع
الزكاة إليهم نيابة عن الحكومة فلا يوجد أن توزع في فقراء
البلد أو المكان، وإن كانوا يطالبون بها فإنه يجب دفعها إليهم
طاعة لولي الأمر.
وبالله التوفيق، وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالرحمن بن عثمان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (1186) 1
س: عندما يحين موعد الزكاة، سواء للأغنام أو للخارج من
الأرض، فإن الشيخ القبيلة يخبر الجمع أن زكاة الأغنام هذا العام
مثلاً 250 ريال، و يقوم ببيع أحد الأغام ومعطى المبلغ المحدد،
وقام بالتصدق بالبقاء ويعطينا على ذلك سندات على أنها من
- 414 -
شئون الزكاة، أما الخارج من الأرض فإننا ندفعها - الزكاة -
لذا الشيخ على أنها تصرف له، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا
وماذا علينا إذا كانت الزكاة غير صحيحة؟
ب: الواجوب دفع الزكاة إلى المستحق لها أو إلى عامل الحكومة
المعمد من قبلها، فإن كان شيخ القبيلة معمداً من قبل الحكومة
وجب دفع الزكاة إليه، إلا فإنها تدفع إلى العامل الذي تبعه
الحكومة، وإذا لم يوجد عمال لجباية الزكاة من الحكومة وجب
على صاحبها أن يدفعها للمستحقين لها من الفقراء والمساكين,
وقيمة الأغذية التي تدفع في الزكاة تختلف باختلاف ارتفاع الأسعار
كل سنة وانخفاضها، فالواجب مراعاة ذلك وإبراء الديمة من هذا
الحق الواجوب الذي هو قريب الصلاة وعمل التعاون.
وأطلب التوفيق، وصلو الله على نبينا محمد وآله وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غنيم عبد الرزاق عفيفي
عبد العزيز بن عبدالله بن بار
الفتوى رقم (16130)

س: إن الجامعة الإسلامية العريقة بمنطقة (شياغونغ
بنغلاديش) تتكفل إعارة أكثر من خمسة طالب وإطعامهم مجاناً
من الأيتام والمساكين، منذ بداية العام الدراسي إلى نهايةه، فهل
يجوز لأهل الخبر والشروط إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات

- 315 -
الآخرين إلى هذه الجامعة؟

ج: لا يُأسو في إذاعة الزكاة للجهة التي تُمول اليتامى والفقراء

وتنفع عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة

عن الزكاة في إيصال الزكاة مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ، صالح النور، عبدالرزاق عنفي، عبد الرحمن بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (1672)

س: فرضت الحكومة المصرية ضريبة جديدة يدفعها المصري

على دخله السنوي الذي يتقاضاه من الجهالة التي يعمل بها خارج

مصر، وهي عبارة عن نسبة مئوية تم تعديدها بحسب الشريعة التي

يقع فيها دخله، ومنع من السفر عائداً لعمله خارج مصر كل من

لا يدفع الضريبة، ولما أصبحت هذه الضريبة عبناً إضافياً ثقيلاً

للغاية على دخل المسلم المصري التعاقد خارج بلده لذا أرجو

التنازل بالإفادة عن مدى جواز قيام المسلم بحسم المبلغ المدفع

كضريبة سنوية على دخله خصاماً من الزكاة المفروضة عليه؟

ج: لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة،

وبركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرّعاً، لا بد من

التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعي فيها مصارف الزكاة

في الغالب.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله علَى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

للمجالسة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بنكر أبوبكر عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١)

س: هل يجوز لي أن أقدم الزكاة لأهلها في وقت ليس
عندي ما يحب فيه الزكاة، على أن أحسبها من الزكاة إذا توفر
عندي مال في المستقبل؟

ج: لا يعتبر ما تدفعه في هذه الحالة زكاة عن مالك المتحصل
بعد؛ لأنه لم يكن يوجد في ملكك مالًا أصلاً عند دفعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله علَي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

للمجالسة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بنكر أبوبكر عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٧٠)

س: هل تعتبر الجمعيات الخيرية المعروفة اليوم، والتي تجمع
الزكاة والصدقات من الخمسين وتوزعها على المحتاجين، هل تعتبر
وكيلاً عن الخمسين أو عن المحتاج، وهل لها أن تختار ما تراه أصلح
للمحتاج من شراء مواد غذائية أو ملابس مثلًا بالبلغ الذي

يخص للمحتاج؟

ج: ١: - تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، ليست وكيلاً عن
الفقير.
ب - ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصلح للفقير إذا خولها ذلك دافع الصدقة.

س 2: تجمع لدينا زكوات كثيرة، ومن أجل استمرار العمل قد يتاخر صرف بعض هذه الأموال عن السنة التي أخرجها فيها ربها، فهل يصح ذلك أم لا بد من صرفها في نفس ذلك العام.

ج 2: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقته، وعلى الجمعية أن تأخذ من الزكاة قدر ما تستطيع توزيعه في وقته.

س 3: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجاً لها وأداء أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد، وإذا كان بعض من يراد إعطاؤها له غالبًا فما هو الحل الشرعي لذلك?

ج 3: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجاً لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غالبًا فله أن يركب من يراه لا استلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلِّي الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

إذاعة أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غنيم عبد العزيز بن عبد الله بن بدر
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (١٧٢٩٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سمحة المفتي العام، من فضيلة/ مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجماعة، واتصال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٢٥٩٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٥ هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نظرًا لأننا نلتقي مبالغ للزكاة لصرفها على المحتاجين من العمالقة المسلمة، وعلى حديثي الإسلام لتبنيهم عليه، لوحظ عند صرفها فهم نقدًا أنهم يشترون بها أشياء كمالية، وقد تكون محرمة، فما رأي سماحتكم لو قمنا بشراء ما يحتاجون من مواد غذائية وعوامل وتوزيعها عليهم بين فزة وأخرى بدلاً من إعطائهم إياها نقدًا، إلا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؟ أفكونا ماجورين وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على من استلم زكاة شخص لتوزيعها نبابة عنه أن يوزع عين الزكاة التي استلمها في مصرف الزكاة الشرعي، ولا يجوز له التصرف فيها بتأخير أو شراء أعيان بها وتوزيع هذه الأعيان.
الجمعية الثانية - المجلد الثاني

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالله عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٦)

س: وضعتي من بعض الإخوان مبلغ ثمانية ريال (٨٠٠)
يفيد أنها زكاة إبله العام المنصرم ١٤١٤ ه، يفيد أن إبله عليها
زكاة ثنية، وطلبت العاملة قيمتها الموضحة أعلاه فلم يجد نقدًا،
وعرض عليهم غمده مقابل القيمة فقال له: لا يجوز أخذ غنم عن
الأبل، وراحت العاملة ما حصل هذا المبلغ، وبعد أن حصله
وصلتني إياه لقصد توزيعه، أحببت إبئها حتى إسمنا ما يفيد
كيف أوزعه وهو من مخصصات الزكاة، مع إيضاح شاملي في مثل
هذه الحالة.

ج: عليك توزيعها على الفقراء بالنية عن صاحبها على أنها
زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالله عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٠)

س: عندما أنزل إجازة سنوية أشرى بعض الملابس

٣٢٠
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأوزعها هدايا على أهلي وإخوتي، وعلى الأقارب والجيران والأصدقاء، وكلهم موظفون وروابيهم من الدولة، وحالتهم: ما هو متوسط، وما هو دون ذلك، وأعتبرها جزءاً من زكاة المال، ثم أكمل زكاة المال نقداً وأوزعه على الجائعين منهم وغيرهم من أهل البلدة. هل هذا صحيح إسلامياً أم لا؟ أفيدوني في ذلك.

ج2: يجوز صرف الزيتة للموظف إذا كان دخله لا يكفيه، فبعض من قدر كلما، ويجوز أن يشرى بها له حاجات وتدفع له إذا كان ذلك أصلح من دفع الفلوس، إذا كان من يجوز للك صرف زكاة مالك إليه، أما إن كان من تدفعها لهم من أصولك وهم: أبوك وأمك وأجدادك وجداتك وإن علموا، وفرعوك وهم: أولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا الذين تجب نفقاتهم عليك، وهكذا زوجتك.

ومن كنت تنفق عليهم، فإنه لا يجوز دفع زكاة مالك إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو
عضو
رئيس

بكير أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غامد
عبد العزيز بن عبد الله بن ناز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٠)

س2: هل يجوز للمرأة أن يقدم الزكاة قبل مرور الحول؟

عبارة أخرى: قبل عيد الأضحى بأيام قامت أمس بإعطاء مبلغ مالي إلى أحد أقربائها حتى تستنئ له الأضحية، بحيث قالت لبي:
إنها ستؤدي من زكاة عليها عند قدوم وقتهما (الزكاة) وعند قدوم عاشوراء سوف تخضع المبلغ الذي تصدقته به من المبلغ الإجمالي.
ما حكم الشرع في هذا.
ج: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وما فعلته والدتك يجزئ إذا كانت حين دفعها المبلغ المذكور قد نوته من الزكاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (١٧١٥)
س: إن لي والدة طامعة في السن، ولا تفقه من الدنيا شيئاً ولا تعرف أحداً، وأنا ابنها ووكيلها الشرعي والوصي عليها وعلى إخواني وصية من والذي يرحمه الله، وأحترف لها مبلغًا من المال، فهل هذا المال عليه زكاة، وفي حالة وجوها وعدن إخراج الزكاة:
الزكاة:
١ - هل يجب إخراج الزكاة مالاً آيةً فلوساً؟
٢ - هل يجوز شراء أقمشة وإخراجها من هذه الزكاة؟
٣ - هل يجوز إعطاء أبناء بناتها من هذه الزكاة؟ علماؤهم بأنهم موظفون جميعاً.
4 - هل يجوز إعطاء بنتها من هذه الزكاة؟ علماً بأن بنتها كل واحدة ملكاً عمارة.

أرجو من فضيلكم أن تفيدوني على هذه النقاط، وتترشدوني إلى الطريق الصحيح.

ج: يجب عليك أن تركي مال والدتك التي أنت وصي عليها، وتخرج الزكاة دراهم، ويجب أن تشريبها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، ولا يجوز صرف زكاة هذه المرأة لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها لا تجوز زكاة الأصل للفرع ولا العكس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو
عضو
عضو

بكير أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (17981)

س: بعض البادية إذا فاتهم قابض الزكاة الذي من قبل الحكومة يصرف زكاة ماشية، وبعض البادية يزعم أنه يتولى زكاة ماشيية يدفعها للفقراء والمساكين من قبله ولأصحاب الرقاب.

هل الأولي والأفضل أن يدفعها للعمال المكلفين من قبل الحكومة أو يتولى صرفها؟ أفونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب تسليم الزكاة إلى العمال الذين تبعتهم الدولة
وأن يتحرى من وجبت عليه دفعها إليهم في الوقت الذي يقبضونها فيه، فإن لم يحضروا لقبض الزكاة فإن صاحب المال يدفع زكاته للفقراء بعد اليأس من حضور العمال، وعلى المسلم تقوى الله عز وجل ودفع الزكاة كاملة إلى مستحقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو الرئيس</th>
<th>عضو الرئيس</th>
<th>عضو الرئيس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان</td>
<td>عبد الله بن غدبان</td>
<td>عبدالعزيز بن عبد الله بن بار</td>
</tr>
</tbody>
</table>

السؤال الأول من الفتوى رقم (17943)

1. ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة إذا كان الذهب وحده لا يتوقف فيه شرط النصاب، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟

2. يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقداً ورقياً أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب، لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بحد النقدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو الرئيس</th>
<th>عضو الرئيس</th>
<th>عضو الرئيس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان</td>
<td>عبد الله بن غدبان</td>
<td>عبدالعزيز بن عبد الله بن بار</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفتوى رقم (1) (1831)

س: أفيدنا صاحبكم أنني قد ورثت من والدي مبلغ سنتين ألف ريال من خمس عشرة سنة، وباقي المبلغ لدي نقداً لم أصرف فيه إلا قبل ثلاث سنوات، أخرجته منه ثلاثين ألف ريال، وباقي عندي ثلاثون ألف ريال إلى الآن، وحيث إنني لم أخرج زكاة هذا المبلغ من تاريخ حصوله عليه إلى الآن فإني أرجو من صاحبكم إفادتي بما يجب علي في هذا المال من زكاة ومقدار ذلك.

ج: يجب على المسلم إخراج زكاة ماله إذا حال عليه الحول على الفور، فإن آخر إخراجها لغير عدم شرعي أثم، ووجب عليه إخراجها جميعها فوراً ولو كان لعدة سنين.

ولذا يجب عليك إخراج زكاة المبلغ المذكور لجميع السنوات الماضية حالاً، مبتدأً من تمام أول حول له من تاريخ استلامك له، وعليك التوبة إلى الله تعالى من تأخير الزكاة، أما الثلاثون التي أخرجتيها قبل ثلاث سنوات فقد سقطت زكاتها عنك بعد إخراجها، وعليك زكاتها عما مضى.

وبالله التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الفتوى رقم (1892)

س: إخراج الزكاة عن نشاط مؤسسة بنته في السنوات السابقة كان يتم إخراج الزكاة على رأس المال بالإضافة لربح السنة.

وبسؤال بعض طلبة العلم عن هذا الأمر أفتونا بأن هذا الأمر غير صحيح، وأنه يجب إخراج الزكاة على البضاعة الموجودة عند الجرود بدون خصم مديونية الموردين أو البضاعة التالفة، مع العلم أننا نقوم بشراء البضائع بالاجل. فتكون عند الجرود هناك مديونية للموردين، فعلى سبيل المثال هذه بيانات إحدى السنين:

إجمالي البضاعة عند الجرود = 509361 ريال.
راتب من كم تبيان الأمر لنا ماجرين، ولكمن جزيل الشكر.
والتقدير.

ج: يجب إخراج زكاة كل ما في المحل التجاري من السلع التي تم عليها أو على قيمتها التي اشترتها بها حول، وكذا يجب إخراج زكاة النقد التي تم عليها حول، سواء كانت بأيدي أصحابها أو كانت ديوناً عند الناس إذا كانوا أملاء غير مماثلين، ولا ينظر إلى الديون التي على صاحب المحل، ولا يخصم الدين من المال الزكوي.

-326-
الفتاوى رقم (182) (1)

س 1: لا يجوز لك أن تزكي أموال المذكورة من أموالك المودعة عندك إلا بعد إعلامها بذلك، وتوكيلها لك في إخراج الركاة، فإنها قد تخرج زكاتها وأنت لا تعلم، وحسن أن تتفقها في الموضوع حرصةً على أداء هذا الركن وتعاوناً على البر والتمويه.

س 2: استلتفت من صديق مبلغاً من المال، وبعد مضي مدة
من الزمن توفر لدي هذا المبلغ، فقدتمت إله هذا الصديق ردًا للسلف، ولكنه رفض استلامه، وقال بأنه لا حاجة له به الآن، وتركه عندك، فأصبح زائداً عن حاجته وحاجتي، فلن يقوم بتزكيته، أهو صاحبه الأصلي أم أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ج: الواجب على صاحب المال أن يزكي ماله إذا كان قد بلغ نصابًا وحالف عليه الحول، وليس عليك شيء في هذا، فإن المال على الوصف الذي ذكرته رديعة عندك إلا أن يكون قد وكلك أن تركبه عنه فتركيه، ويحسن على ما ذكر في الجواب الأول أن تفاته في الموضوع إبراء للذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (182) 47

س: إنني وأخي شركاء في بيع تقسيط السيارات، وتقع علينا زكاة المال في نهاية 5/30 من كل عام.

والله الحمد.

سؤال هو: إنني مثلًا في نهاية شهر ربيع ثاني أو منتصف شهر ربيع الأول أو غيره، أقوم ببيع سيارة بالتقسيط، هل أقوم باحتسابها من الزكاة؟ علمًا بأنها لم يحل عليها الحول، والله أسأل أن يوفقكم في الجواب الشافع لهذه المسألة. حفظكم الله والسلام علىكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال الذي تملكه وما نتج عنه من أرباح إذا مضى على رأس المال حول وهو نصاب فأكثر وجب عليك إخراج زكاته.
سواء أشغال المال ببيع مؤجل أو لا.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عابد الله بن غديبان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الأول من الفتوى رقم (471)

س 1: المعتاد في بعض المناطق من ولاية (بهار) باهند جمع زكاة الأموال المفرطة وصدقة النسطور وصدقة الفطر وجدول الأضاحي في مكان واحد، مختلاً بعضها ببعض ثم بيعها، وإرسال مبلغ معين إلى بعض المدارس الإسلامية في البلاد، وصرف قلياً أن تكون على مدارس القرى الابتدائية والمعاهد المتوسطة والثانوية التي يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم، علماً بأن هذه المدارس المعاهد لا تتكفل وجبات غذائية للطلاب، وإنما تصرف الزكاة في تسديد رواتب المدرسين وشراء الأرض ونحو ذلك.

فإذا سؤاله لسماحتكم:

1 - هل يجوز تسليم صدقة الفطر إلى هذه اللجنة السابق ذكرها؟ لأنها لا تصرف على الفقراء والمساكين في الوقت المطلوب على الوجه المشروع؟

2 - هل يصح صرف الزكاة والصدقات على مدارس ومعاهد يدرس فيها أولاد المتصدقين أنفسهم؟ لأن المتصدق في مثل
هذه الحالة كأنه هو الأكل لصدقيه؟
ج1: زكاة الأموال وصدقة الفطر يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية كالمدارس والمساجد، وزكاة الفطر بالذات يجب دفعها إلى فقراء البلد في الوقتما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخير دفعها إلى مستحقيها عن هذا الوقت، وأما صدقات التطوع فليدفعها واسع، فيجوز صرفها للفقراء وفي المشاريع الخيرية؛ كالمدارس والمساجد والجمعيات الخيرية. لكن إن عين صاحبها مصرفًا معيناً التزم به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عمرو عضو نائب الرئيس
غلال عضو
فوائد بن عبد الله، بكر أبو زيد صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الله غزالي، عياض نووي، الشيخ

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (1943)
س1: هل أخرج الزكاة من راتبي بالدينار الكويتي، مع العلم أن المبلغ في البنك بالدولار والجنيه الاسترليني؟
ج1: إخراجك الزكاة بالدينار الكويتي حرام إذا كان يقدر الواجب إخراجه من العملات المختلفة التي هي أصل المال.
س3: هل أخرج عن العام الماضي فقط الزكاة، أو هي تجب

-320-
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

علي منذ عام ١٩٩٢م، مع اعتبار أنني لم أبحث عن المبلغ وأهملت

في هذا الجانب؟

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن مالك جميع السنوات

السابقة، ولا يكفي إخراجها عن سنة واحدة.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بحكر أبو مزيز صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٢٩)

س: حيث إن جدتني كبيرة في السن، فقد بلغت ما يزيد

على الثمانين عاماً، وبما أنها أصبحت لا تحسن التصرف في جميع

أمورها الدينية والدنيوية، فقد استحسن والدي بالاتفاق مع

أعمامي - أبنائها - بأن يقوموا بفتح الصندوق الخاص بها،

والذي تحفظ فيه ما يخصها من نقود وخلافه، وذلك بقصد أن يتم

حصر تلك النقود لدفع زكاتها إن كانت قد بلغت النصاب،

والتي لم تدفع منذ سنوات، وبالفعل تم فتح الصندوق ووجدوا فيه

ملغماً كبيراً نوعاً ما، حيث يزيد عن العشرين ألف ريال،

والمشكلة التي تواجههم الآن: كيف يتم إخراج زكاة هذا المال؟

خصوصاً أنه مر عليه عدة سنوات ولم تدفع زكاته. أملين الإفادة

بالطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذا المال.

-٣٣١-
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

ج1: الواجب رفع الأمر إلى المحكمة لتوكل أحد أبناء جدتك على مالها، وبعد الوكالة عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة عند تمامها، أما السنوات الماضية فعليه أن يتحرى عدها ويعمل بغالب ظنه بالتشاور مع بقية إخوته، ويخرج الزكاة عن السنوات التي يغلب على ظنهم أنها لم تخرج الزكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
صلاح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (191)

س2: إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كرُكَأة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أخرج المبلغ الزائد الذي دفعته العام الماضي من زكاة العام القادم؟ مثلاً: علي (100 ريال) زكاة هذا العام، ودفعته (200 ريال) ولكن عند حسابي رأيت دفع (100 ريال) أكبر، فأخرج من زكاة السنة القادمة مبلغ (100 ريال) أقل؛ لأنني دفعت العام الماضي أكثر ما علي؟

ج2: إذا أديت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يرثك أن تؤتي الزيادة زكاة مالك للسنة القادمة أو جزءًا منها؛ لأنه لا بد...
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
من النية عند دفع الزكاة، وأن لم تتم هذه الزكاة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجيب عليك أن تركي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزكاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
遏ر بدر بن عبدالمجيد
عضو
情节 بن عبدالمجيد
عضو
ولد بن عبدالمجيد
عضو
يحيى بن عبدالمجيد

الفتوى رقم (1962)

س: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، بحيث أن صاحب محلات الأدوات المنزلية مثلًا يخرج زكاة تجارته أدوات منزلية دون تقدير قيمتها، وإخراجها نقودًا، وكيرم المقدار الواجب فيها، وكيف تقدر؟ وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليه، ورحمته وبركاته.

ج: الأصل في عروض التجارة المعدة للبيع والشراء إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمنها إلى ما يملكه مما يركي من النقد - أن تقوم عند تمام الحال بما تبلغ به قيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشر قيمتها، أي: أثنا عشر نصف في المائة نقدًا، لكن إن تعذر إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكن في ذلك، مع احتيال الغني في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس

- ۳۷۷ -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

بذلك، ولا مانع منه، ويبدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب (العرض في الركاة ج2 ص 12) عن طاروس موقوفاً:
قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمين: إثنيوني بعرض ثياب خميس أو لبس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، وقال النبي ﷺ للنساء: "تصدقون ولو من حليكن"، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصحابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض.(1)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الدكتور الدكتور

عمرو عبد النور

أبو زيد

صلاح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد المحسن آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (19427)

س: نود إحاطة علم ساحتكم الكريم أن الجمعية الخيرية في حائل قد قامت وبعد موافقة الجهة المختصة، وهي: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بشراء العديد من الأراضي القصبة، بغرض الاستثمار والربح، والفعل تم بيع إحدى القطع بربح 430%.

والسؤال لفضيلكم أعزكم الله: هل على قيمة تلك الأراضي زكاة؟ علمماً بأنه قد تم تأمين قيمة أصلية من برعات

(1) البخاري، كتاب: (الركاة) باب: (العرض في الركاة).

334
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المحسنين، وليس زكواتهم، والريح يعود حالياً للجمعية لإتمامه في مجالات متعددة؛ كالنصوصات الإدارية أو مشاريع الرعاية الاجتماعية أو الاستثمارية؛ والأراضي المضمونة الرحى أو بناء مدارس ذات أهداف تربوية واستثمارية، وجزء من هذا المبلغ يستقطع لدعم مصارف الزكاة التي تفقها على الفقراء والمساكين، وإذا كان عليها زكاة لم تدفع؟ هل لصندوق الزكاة بالجمعية أم جهاته أخرى؟ أفيدونا أفادكم الله.

الآج: الأموال المجمعة من المحسنين لغرض إنفاقها في وجه البر ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست لماك معين، وإذا كانت مجموعة من الزكاة فإنها يجب المبادرة بصرفها في مصارف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها والاحتفاظ بها ولا استثمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئاسة

バック أبو زيد صلاح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠)

س: أود أن أسأل عن الآتي: يأتي موعد إخراج الزكاة عن أموالي في وقت تكون موجوداً فيه هنا، وهو قبل أربعة شهور من ميعاد نزولي، ولا يوجد من يقوم مقامي في إخراج الزكاة عني في مصر، علماً بأن الأموال التي أخرج عنها الزكاة في مصر، وهناك
المجموعة الثانية - المجدد الثامن

مصلحة من إخراج الزكاة بنفسي، حيث أقوم بإخراجهما إلى بعض الأقارب والأهل، وذلك من باب صلة الرحم لوالدي المتوفى رحمه الله، والسؤال: هل يجوز لي تأخير موعد إخراج الزكاة لأربعة شهور حتى أنزل وأخرجها بنفسي؟

ج: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي؛ كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، أو عدم القدرة على إضافتها إليهم، أو لغيبة المال، و نحو ذلك. وفي إمكانك توكيل بعض الثقات لإخراجها في وقتها، وإضافتها لمستحقيها الذين تريد دفعها إليهم، ويجوز لك تقديم إخراجها قبل تمام الحول إذا رأيت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (٢٠١٨) ٢

س: إذا كان رجل موظف يعتمد على مرتبه الشهري في معيشته وفي مصاريفه الأخرى، مثل تزويج نفسه وفتح شقة للسكن وتأثيثها، ودفع إيجار الشقة وما إلى ذلك من مصاريف ضرورية، إذا كان يودع ما يبقى من مرتبه في إحدى الشركات المصرفية وفي نهاية كل سنة يزكي مجموع ما يبقى، وله على هذا
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحال مدة، ولتكن اثنتي عشرة سنة، وهو إنسان مستقيم ومحفظ
على الصلوات الخمس، ومؤمن بأن الزكاة ركن من أركان
الإسلام، إلا أنه لم يزك بعض السنوات، ليس إنكاراً لوجوبها
وفرضيتها، ولكن تكاسلاً منه، مما أدى إلى تأجيل دفع الزكاة،
وأحياناً يدفع جزءاً من الزكاة المستحقة ويبقى جزءاً حتى نسي
كم عدد السنوات التي لم يزكها، ونسى كم كان لديه بالدقة من
مال في تلك السنوات.

فالسؤال هو: أنه بعد ذلك تاب عن تأجيل دفع الزكاة،
وأصبح يؤدي الزكاة بانتظام، ويشعر بالندم عن بعض السنوات التي
تكاسل فيها، فهل تسقط عنه تلك السنوات التي لم يزكها قبل توبته،
على أساس أن التوبة تجب ما قبلها؟ وإذا لم تسقط عنه فما هي
الطريقة وهو قد نسي عدد تلك السنوات، ونسى كم كان لديه من
مال بالدقة في نهاية كل سنة؟ وجزاكم الله خير الدارين.

ج: يجب على هذا الشخص أن يؤدى زكاة السنوات التي
تركها أو بعضها، وإن لم يعلم قدرها أو قدر المال المركزي فعليه أن
يحتاج في ذلك بما يبرئ ذمته، ولا تسقط الزكاة ممضى وقتها؛ لأنها
حق افترضه الله لمستحقيها فلا تبرأ الذمة إلا بدفعها لهم، وعليه مع
ذلك التوبة النصوح من ترك إخراج زكاة ماله أو بعضها، والعمزم
على عدم العودة مثل ذلك، مع الإكثار من نواقل الطاعات،
س: هل يجوز زكاة الدراهم من الراتب الشهري بدون الأخذ من المبلغ الذي حال عليه الحول، وما مقدار النصاب؟

ج: إذا بلغ أحد النقدين نصابًاً وحال عليه الحول وجبت زكاته، وهو ربع العشر، سواء أخرجها من أصل المبلغ الذي حال عليه الحول، أو من راتبه الشهري، أو من المال الذي عنده مما لم يحل عليه الحول، فتمت أخرج الزكاة الواجبة في المال برأت ذمة صاحبه ولو لم تخرج الزكاة من ذات الرصيد الواجب في الزكاة. وباختصار، صلى الله عليه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال الأول من الفتوى رقم (1947)

الفتوى رقم (1989)

س: قدر الله علي أنني أعمل بمال غيري، وحال عليه الحول ولم يؤذن لي أن أؤدي الزكاة، فأديثها، هل هذا الأجر يجزئ لي أو له؟
ج: إخراجك لزكاة مال صاحبك بغير إذنه لا يبرئ ذمه من الوجه، وعليه إخراج الزكاة بنفسه أو توكيلك في هذا الأمر، وعليك أن تغرم له ما أخرجته من ماله زكاة بغير إذنه، إلا أن يسمح لك عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بةكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٠)

س١: كان والدي وعمي رحمه الله قبل أن يموت عمي، يملكان عادة أراضي، ثم بدأ هما أن يقطعا هذه الأراضي إلى قطع صغيرة وبيعها، وبناها فعلاً في هذا المشروع، واستمر البيع معهما بهذه الطريقة عدة سنوات، وبعض القطع يؤول عليها حول أو حولان أو أكثر، وهي معروضة للبيع ولم تبيع، وكانا لا يزكبان قيمة هذه الأراضي المعروضة للبيع إذا حال عليها حول أو حولان أو أكثر عند حلول الحول أو عند البيع؛ جهالةً منهما بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة، والآن ماذا يجب علي والدي الذي هو على قيد الحياة، وعلى أبناء عمي الذي مات على رحمة الله؟ وبعد أن انتقل والدي وعمي في حياته من الشراكة التي كانت بينهما، وبعد أن باعا أكثر هذه الأراضي ولم يبق إلا القليل، وهما

٣٣٩ -
ومن لا نذكر قيمة كل أرض مباعة بالضربة، ولا نتعلم كم حال
عليها من السنوات، أفونا ماجورين.
ج 1: يجب إخراج زكاة ما مضى من السنوات، وعليكم أن
تتحروا ما هو أبراً لذمة الحي والمتت. نسأل الله العفو والعافية
للجميع في الدنيا والآخرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الغوران
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (٢٦٠٠)

س: أنا رجل مزارع وأحصل على غلة زراعية لا تأس بها،
قد تصل من ستين إلى مائة كيس من الحب الزيتة، والكيس قد
 يصل إلى عشرين صاع، وقد تعودت على إخراج زكاة هذا
 المغصوب في أوان حصاده، ولكنني فوجئت بمخرج لجنة كلفت
بدفع زكاة خمس سنوات مضية، وقد قمت بدفعها مرة ثانية وأنا
مسامح، ولكن رغبي أن أقوم بدفع الزكاة في وقت الحصاد
خشية أن أموت وتبقي علي الزكاة؛ لأن الحبوب بعد سنة أشهر
تعرض للضعف والتفلف، وخصوصاً إذا تعرضت للأمطار، علماً
بان اللجنة المكلفة بحصر الزكاة تتأخر عن موعدها، وقد يصل
تأخرها إلى خمس سنوات. أفونى ماجورين.
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الواجب عليك دفع الزكاة للجنة المكلفة بجبايتها من قبل
ولي الأمر، وإن تأخر موعد استلامها منك وخشيت من تلفها أو
تعرضها فإنك تتعلق بالقاضي الذي في طرفكم وهو ينظر في الأصل
إن شاء الله.

وإذا التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (۲۰۵۷۲)

س: مصلحة الزكاة والدخل، تأخذ علي زكاة جزافاً بينما
عند ولدي دخل آخر، وتقديرهم لما أملك أقل مما أخذوا عليه
زكاة، وأنا أخرج زكاة غير الزكاة التي يأخذونها علي، لكن هل
أحسب الزكاة التي تأخذها مصلحة الزكاة والدخل من زكاي
العمومية أم لا؟

ج: الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوضة من قبل ولي
الأمر تعتبر مجزرة، ولا يلزم الدافع إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان
قد أخرج الزكاة كاملة، وإلا فيجب عليه إخراج ما تبقى منها في
مصائرها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

وإذا التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- ۲۴۱ -
الفتوى رقم (٢٠٦٦٢)

س: أرغب في إخراج زكاة مالي، وقد سمعت عن المشروع الخيري لمساعدة الشباب الإسلامي على الزواج، والذي يقوم بتقديم المساعدة للشباب المحتجزين لإعانتهم على الزواج عن طريق المساعدة المالية أو إقراضهم مبالغ ويعيدونها للمكتب تسدداً على أقساط شهرية، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقة لهذا المشروع؟

إذا كان على هذه الحال؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى مستحقيها على الفور وقت وجوبيها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا لعذر شرعي، ودفعها للجمعيات يؤخر إخراجها عن وقتها، وقد تصرف بعض الجمعيات فيها تصرفًا يخالف الوجه الشرعي، فالواجب على المكي أن يتولى إخراج زكاته بنفسه أو بوكيله الذي يثق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٧٣٨)

س: خصوص الزكاة الشرعية السنوية، إنني أقوم بحفر ما لدي من نقود و adres في منتصف شهر رمضان المبارك من كل عام، مع العلم أن بعض الإيرادات من تأجير البيوت وبعض
الإيرادات الأخرى، وتأتي هذه الإيرادات في أوقات متقطعة إلى قرب رمضان وأخرى شهر شعبان، وأكثرها لم يكمل عليها الحول، ولكنني أخرج زكاتها ماعدا شيء بسيط منها.

ج 1: عملك هذا لا بأس به، وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س 2: أنا أبدا بإخراج شيء من الزكاة طوال السنة، كلما رأيت ناساً محتجين ومستحقين أخرج من الزكاة، أخرج مثلاً زكاة تقريباً (6000 ريال) وينصرف تقريباً حوالي من (15) إلى (6000 ريال) حتى يأتي وقت حصر المبالغ الموجبها عن الزكاة، هل عند حصر المبالغ أعيد المبالغ التي صرفتها وأخرج زكاتها، أو يعتبر مصيرها على زكاة؟

ج 2: إذا تعجلت في إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة اقتضت ذلك، فإنك تضيف ما أنفقته على المبلغ الموجود عندك في وقت تمام الحول، وتقدر الزكاة على الجمع.

س 4: لغرض الاستثمار دفعت (6000 ريال) للصانع في (2) ثلجة (200 = 6000 ريال) بعد دفع المبلغ في مكتبه في الرياض بأسبوع، أعلن إفلاسه، وذلك عام 1441 هـ، ولا أعلم عنه شيئاً منذ 6 أعوام، وكذلك اشتركت في الرياض في تجارة الأراضي عام 1441 هـ، مع مكتب عقارات وأراضي، ودفعت مبلغ (6000 ريال) ولم استفد من هذه
المالج شيناً، منذ (6 سنوات) وهي مجمدة، وهل تعود لي هذه المبلغ أم لا، كيف يكون إخراج زكاة هذه المبالغ، هل بعد عودة المبلغ وبلوغ الحول لسنة واحدة أو الأعوام التي عن المدة كلها؟

ج 4: إن كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجب عليك زكاة في هذه الأموال حتى تقبضها وتنسبها حوالاً جديداً؛ لكون المبلغ الأول على مفسد، والثاني لا تدري هل يرجع إليك أم لا؟ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده,

وبعد:

فقد أطعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى ساحة المفتي العام، من معالي: د. عبد الرحمن بن عبدالعزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣/٣/٠٢٠) وتاريخ ١٠/٣/٢٠١٥ ه، وإخال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ ه، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه:
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والتأليف

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام
رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,
فأرجو لسماحتكم العون والتفوق والسداد، ومن منطلق رعاية
حكومتنا الرشيدة وعنايةها بشأن المسلمين، فقد صدر التوجيه
السامي الكريم، ذو الرقم (ع/ب/1863) المذكور في
3/3/2014، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب
كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية،
ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمنا -
يحفظكم الله - أن القيام على تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء
من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت
العاملين، استثمار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف
بالمشكلة، الاتصالات الهاتفيّة والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظرة
سامحتكم في ذلك، وإفادتنا عن النسبة الشرعية التي يمكن اقتناعها
من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنما يزد للجنة المشتركة
لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في
مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: "إِنَّمَا أَصَدَقَتُ
لِلفقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَامِلِيِّنَ عَلَيْهِ وَالْمُوَلَّدَةَ قَلْوُهُمْ وَفِي

- 340 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن
الزكاة والغمرتين وقف سبيل الله وآمين السبيل فرضة
فنبأ لله وَاللهُ عَلِيمٌ حكيمٌ (1) فلا يجوز صرفها في غير
من حدده الله؛ لأن الذمة لا تبر إلا بأداء الواجب فيما حدده الله،
وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقته التطوع
والترعات التي عينها أصحابها في أعمال بخصوصة، فإنها تصرف
فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
عضو
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (127)

س٣: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهل يجوز نقلها
من حي إلى حي في نفس البلد؟

ج٣: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛
لقول النبي ﷺ معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ
من أغانيهم فترد على فقراءهم» الحديث متفق على صحته، فإن
كان نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة راجحة فلا حرج في ذلك;
كشيدة الحاجة في البلد الآخر، أو وجود الأقرباء الفقراء و نحو ذلك،

(1) سورة التوبة، الآية 60

- ٣٤٦ -
فتناوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أما نقل الزكاة من حي إلى حي آخر في نفس البلد فجائز، لأن حكم البلد واحد.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

برك أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٧٤٦)

س: لي ابن آخ يتيم، قد توفي والده منذ زمن، وهذا اليميم لم يبلغ بعد سن الرشد، وصار له راتب تقاعدي لكون والده كان موظفًا، وهذا الراتب كان يصرفه والدي من قبل، ويسجله دينًا عليه، أي: علي والدي، يقوم بدفعه حينما يبلغ هذا الولد، ولكن كذلك تعهد بدفعه، ولكن قبل أكثر من سنتين، نهيت والدي عن أخذ هذا المبلغ، وحجزه في البنك بحساب خاص لهذا الولد أقوم بدفعه له حينما يكبر، وسؤالي هو: أولاً: هل علي في هذا المبلغ المجزوز في البنك زكاة، وكيف تكون؟ علمًا بأنه على هيئة راتب شهري.

ثانياً: المال الذي صرفه والدي وتعهد بدفعه ولكن ندفعه إن لم يستطع دفعه، علمًا بآن والدي دخله محدود، وأسرته كبيرة، هل فيه زكاة إذا قمنا بدفعه وأخذته منه؟

ثالثًا: إذا في المال جميعًا الأول والثاني زكاة فكيف أخرجها وننا

- ٣٤٧ -
لمَّا مُتَأَكَّداً مِن الشَّهْرِ الَّذِي حَجزَ فِيهِ هَذَا المِلْغَ فِي الْبَنْكِ
بِحَسَابٍ خَاصٍ؟ أَفِيدُونا حَفْظُكمُ اللَّهِ وَرَحْمَهُ وَالدِّيَكَمُ.

جَ: يُجبُ عَلَى وَلِي الْيَتِيمِ أَن يُخْرِجَ زَكَاةٍ مَّالِهِ مِنَ النَّقُودِ إِذَا
بَلْغَتْ نَصَابًا فَأَكْثَرَ وَحَالَ عَلَيْهِ الحُولُ، بَأَن يُخْرِجَ مِنْهَا رَبَعَ العَشْرِ
(٤٠٪) سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ النَّقُودُ مُوَدَّعَةً لَهُ فِي الْبَنْكِ أَوْ كَانَتْ فِي
ذَمَّةٍ وَالدِّيَكَمُ، مِنْهَا عَلَيْهِ سَمَّىُ، يَأْخُذُهَا مِنْهَا شَيْئًا
بِصَفَةٍ قَرْضٍ؛ لَّا أَمَانَةٌ عَنْهَا، يُجبَ عَلَيْهِ حَفْظُهَا، فَيُجبَ عَلَى
وَالدِّيَكَمُ رَضِيَّةً وَمِنْ مَالِ هَذَا الْيَتِيمِ، وَحَفْظُهُ لِهُ حَتَّى يَبْلُغ
الْحَلْمُ رَشِيدًا، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّقُودُ تُتَوَارِدُ شَهْرِيًّا فَالْأَحْوَطُ وَالْأَسْهَلُ أَن
يَعْيِنَ شَهْرًاً مِنَ السِّنَةِ يُخْرِجَ فِيهِ زَكَاةَ الْجَمِيعِ إِلَى مَثَلِ هَذَا الشَّهْرِ مِن
السِّنَةِ الْآتِيَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نِبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحِبِهِ وَسَلَّمِ

اللَّجِّةُ الدِّائِمَةُ لِلْبَحُورِ الْعَلْمِيَةِ وَالإِفْتَاءِ

الرئيس
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٩٩) (٢١٠)

سَ: أَنَا أَعْمَلُ تَأْجُرًا مِنْذَ مُدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَتْ أَجْمَعُ ما وَجِبُ
عَلَى مِنَ الْزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ مَا أَحْبَبْ النَّطَوِعُ بِهِ فِي حَسَابِ خَاصٍ،
وَأَضِيفَ إِلَيْهِ مَا أَجْمَعُهُ مِنْ بَعْضِ الأَسْدَقَاءِ مِنْ زَكَاةِهِمْ وَنَطُوِعُهُمْ;

٣٤٨
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ثم أقدم هذا المال للمحتاجين كدين عليهم، وأقوم بتقديم الشكوى على من لا يقوم بسداد الدين فيجلب للتحقيق معه لدى الشرطة، وقد يصل الأمر إلى توقيفه، وفي الحقيقة هو حين أخذ ذلك المال كان من تخل له الصدقة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟ علمًا بأن نبتى هي تقديم هذا المال إلى آخرين محتاجين أيضاً لنفس الغرض، ليزيد عدد المستفيدين بهذه الطريقة، وكذلك لا زالت توجد مبالغ كبيرة دينياً على آخرين لصالح الحساب ذاته، فكيف أصنع حيال ذلك؟ أتفوني ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز لك حبس زكاتك ولا ما وكيت على توزيعه من زكاة غيرك عن موعد إخراج الزكاة، وهو تمام المحول على المال المركزي، بل يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز لك أن تنتظر بالزكاة، سواء كانت منك أو من غيرك، بل يجب عليك دفعها للفقراء فور وجدتها، فهناك عليك إخراج ما يقابل المبالغ التي في ذمم الناس من الزكاة فوراً، ويكون الدين الذي في ذمم الناس لك.

وبالله التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٤٨)

س: والذي توفي منذ شهر، وقد خلف مبلغًا من المال قرابية

٣٤٩ -
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

الزكاة هو خمس سنوات تمثل فيها المال، حتى بلغ هذا القدر ولم يخرج منه صندوقًا، فلم يعطه القمر، حتى تكبد هذه المدة بليغًا أخرًا، يكاد تكلفة كل ما ينفقه من مال السائل، ثم بعد ذلك جعل له صندوقًا يضع فيه ما يأتنه من مال السائل.

أولاً: كيف تؤدي الزكاة هذه الخمس السنوات، وإن لم يعرف ما مقدار كل سنة من المال؟

ثانياً: كيف تقرأ ذمة الوالد ماله قبل الخمس السنوات، حيث إنه لم يكن يؤدي الزكاة، وكان يحسب ماله عند الناس.

أرجو من ساحكم إجابة على هذين السؤالين.

ج: إذا ثبت أن والدكم لم يترك المبلغ المذكور فالأجابة عليهم: إحساء زكاته عن جميع السنوات التي مرّت عليه، وإخراجها في المال؛ إبراء لذمة، وذلك بإخراج ربع العشر عن كل سنة من المال المتبقى بعد إخراج الزكاة كل عامٍ سبعة؛ لأنها دين الله عز وجل وركن من أركان الإسلام، ولا تبرأ ذمتهم إلا إخراجها إلى مستحقها.

وبه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة لليتروقات العلمية والإفتاء

الرئيس: بكر أبو زيد

عضو: صالح الغوزان

عضو: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

-300-
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧١٩)

س٣: لي مبلغ من المال عند أحد الأصدقاء بغرض تشغيل هذا المال في التجارة. وفي نهاية أول عام حسب لي الأرباح وقال لي: إنني أخرجت الزكاة من مالك، فهل يجوز ذلك أن يخرج عنني زكاة مالي التي يعمل بها؟ مع العلم أنه إنسان يعلم حدود الله فإنسان ثقة.

ج٣: الزكاة عبادة لله تعالى، والنية شرط في صحتها، فلا بد من نية دافع الزكاة الواجبة عليه عند دفعها، لكن إذا كانت قد فوضت هذا الشخص الذي أخرج زكاة مالك وأذنت لـه في ذلك فدفعها لمستحقها نيابة عنك فإن ذلك جائز، وتبأ ذمتك بذلك، أما إذا لم تفويض في دفعها فلا تجزئك، ويلزمك أن تخرج بدها، ويضمن صديقك ما دفعه من مالك بدون إذنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

١٠١٠
أهل الزكاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1165)

س 2: عندنا نائب قبيلة، نعطيه زكاة التمور، وهو يبيع الزكاة ويأكل منها، ويعطي بعضها الغنم، سؤالي: هل نعطيه الزكاة أم نعطيها؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

ج 2: المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأنفسكم؟ لأن ذلك عبادة، وهو أبأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن كان موثوقاً في دينه وأمانه لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تيرأ الذمة بذلك. وبهذا يعلم أن دفعها لناائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (1154)

س 6: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخبر زكاتها - شاة مثلاً - وقدمها على الجمعية الخيرية، وطلب منه الجمعية بأن يذبحها ويحضرها لها لتوزعها بدورها على المحتاجين، وسأله: هل عمله ذلك صحيح ومجزي له؟ خصوصاً أن...
فترة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجمعيات الخيرية تأخذ الزكاة وتقوم بتوزيعها على المنحى، أم أنه يجب عليه دفع الزكاة للعاملة وبالتالي يكون ما دفعه للجمعية
صدقة لا تخسر كزكاة؟

ج2: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين
عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت جميع
العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٤٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى ساحة المفتى العام، من معالي وزير المالية والاقتصاد
الوطني بالنيابة، بكتابه رقم (٠/٩/٣١٥) وانقل إلى اللجنة من
الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٣١٣) وتاريخ
٨/٥/٢٠١٤، وقد سأل معاليه سؤالًا هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إلخًا خطابنا رقم
(١٩٤٨/٢/٩) وتاريخ ٣/١٣/٢٠٢١، المتضمن طلب

-٣٠٣-
الإفادة حياً حكم جواز أخذ مشايخ القبائل ونوابهم في المنطقة الجنوبية، وجزء من المنطقة الغربية عصر الزكاة، وحيث سبقت الإشارة بخطابنا المشار إليه برأي هذه الوزارة بأن هؤلاء المشايخ ونوابهم لا يعتبرون من العاملين على جباية الزكاة، وحيث يرد هذه الوزارة معاملات من إمارة ومالية منطقة عسير، متضمنة طلب صرف مستحقات العشور لعدد من المشايخ والنواب الذين لم يتمكنوا من صرف مستحقاتهم عن طريق عوامل الزكاة، ونظراً لأنه لم ترد إفادة حتى تاريخه.

آمل من سماحتكم الإفادة بجواز أخذهم هذا العشر ليتسنى على ضوئه أتخاذ اللازم والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة للأسفتأة أجابت بأنه إذا لم يكن مشايخ القبائل ونوابهم أي عمل في تحصيل الزكاة - فإنهم لا يستحقون منها شيئاً؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل عملهم على أنهم من العاملين عليها، وقد انتهى عملهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
أمرو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٢١)

س: أهديكم ابني أحد مشايخ شمل منطقة عسير، وهناك

٣٥٤
العديد من العمدة والنبوات تعيينهم لنا مباشرة، ولا يخفي على
سماحتكم أن الزكاة أحد أركان الإسلام الحميدة، وعندما تحدد
الدولة الوقت لجبايتها فإن شيخ القبلة يرسل مندوباً من قبله
وبالتالي يأخذ هذا المندوب العشر من زكاة القبائل التابعين لي،
وقد حددتها الدولة بنسبة ٢٠% للشيخ، و١٠% للناونب، ومن
خلال ملاحظتنا لا يسري هذا الموضوع إلا في المنطقة الجنوبية،
ومن باب الخروج والخوف من الله حول حل تلك النسبة التي
تصل عليها بدون أي مقابل، حيث إننا لا نقوم بأي مجهود،
والدولة رعاها الله لا شك أنها تصرف حرفقاً وشرهات
للشيخ، وبالتالي أشك في إباحية هذه النسبة، مما جعلني أجا
لسماحتكم راجياً إفادتي في هذا الموضوع الذي طالما أشغلي؛ لأن
جميع مشايخ ونواب هذه المنطقة يأخذون هذه النسبة دون مقابل.
والاستف延安 من معالي وزير المالية عما لدى الوزارة في
الموضوع أفاد معاليه بما نصه:

إشارة خطاب سماحتكم رقم (٤٦/س/٢) وتاريخ
١٢/١٤٠٠ وتعتبر أن يرد للسماحتكم رسائل من بعض
مشايخ القبائل بمنطقة عسير تتضمن الاستفتاء عن حكم ما يقوم
به أحدهم عند إرساله مندوباً من قبله لاستحصال زكاة القبائل
التابعة له، فأخذ المندوب العشر من الزكاة للشيخ ٢٠% ولنانيه

-٣٥٠-
10% بناءً على ما حددته الدولة لهم عند جباه الزكاة حسبما ذكرت، وترغبون سماحتكم الإطلاع والإفادة عن صحة ما ذكر في هذا الموضوع.

وأفيد سماحتكم أن الدولة أيدها الله منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، وهي تقوم بتجهيز وإخراج عوامل جباه الزكاة بهيئة الأئمة في كافة أرجاء المملكة، مثبتة في ذلك رفع المشقة والعناية على المسلمين في دفع زكاة أنراحهم، وحيث إن المنطقة الجنوبية وجزء من المنطقة الغربية مناطق وعيرة الطريق، ويصعب على العوامل في ذلك الوقت الوصول لكل موقع، فقد درجت منذ ذلك العهد على صرف عشر الزكاة للمساحيق والبراء الذين يقومون بجباية زكاة جماعتهم وتسليمها لمندوب الدولة، وتم التأكيد على استمرار صرف هذه العشور بموجب الأمر السامي رقم (7/169/4/08) في 14/04/2008، إلا أنه بعد تطور وسائل الاتصال، وتتوفر الطرق والخدمات، أصبحت العوامل تقف على كافآ الموارض والأماكن المحددة، لتجمع المكلفين بدفع الزكاة، وتتحصل الزكاة مباشرة منهم، ويقوم هؤلاء المكلفين بالإدلاء باسم الشيخ أو النائب الذي يتبع له؛ ليتم تدوينه في وثيقة الزكاة، وبعد انتهاء العوامل من كل مورد يحضر المشاش أو النواب أو مندوبهم لاستلام عشر الزكاة، مع أنهم لم يؤدوا

-306-
فتوارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعمالاً في جماعة الزكاة من المكلفين كما كان في السابق، ويخالد
الشيخ على العشر كاملاً إذا لم يكن له نائب، فإن كان له نائب
فيحصل على ربع العشر، والنايب على نصف العشر، وشيخ
الشمال على ربع العشر، وقد تضمنت التعليمات المبلغة للعامل
بتطبيق ذلك عند صرف العشر؛ لكون الدولة لم تحدد رقية
صرف العشر، إذا أمرت بصرف العشر لمشائخ القبائل ونوابهم.

هذا ما لدى الوكالة عن هذا الموضوع.

وإن كانت وكالة ترى أن هؤلاء المشائخ ونوابهم لا
يعتنون من العاملين على جماعة الزكاة إلا أن الإفتاء في حكم
جواز أخذهم هذا العشر أمر تقرر الجهاد المختصة بال الفتاء.
نأمل من سماحتكم الإطلاع وإبلاغنا بما ترون حول هذا الموضوع.

ج: مدام أن العاولمن أصبحت تقف على جميع الموارد،
وتأخذ الزكاة مباشرة مما يجب عليهم، ولم يبق لمشائخ القبائل
ونوابهم أو مندونبهم أي عمل في تحصيل الزكاة، فإنهم لا
يستحقون منها شيئًا؛ لأنهم كانوا فيما سبق يأخذون في مقابل
عملهم، وقد انهي عملهم.

وربالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد صلاح الفوزان عبيد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

- ٣٥٧ -
الفتوى رقم (1410) 6

س: لدينا خادمة مصرية، حكمت ظروفها العائلية إلى الحاجة لها، وهي إنسانة متدينة ومحافظة وقرآنية للقرآن، ولكن ظروفها القاسية والديون المترابكة عليها فرضت عليها السفر والشغيل للصرف على أولادها وتسديد ديونها، والتي يطالب بها أصحابها كل يوم، ومع أنها لا تستطيع أن تستثدي هذه الديون من مرتبتها، حيث إنها قليلة، وصرفه على عائلتها هناك، وعلى ابنها الذي يدرس في إحدى الجامعات في مصر، وكذلك على ابنها الثاني الذي يؤدي الخدمة العسكرية في الجيش، أما بالنسبة لزوجها فإنه لم يتحمل أي مسؤولية من ناحية أولاده على الإطلاق في أي مصاريف، وهو يشتغل عاملًا في إحدى الشركات هناك في مصر، بمرتب بسيط، ولكن مع الأسف الشديد بدل أن يصرف هذا المرتب على زوجته وأولاده راح يصرفه على ملذاته الشخصية من شراب وغيره من الخمر، وهذا ما جعلها وجعل إخوته أيضاً يرفعون عليه قضية طلب الطلاق لأحدى الخيومات في مصر، وحصل الطلاق بعد أن اشترط عليها أنه غير مسؤول عن الأولاد، وأصبحت هي العائلة لهم مع ديونها، والبالغ المديونة بها هي الآتي:

800 جنيه مصري لشراء نصيب زوجها من المنزل،

حيث إنه يملك نصف المنزل، وهي تملك النصف الآخر.

٣٥٨
فقاً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

3700 جنيه مصري باقي المبلغ للمقاول الذي قام بناء المنزل.

2000 جنيه للمحامي الذي تولى قضية الطلاق وتسجيل شراء نصف المنزل العائد لزوجها.

2500 جنيه شراء دباب لابنها الذي يدرس في الجامعة.

حيث إن الجامعة بعيدة جداً عن المنزل.

وسؤالنا سماحة الشيخ: هل يجوز إعطاؤها من الصدقة أو الزكاة لتسديد ديونها وتشفير همومها من هذه الديون التي يطلب بها أصحابها باستمرار؟ مع العلم سماحة الشيخ أننا متأكدون عن خلفية هذا الديون. أفيدونا أثابكم الله وجزاءكم عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع من حال السائلة هو ما ذكر في السؤال فلا منع من إعطاؤها من الزكاة بقدر وفاء ديونها؛ لكونها والحال ما ذكر من جملة الغارمين وهم من الأصناف المستحقة للزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (1546)

س: هل تقبل لي الزكاة؟ علمًاً بأني مطلب دين، وذلك

- 359 -
السؤال الأول من الفتوى رقم (19299)

س 1: على رجل دين ما يقارب مليون ريال، فدفع هذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفع كل منهم منه مائة ألف حتى سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

ج 1: لا يستحق هؤلاء من الزكاة شيئاً إلا إذا كانوا فقراء،

(1) سورة التوبة، الآية 60.
السؤال الأول من الفتوى رقم (1384/5)

س 1: كان رجل يدخن حتى صار مجنوناً، هل يمكن أن نؤتنه الزكاة مع الذين ذكرتهم سورة التوبة؟

ج 1: إذا كان المجنون مسلمًا فقويًا، جاز إعطاؤه من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

عبدالرحمن غنيام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1893/8)

س 2: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج 2: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير
فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.
أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها
لجميع الأقارب، سواء في ذلك الأبوين أو الأولاد أو غيرهم، بل
الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه
قال: "صدقتكم على المسكن صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان
صدقة وصلة" أخرجره الزمخذمي والنسائي والإمام أحمد.
وبالله التوفيق، وصل الله ﷺ على نبيته محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
نائب الرئيس

بكير أبو زيد صلاح الفوزان
عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عثمان بن بادر

السؤال الثاني من الفنوى رقم (121) 1

س: الزكاة في هذه التجارة أدفعها خالاتي وعماتي
وأخواتي اللاتي لا يلزمىُي الإنشاق عليها وهم عائشات مع
أزواجهن، وأعتبرها صدقة وصلة، والباقي للنساء المستحقات،
والذى كل واحدة مثلاً (200 ريال) والسؤال: هل استمر في
طريقي في إخراج الزكاة صحيحة أو أرشدونا أشابكم الله إلى
الجهة المعنية لإخراجها دفعه واحدة أو كفالة يتعيم في أفغانستان؟
علماً بأن زكاتي لا تتجاوز (10 آلاف ريال) صافي الزكاة.

ج: الزكاة تصرف لأصناف ثمانية، ذكرهم الله في القرآن
بقوله: "إِنّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفَقِيرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدُوْنِ مِنَّا عَلَيْهُمَا".

٣٦٢
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والمؤلفة قلوبهم وفق الرقاب والغرمين وفق سبيل الله
وأبن آلسبيل فرصة من الله وولي عمي حكيم
"(1) فإن كان أقاربكم من هؤلاء فإن دفعها لهم صدقة وصلة رحم، وإن كانوا أغنياء فلا يجوز دفع الزكاة لهم، وكذا تدفع لأزواجهن إذا كانوا فقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبيدالعزيز بن عبيد الله بن باز

نائب الرئيس
عبيد الرزاق عفيفي

عضو
عبيد الله بن غديان

الفتوى رقم (17378)

س: لي قريب ليس من صبحي، ولا أنا من صبله، متقاعد وراتبه (3000) رial، تأجير، يصرف على عائلة تتكون من 16 فردًا، كلهم أبناؤه وزوجته ووالدته، وقد يصبح العدد أكثر من ذلك، خصوصًا إذا جاء نهاية الأسبوع، حيث تجمع بناه المتزوجات، وفي العطل الصيفية يصل مجموع ما لديه (45 نفساً) ولا يوجد دخل له غير راتب التقاعد الذي يذهب معظمه في الإيجار ومصاريف الكهرباء والماء والخادمة، بالإضافة إلى مصاريف الأطفال والابناء.

(1) سورة التوبة، الآية 60. 363 -
المصادر الضرورية والكمالية، ولا يملك أية عقار أو مال آخر، مع العلم أن الرجل من الأشخاص المشهود لهم بالخير والصلاح، وعندئذ قطعة أرض هي ما يملكها في حياته، ويريد أن يبني عليها ولكن لا يريد أن ينقل على نفسه بالديون وحاول أن يبني بالنقيض ولكن وجد أنه سوف يكلفه الكثير. نهائية سؤالي بآفة ضياء الشيخ: هل يجوز لي أن أعطي قريب المال الكافي من الزكاة حتى يستطيع أن ينجز بناءه ويسكن هو وأبناؤه فيه وينفق راتبه على أبنائه وأسرته ويرتاح من هم الإيجار، ونحن نعلم أن القريب أفضل من البعيد.

ج: أهل الزكاة بينهم الله تعالى بقوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلتَّفَقَرَاءِ، وَالْمَسْيِكِينِ، وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهِا، وَالْمُؤْلَفَةُ فَلْلَهِمْ وَفِي أَرْزَقَبِ وَالْغَفُورِ رَبُّ سَبِيلِ الْلَّهِ وَأَبْنَيْهِ الْسَّبِيلِ فِرْيَضَةً مَّرَّبَّ، وَلَهُمْ وَلَدَدَ عَلَيْهِ حَسَنَ" (1).
والذي يظهر من وصفك لحال قريبك أنه ميسور الحال، وراتبه كافيه هو ومن يعول إذا أحسن تدبيره وأتفق منه بلا سراف ولا بذخ، لكن إن وصلت قريبك المذكور بالحبة والهدية والقرض الحسن بقصد إعانته فأتت مأجور إن شاء الله.

(1) سورة التوبة، الآية 60.

-٣٦٤-
السؤال الثالث من الفتوى رقم (1409)

س:合并 أو أقود السيارة، ولزموني عملتي ومصالحي على ضرورة وجود سيارة، ولكن ظروف السياحة حالت دون أن أقوم بذلك الأمر شخصياً، مما اضطرني إلى استقدام سائق مسلم من بلد ذو أغلبية مسلمة، فقد يتحمل استحقاق الشهرية مني كزكاة وإذا كانت الإجابة بلا فهل يستحق الزكاة رغم أنه ينقضي مني شهرياً مبلغًا يقدر بألف ريال (1000 ريال فقط)؟

ج: أجرة السائق حق له واجب عليك دفعه من مالك لا من الزكاة، وأما إعطاءه من الزكاة إذا كان فقيراً مسلماً بأن كان دخله لا يكفيه ولم يكن هناك محاباة جاز إعطاؤه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1593)

س: هل تدفع الزكاة إلى الجدة إن كان عليها دين؟

- 365 -
الج4: يجوز دفع الزكاة لوفاء الدين عن الجدة؛ لأن هذا ليس من باب النفقة التي يجب لها في حالة حاجتها إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد
عبدالله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (19469)

س1: هل يجوز لي إعطاء زوجة أبي وأولادها الصغار من زكاة مالي؟ علماؤاً بأن والدي مريض وعاجز، وكذلك بناتها لديهن تخلف ولا يوجد أحد من الأولاد لديه عمل، ولا متزوج منهم أحد؟

ج1: لا يجوز إعطاء زكاتك لأولاد أبيك وزوجته الذين هم في كفاحه؛ لأن هذا بمثابة دفع زكاتك لأبيك وهي لا تحل له، ولأنهم إن كانوا فقراء وأنت غني تلزمك نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الغوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (15218)

س2: توفي ابني وخلف أهله وزوجة، ولم يخلف لهما شيئاً
من المال والأموال، فأسكنتم بجانبي في بيت مستقل، وعندى بعض زكاة فهل يجوز أعطيهم شيئاً من الزكاة؟ وإذا كان لا يجوز أعطيهم فهل أعطي والدتهم وهي تصرف فيها تنفقها على نفسها وأولادها؟ أفيتنى أتوبكم اللهم.

ج2: لا يجوز أن تعطيتهم من زكاة مالك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، وعليك أن تنفق عليهم من مالك كفايتهم مع القدرة على ذلك؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها للأولاد، ولا لأولادهم ولا للآباء والأمهات والأجداد والجدات.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز عنقية
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (1835)

س: لي ابن موظف، أقام بجانب وظيفته عملًا تجارياً لبيع الملابس، تكلف فيه مبلغًا كبيرًا، تدين نصفه مني، من مالي الذي هو جميع ورثتي، وهذا العمل لم يوقف، ولم يسد نصف ما تكلف، وعجز ابني عن سداد حق الناس وعن سدادي عجزاً لا يرجى سداده كما هو ظاهر في السوق، للدرجة أنه يدفع نصف مربته في السداد، ولا يستطيع حتى لو استمر ثلاث سنوات على هذا الحال.

فهل يحق لي أن أعطيه من الصدقات المجملة عندي مبلغًا

- 367 -
يسدد به بعض أصحاب الدين ويسدد المبلغ الذي أعطيته أنا؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأن ابني هذا متزوج ويعول أسرة
تعدادها 6 أفراد.
ج: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لابنه؛ لأن الزكاة لا
تجوز للمفروع ولا للأصول؛ ولأن نفقته واجبة عليك، ومساعدته
من غير الزكاة في تسديد دينه لا منع منه؛ لعموم قول النبي ﷺ:
"من نفس عن مسلم كرمة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرمة
من كرب يوم القيامة".
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤ ١١)
س ٢: هل تجوز زكاة الأخ لأخيه؟ مع العلم أنه عازب، وهل
تجوز الزكاة على الوالدين مع أن الابن متزوج ومستقل عنهم؟
ج ٢: دفع الزكاة للأخ الذي يرثه أخوه الدافع في حيازته
خلاف بين أهل العلم، والأولى أن يعطيه من غير الزكاة؛ خروجاً
من الخلاف، فإن أعطاه منها لفقه فلا حرج في أصح قولي
العلماء، وأما الوالدان فلا يجوز لأبنهما دفع الزكاة إليهما؛ لأنه
يجب عليه أن ينفق عليهما من ماله إذا احتاجا.

٣٦٨-
الفتوى رقم (188/2)

س: هل يجب علي إخراج زكاة المال إلى أخي لأساعده في زواجه؟ علمًا بأنه يعيش مع والده ووالدته.

ج: لا بأس بمساعدة أخيك على الزواج من زكاتك إذا كان لا يستطيع الزواج لفقره، ولم يقوم والده بتزويجه وهو يخشى على نفسه من الفتنة؛ لأنه يدخل في مصارف الزكاة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (175/2)

س: لي أخ شقيق عليه دين، هل يجوز صرف الزكاة له مع العلم بان الزكاة ليست زكاة شخصية، وإنما زكاة من بعض الخيرين؟ إذا كانت الإجابة للسؤال السابق بنعم هل يجوز لي استرداد المبالغ التي دفعتها له لتسديد الدين مع العلم بأنه قد دفعتها له من مالي الخاص لتخليصه من الملاحظة القضائية للدائنين.

- 379 -
اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (٧٨٠٨٠)
قناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يكفي حاجته لعام ويسد فقره، ولا يمنع من ذلك كون أمك تسكن معه وتأكل مما يأكل أخوك وتشرب مما يشرب؛ لأن العمرة بحال من يأخذ الزكاة وحاجته لها، فإذا دفعت الزكاة لمستحقها صارت ملكاً له، يتصرف فيها بما يوافق شرع الله، بشرط أن لا يكون إعطاؤه له من الزكاة حيلة منك لقيامه بالإنسوب على أمك إذا كانت فقيرة.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكير أبو زيد

صلاح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (2081)

س: ابني لديها زكاة، وأخوها موظف ولديه زوجة وطفلان، ولديه أرض منحة من الدولة، ويرغب بناءها إن شاء الله، حيث تقدم بطلب قرض من صندوق التنمية العقارية، وأخته تخب مساعدته في ذلك على أن تودع له زكاة مالها، حتى إذا بدأ إن شاء الله في البناء تدفع له المساعدة، فهل يجوز ذلك؟ علمًا أن هذه المبالغ لا تدفع له سنوياً بل ستحفظ له أمانة حتى يبدأ البناء بعد وصول القرض إن شاء الله. أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفتاء في هذا.

ج: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لأخيها إذا كان فقيراً - 371 -
لبني بها بيتاً أو ينتفع بها في أي شيء من حوائجه الضرورية، بل ذلك أفضل من دفعها للأجني، لكن تدفع الزكاة كل سنة على الفور وهو يجمعها لبني بها بيتاً يسكنه أو يقضي بها حوائجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صلاح الفوزان

عضو
بكرا أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٩)

الس: أنا رجل يوجد لدي مبلغ من المال - والله الحمد-

وهو عبارة عن نقود ورقية، وأرغب في زكاة مالي على شقيقتي اللاتي هن متزوجات مستقلات مع أزواجهن، أو على شقيقتي التي لم تتزوج، أو على أبناء أخو. آمل من الله ثم منكم إيضاح ذلك، وهل هي تصح على هؤلاء؟

ج: يجوز دفع الزكاة للأقارب؛ كالإخوة وأبنائهم إذا كانوا فقراء ومحترجين، سواء كانوا مزوجين أو غير مزوجين، بل هم أحق وأولى بها من غيرهم؛ لقوله ﷺ: "الصدقة على المسكن صدقة وهي على ذي الرحم ثنان: صدقة وصلة" رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الخريجي، وقال: حديث حسن.

أما إذا كان الإخوة غير محترجين، أو كان أزواج الأخوات أغنياء - فإنها لا يجوز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ ولأن
س 2: نحن أسرة نعيش - الأب والأم والأبناء - ولنا أخ من متزوج، يعيش معنا ويصرف علينا والأب أيضاً في بعض الأحيان، وكذا أخ آخر منا، يقوم ببعض المصروف، والأخ الأول له زكاة يريد أن يخرجها، ولنا أخت مقبلة على الزواج، فهل يستطيع أن يعطيها الزكاة مساعدة لتجهيزها؟ وأيضاً هل يستطيع أخ أن يعطي أخته الفقرة - التي لا تعيش معه - الزكاة أم لا؟

ج 2: لا منع من إعطاء الأخ أخته التي لا تعيش معه من الزكاة إذا كانت من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم، فإن كانت فقيرة فإن أخاه يعطيها لفقرها ما يكفي للنقفة عليها لمدة عام، فإذا ملكت أحتمل الزكاة فلها أن تصرفها فيما يباح من نفقة أو ما يلزمها من حاجات في زواجها.
الفتوى رقم (١٨٣٨) ﴿١٩٤﴾

س: ما حكم الشرع في دفع زكاة المال للإخوة والأخوات؟

علماً بأنهم يعملون ولكن رواتبهم لا تكفي نفاقتهم ونفقات من يعولونهم، وهل هناك إثم إذا وجد من هو أفقر منهم من عامة الناس، ولكن لا يدفع له من زكاة المال المذكورة؛ لأنها تدفع للإخوة والأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات إذا كانوا كما ذكر، ولكن يعطون بقدر ما يكفيهم حتى لا يحرم غيرهم من هو أفقر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (١٩٥٧) ﴿١٩٤﴾

س: هي نبت متزوجة على رجل فقير، ونفقتهما ليست واجبة علي، بل على زوجها، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر

٣٧٤
فتأري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وزكاة المال في هذه الحالة أم لا؟ أفيدونا.

ج 5: لا يجوز إعطاؤك زكاة مالك لابنتك؛ لأنها لا تحل للأصول وهم الآباء وإن علموا، ولا للفروع وهم الأولاد وإن سفروهم، ولكن يجوز لك إعطاء الزكاة لزوجها الفقير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتواريخ رقم (820)

س 9: هل تعطي الزكاة للأقارب من الرجال والنساء، أو تعطي الأرحام دون ذكر أنها زكاة؟

ج 9: إذا كان أقاربك وأرحامك من أهل الزكاة ولا تحب عليك نفقتهم، وليسوا من أولادك وإن نزلوا، أو والديك وإن علموا - فإنه يجوز أن تعطيهم من الزكاة لفقرهم ما يسدن حاجتهم، بل دفعها لهم أفضل؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولا يشترط أن تخبرهم بأنها زكاة مادمت تعرف استحقاقهم لأخذ الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- 370 -
الفتوى رقم (161) 400

س: هناك شخص بيني ويبين صلة نسب، وهو ليس من عشيرتي، لديه أحد عشر نفرًا يعولهم جميعًا، ومنهم أربعة يدرسون في سوريا، بعدهم الطب وبعضهم الهندسة، وراثته أربعة آلاف ريال سعودي، فهل يجوز لي أن أدفع لهؤلاء الموجودين في سوريا من زكاة مالي أم أن والدهم هو الوحيد الذي يجب عليه أن ينقف عليهم؟

ج: إذا كان والدهم لا ينقف عليهم وهم بحاجة إلى المساعدة المالية لفقرهم فلا يتأس في إعطائهم من الزكاة لدخولهم في المستحقين لها. والله أعلم.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد عبدالمجيد بن السهيل
صالح الفوزان عبد الله بن غنيم
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (441) 1440

س: لنا ابن عم في الرياض، ومنعم الله عليه، ويدفع زكاة سنوياً ويرسل لي شخصياً مبلغًا كبيرًا لأقوم بإتفاقه حسب معرفتي باختناجين في ديرتي، وتعلم الله أنني مجهد في ذلك على إتفاقه على اختناجين من جماعتي الخاصين، وكذلك اختناجين من عامة المسلمين، وقد جاء فيها مجال من بعض الإخوان يقولون: إن قصرها على الأقربين من اختناجين من فخذي أفضل، وتوزيعها

376
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بينهم، فهل يجوز قصرها عليهم فقط أم أعمل كما عملت سابقاً؟
مع العلم أن صاحبها لم يشرع في توزيعها على أحد، بل على معرفي وعلمي باختراجه من فخذى وعامة المسلمين، وكذلك هل يجوز أن أخذ منها شيئاً؟ حيث إنني أعمل فيها وأقوم بتوزيعها، مع العلم أنني لم أخذ أي شيء سابقاً.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعنه إلى اليمن: (فأخبرهم أن الله افرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فورد على فقراءهم) لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية راجحة، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام، ولا يلملك أن يأخذ من الزكاة مقابل توزيعك لها، ولكن عليك بالاحساس وإتباع الأجر والمثوبة من الله جل وعلا، فإن الدال على الخير كفاعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو

عبدالرحمن بن عبد الله بن بار
عبدالرزاق عفيف

السؤال الأول من الفتوى رقم (1431)

س1: هل يجوز دفع الزكاة لنساء القرية؟ مع العلم أن

- 377 -
أزواجهم ميسورون الحال، ولكن لا يعطونهم شيئاً من المال، فقط ينفقون عليهن النفقة من كسوة وغذاء وحواء، مع العلم أن كثيراً من الناس يدفع الزكاة إلى النساء من أقربائه الذين لا تلزمهم نفقهم؛ كأخته وخالته وجدته وحو ذلك وقت العيد على أنها عيدية، وهي زكاة، ولو تركهن بدون هذه العيدية لغضبهن، فهل يجوز له دفع شيء من الزكاة على هؤلاء النساء في وقت العيد؟

لكي تكون عيدية وزكاة في آن واحد ودون إبلاغهن؟

ج: الزكاة لا تدفع إلا لمستحقيها، وهم الذين ذكروا الله بقوله: "إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُهُ لِفُلَّاحٍ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدُوْنِ الْفَاسِقِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةُ فَلْأَلْقِبْنَ وَفَقْرَاكُمْ وَالْمُحْتَلِيَّةِ وَالْمُفْضَلِيَّةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَنَى اِلْبَيْتِ" (أبي 42)، فإذا كان من نساء القرية من هم من الفقراء والمساكين فتدفع لهم، وإن كانوا ليسوا منهم فلا يجوز دفعها لهم وإن دفعها فيجب عليه إخراج بدها، ولا يجوز أن يدفعها إلى أقاربه الذين يجب عليهم نفقهم؛ كجدته وبيته وأمه وأبيه وحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد الله بن غديان

نائب الرئيس

عبد الرازق عفيفي

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

(1) سورة التوبة، الآية 60.
الفتوى رقم (١٨٧٣) (٢)

س: خالي متزوج بعمتي شقيقة والدي، وله زوجة أخرى ولم يكتب الله لهم الإنجاب، وأصبحوا الآن قاصرين جداً، ولا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم على الوجه المطلوب، وأرغب في استقدام خادمة لهم وزوجها كسائر، فهل يجوز أن أقوم بدفع مرتبت ذلك السائق وتلك الخادمة من زكاة مالي؟ علمًا بأنه ليس للمذكورين أي دخل مادي، وجراكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان المذكوران فقيرين ولا يستطيعان استقدام الخادمين على حسابهما فلا بأس أن تقدمهما هما من الزكاة؛ لأنهما في حقهما من الضروريات.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

صالح بن فوزان الغزاز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٣) (٢)

س: ما حكم صرف زكاة الذهب إلى البوسنة والهرسك؟ مع العلم أنه لا يوجد أقارب أصرفها إليهم.

ج: الزكاة تصرف في فقراء البلد، فإن لم يكن في البلد فقراء صرفها في فقراء أقرب بلد إليه؛ لقول النبي ﷺ: "تؤخذ من أغنيتهم فرد في فقراءهم" وإذا حقق دفع الزكاة للبوسنة والهرسك
السؤال الخامس من الفتوى رقم (148)

س: يؤدي كثير من الناس زكاة أموالهم إلى أشخاص لا يستحقونها، فهل يجوز للشخص الذي لا يستحق الزكاة أن يرخص أخذه؟

ج: يحرم على صاحب الزكاة أن يدفعها إلى غير مستحقها، ويحرم على الشخص أن يقبلها إذا لم يكن من أهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَاتَّقَآَرَ وَالْمَسَاسِكِينَ وَالْعَفَّادِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤْلِفَةَ فَلْوَيْهُمْ وَفِي الْأَرْقَابِ وَالْعَظِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِدٌ فِي الْبَصِيرَةِ﴾ (1).

وبهذا التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

(1) سورة التوبة، الآية 60.

٣٨٠٠
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (١٥٤٢١)

س: أخت كانت تقف من مال الصدقة والزكاة، وكانت تنوي أن ترد هذه الأموال، وهي ليست من أهل الصدقة أو الزكاة، وقد تراكمت عليها الأموال، وقد تثبت إلى الله عن ذلك توبة نصوهاً، فماذا تفعل في هذه الديون وهي ليس في قدرتها سدادها؟ ب: تنصحها؟
ج: يجب عليها أن ترد كل مال إلى صاحبه، وتخبره أنها حينما أحذته ليست من أهل الزكاة ولا من أهل الصدقة، وأنها أخذتها بنية إرجاعها إلى أصحابها.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

buster abi zied

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٦٢)

س: امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويجول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟
ج: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصابها وحال عليه الحول.

- ٣٨١ -
الجامعة الثانية - المجلد الثامن

وجب عليها إحراج ربع العشر وهو يعادل 5/2%.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيها محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلس:

نائب الرئيس:

عضو:

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

ال الفتوى رقم (١٦٩٢)

س: أنا شاب من صعيد مصر، وأعمل إمامًا في أحد المساجد، الأهلية بجدة، وأتقاضى راتبًا شهريًا من صاحب المسجد وقدره (١٣٠٠ ريال) والحمد لله، هذا الراتب بكفتي وأسرتي المكونة من خمسة أفراد، وفي كل سنة في شهر رمضان المبارك بعض المصلين يعطوني بعض الربالات لشخصي أنا والمؤذن، وكم ناخذها ونصرفها ولا نعلم هذا المبلغ هل هو هدية أم صدقة أم زكاة مثل، لذلك شكت في الأمر وخفت أن يكون هذا المال من الزكاة، لذلك عزمت أن أرد كل الفلوس التي أخذتها في السنوات الماضية، وهي حوالي (٤٥٠٠ ريال) تقريباً، عملاً بقوله: "دع ما يرييك إلى ما لا يريك" ولكنني الآن لا أملك شيئاً، وعلى ديون حوالي (٦٠٠٠ ريال) علمًا بأنني عندما كنت أخذ هذه الفلوس ما كان علي أي دين، ولكنني مدانين بعض الشباب بملغ (٥٠٠ ريال) منذ ستين، وهذا الشاب مدين ومعصر، ولم يعطني المبلغ حتى الآن، فهل إذا تركت له هذا المبلغ مقابل

٣٨٢٣
البلغ الذي أخذته أكون برائتي إمام الله أم ماذا علي؟
أفيدوني ماجرين، وإذا أعطاني المصلون بعض الفلوس في هذا
الشهر المبارك كعادتهم فهل يجوز لي أن أخذها وأسددها ديوني
أم أردها لهم؟
ج: إن كان ما دفع لك هدية فقد ثبت من هدي النبي ﷺ أنه
أهدى وقبل الهدية، فيستحب للمسلم قبولها ما لم تكن له ولاية
كفاض ونحوه، وما لم تكن الهدية من مقتضى لم أقرضه ما لم تجر
العادة بمتله، وإن كان ما دفع لك زكاة فإن كنت من أهله جاز
لك، وإن كنت لست من أهله فلا يجوز لك قبولها، وعليك إعادة
المبلغ من دفعه إليه إن كنت تعرفه، وإلا فادفعه للفقراء والمساكين
بالنية عن صاحبه، ولا يجوز لك دفعه إلى المدين لك المذكور، وإن
كان صدقة فلا مانع من قبولها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس
بكر أبو زيد عبد الغنيم آل الشيخ صالح الفوزان
عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (٢٠٨٤)

س: والدتي أرملة، وقد توفيت عنها زوجها قبل مدة، وفي يوم
من أيام السنة الماضية عام ١٤١٩ هـ، أعطاه بعض الإخوان مبلغ
أربعمائة ريال (١٠٠٠) وأخبروها أنها من زكاة، وقد أخذتها
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

واشغشت بها في طريق عام؛ لأنها ترى أنها ليست من المصارف، وإن كانت غير مستدفية جداً؛ ولكن لا تريد أن تفتح لنفسها أخذ الزكاة، وهي الآن تسأل: ما حكم عملها ذلك؟ هل تراذمتها وذمة صارف الزكاة، أو أنه يلزمها إعادة كامل المبلغ لأهل الزكاة؟

ج: إذا كانت والدتك لا تتدخل في المصارف التي تصرف فيها الزكاة فلا يخل لها أخذها، ولا التصرف فيها، فما فعلته مما ذكر في السؤال غير صحيح، وعليها أن ترد المبلغ إلى صاحبه ليصرفه في مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحابه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عمر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٧٧)

س: عمى وصهري له فضل في تربيتي، اشترى له سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مصري بنيته المشاركة بيني وبينه في الثمن والرباح. وما استلمها قال: إنها لي وسأسدد لك ثمنها، فقبلت ذلك وأعطيتها تسعة آلاف جنيه على دفعات على سنوات، ثم تعذر الحال وبايعها واعتدت، وشكي حاله ومرض، وصار ينفق كل ما عنده، فنويت ترك بقية المبلغ له من الزكاة، وسماحته عند مماته، وبعد موته أراد ورثته إعطائي حقي كدين.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عليهم، فلم أقبل على أساس أنني تركته له زكاة، ثم قيل لي: إن الزكاة لا تكون إبراء للدين، وهذا مبلغ كبير، وعندما تركته بئببة الزكاة وقد احصفته فعلًا من زكاة مالي، فهل يعد هذا زكاة أو لا؟

ج: لا يصح احصساب الدين الذي لك على عملك من الزكاة؛ لأن في ذلك وقايته لمالك، يجب عليك إخراج الزكاة لأهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِبَلَغَكَ أَيُّهَا الْمُسْتَقِيمُ ﴾ (1) وَالْمُسْتَقِيمُ ﴿ إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِبَلَغَكَ أَيُّهَا الْمُسْتَقِيمُ ﴾ (1).

وَإِلَيْهِ تَوَلَّى... (الآية)

وِبِاللَّهِ التوْلِيقٍ وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ وَصَحِبَهُ وَسَلَّمُ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عِبَد الله بن غديان
الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفترة رقم (19579)

س: أنا مشرف على مسجد، وقد دفع إلى شخص مبلغًا من المال لدفع راتب مدرس تخطيط القرآن الكريم، وحدث أن تعهد شخص آخر بدفع راتب المدرس طيلة مدة التدريس، وقبل مدة أتي إلى شخص توفيته أمه وعليها دين، وهو غير قادر على سداده، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ نيابة عن صاحب المال؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

(1) سورة التوبة، الآية 60.

- 385 -
جه: عليك أن ترد المال إلى صاحبه وتخبره بالواقع، فإن أذن
لك بالتصرف فيه في مجال آخر من وجه الخير فلا بأس بذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على بن تيمية محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفندان
عبد اللطيف بن عبد الرازق آل الشيخ
عبد الروؤف بن عبيد الله بن بار

الفتوى رقم (١٤٦٦) ١٦١٤

س: لدي سؤال حول أني دائد لأشخاص كانوا أغنياء،
ثم صاروا فقراء معسرين، ولم يستطعوا تسديد أموالي
المستحقحة طرفهم، وبعضهم معه صكوك إعسار أو اشتهر عنهم
ذلك من خلال العرف أو أقربائهم، أو بعض الثقافات من الناس
يشهدون بإعسارهم، فهل يجوز لي إسقاط هذه الديون
المستحقحة لطرف هؤلاء المعسرين وأيضاً من أموال الزكاة
المستحقحة علي، خاصة وأنني مستحق علي زكاة متاخرة من
سنوات، ولا يوجد عندي سيولة حالية لسدادها؟ نتيجة لتأخير بعض
الناس الذين في السداد للأموال المستحقة طرفهم. أفيدونا أفادكم
الله، وهل هذا الحكم يدخل في حكم الآية الكرامة من سورة البقرة
رقم (٢٧٩): وَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيُّمَ بِمَّا كَانُوا يَضْعَفُوهُنَّ أَيِّهَا ٢٧٩
وَأَن تَصَدَّقُوا أَخْيَرًا لَّسُكَّمُونَ إِن كَانُوا تَعْلَمُونَ ٢٧٩
صدق
الله العظيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-٣٨٦-
ج: لا يجوز لك إسقاط الدين المستحقة لك على المعسرين واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقايته لمالك بمالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالرحمن بن عبد الله بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

اللفتوى رقم (١٤٦٥٩)

س: شخص له دين على شخص آخر، والمدين غير قادر على وفاء الدين الذي عليه، وقد طالت المدة ولم يتمكن المدين من السداد؛ لذلك قدرته على السداد، ووضع المدين الآن كما يبدو أنه مستحق للزكاة، فهل يجوز للشخص الدائن أن يعطي المدين مبلغًا من المال، مثلاً بشيك لأمر حامله بدون ذكر اسمه لكى لا يطلع أحد الموظفين التابعين للشخص الدائن على الموضوع حفاظًا على كرامة المدين، ثم يقوم المدين بصرف الشيك من المصرف، ويسدد للدائن دينه أو جاباً منه، أي: أن تسديد الدين سيتم من المبلغ الذي استلمه المدين من الدائن من مال الزكاة؟ وفلكم الله لما يحبه ويرضاه وسلم عليكم وسعماً وبركاته.

ج: الدائن إذا أعطى المدين له مبلغًا من الزكاة ليسدده المدين الذي له عليه فإنه لا بجرء؛ لأن في ذلك وقايته لمال الدائن.
الفتوى رقم (۳۷۳) ۲۰۲

س: امرأة فقيرة جداً، تعيش مع أخيها بمزرعته، وتعاني من مرض مزمن يتطلب العلاج المستمر، وحيث إنها شديدة الفقر، ولا مصدر عيش لها سواه، تعيش تحت نقطة أخيها، فهل يجوز شرعاً أن تقبض زكاته من ماله لأجل شراء الدواء، وهل يجوز أن تستعمل مال الزكاة لنفقاتها؟ علماؤاً أن أخاه ليس ميسور الحال، بل له مال ربما يبلغ الزكاة ويدور عليه الحول وهو قادر على نفقاتها من أكل ولبس والسكن فقط.

ج: إذا كان آخر المرأة المذكورة قد قام بالإنفاق عليها ما يكفيها فإنها لا تحل لها الزكاة؛ لعدم حاجتها إليها، وعلاجها مستحبة على أخيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار
عضو
عبدالراظق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
رئيس
عبدالله بن غديان

-٣٨٨-
الفتوى رقم (17969)

س: إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفى الملك خالد الجامعي، نجري ونحمد الله كافة عمليات القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلى تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال، إلا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهذه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضى غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلا للمرضى السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما فسر به من ظروف تعرفونها جيداً، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة تستطيع بها أن نجري لهم هذه العمليات على أن يتكفل المريض بشراء الآدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الآدوات التي لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة، من صمامات القلب وكلاه، ولما كان الكثير من هؤلاء المرضى من ضعف الحال الذين لا يمكنهم شراء هذه الآدوات، ولا يمكنون بالتالي عمل هذه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ أنه على سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هذه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما كان في هذا البلد الكثير من أهل الخبر، الذين يجدون مثل هذه المصارف لزكاة أمواتهم فإننا نرجو من فضيلتمكم: هل يجوز صرف
زكاة الأموال في شراء هذه الأدوية للمرضى غير السعوديين،
الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر،
وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوties لعملياتهم.

ج: لا منع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من
الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة
الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (140)

س: لدينا مستشفى جامعي يقدم العلاج التخصصي لأبناء
المنطقة الشرقية، وهناك بعض الأجهزة المهمة وعالية التقنية، والتي
لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي من بنود ميزانية المستشفى، ونظراً
لأهمية هذه الأجهزة والمعدات وحاجة الناس إليها، ووجود بعض
المحسنين المستعدين للمساهمة، فهل يجوز لهؤلاء المبرعين من زكاة
أمواتهم، كما أن المستشفى لجنة للبر والتوعية الإسلامية، فما حكم
جميع الزكوات لدعم نشاطات هذه اللجنة، والتي تشمل نشر
الكتب والأشرطة الإسلامية وشراء بعض الأدوية والاحتياجات
اللازمة للمرضى الفقراء ما لا يتوفر في المستشفى؟

390-
لفتوى رقم (5235)

لموضوع لجنة مرضى السكر، وخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظرًا لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالى أتانا وجمعية من الإخوان إلى إنشاء جمعية مساعدة هؤلاء المرضى، حيث تقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فإني وأسرة الجمعية نرجو من ساحقكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة هؤلاء أم لا؟

والمصاب بمرض السكر يصرفه في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإذا تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية.
الجامعة الثانية - المرحلة الثامنة
وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للمباحث العلمية والإفتاء

عضواً عضو
نائب الرئيس الرئيس

بكير أبو زيد عثمان النوران
عويس بن غديان عبد العزيز
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (٢٠٠٠)

س: تم إنشاء مؤسسة منتجع طبي الحرية في المدينة المنورة، بموجب ترخيص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٩٤٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠٤٧ هـ، وللمؤسسة مجلس أمناء برئاسة صاحب السمو الملكي، أمير منطقة المدينة المنورة، وعضوية عدد من وجهاء وأعيان المدينة المنورة، يعتمد دخل المؤسسة على عدة مصادر، منها: المنشد، والهبات، وإعانات ودعم أهل الخير، وفي المؤسسة صندوق للمرضى الفقراء، ينفق على علاجهم.

وكان باكورة أعمال هذه المؤسسة: إنشاء منتجع طبية الطبي، الذي يهدف إلى رعاية المرضى النفسيين والناهضين، المصابين باضطرابات ذاتية عقلية أو انتهازية، وإلى رعاية المرضى المصابين باضطرابات عصبية مزمنة؛ كالشلل والصرع المعد، ورضوض الرأس، مع رعاية خاصة للمسنون من هؤلاء المرضى، وهو مشروع خاص يقاضي من المريض أجراً يعادل تكاليف الخدمات التي تقدم إليه، مضافة إلّا إلى ١٠٪ لتطوير العمل ورفع مستوى، فليس المقصود من هذا الأجور الربح المادي، بل تحسين

٣٩٢-
هذه الخدمة للمرضى، أما المرضى الفقراء الذين لا يستطيعون سداد أجرة العلاج فسيتم تغطية علاجهم من صندوق المرضى التابع للمؤسسة.

يقدم المنتجع خدماته إلى أهالي المدينة المنورة، وإلى جميع مناطق المملكة، ويقع على أرض واسعة مساحتها (١٠٠٠٠ م²)، في منطقة أبيار علي، ويشرف على التنفيذ جهاز خاص منتبج عن مجلس الأمناء.

السؤال الذي يحتاج إلى فتوى: هل يمكن أن نجمع أموال الزكاة ونجعل لها في صندوق المرضى فرعاً خاصاً بها، ويتم إنفاقها فقط على المرضى الفقراء الذين يستحقون الزكاة؟ وإذا كان هذا جائزًا - وحيث إن العمل الطبي لم يبدأ بعد - هل بالإمكان أن نصرف الزكاة التي جمعت في البناء والتشييد، وما يصرف منها على البناء والتشييد يكون ديناً على المنتجع لفرع الزكاة، وبعد انتهاء البناء وانتهاء المنتجع للعمل الطبي يتم سداد هذا الدين لفرع الزكاة في الصندوق؟

لا يجوز أن يجعل في صندوق المرضى المذكور فرع لتقبل أموال الزكاة؛ لأنه ليس جهة رسمية معتبرة لجمع أموال الزكاة، فلا يكون وكيلًا عن المركز لإيصال زكاته لمستحقها ولا عن المستحقين، ولأنه يخشى أن يكون المستفيد من هذا الصندوق غير
الجماعة الثانية - المجلد الثامن

داخل في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعًا على وجه يوثق به ويطمأن إليه، كما أن هذه الطريق عرضة لتأخير دفع الزكاة لمستحقيها في وقتها.

والأصل أن يبادر المركي بدفع زكاته بنفسه أو يدفعها لوكيله الموثوق به المعتبر شرعًا، حتى يطمئن من وصولها في وقتها لمستحقيها الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: "إِنَّمَا أَصَادِقَتُ لِلْفَقَرَاءَ وَالمَسَكِينِ وَالأَعْمَالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفِةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرَّزَقَابَ وَالْعَفْرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِيَ آسِيَلِ فَرِيشَةً مِّنَ اللهُ وَاللَّهُ غُلِبَ عَلَيهِ حَكِيمٌ" (١)، ومن كان ضعفه مال من أموال الزكاة فلا يجوز له أن يستنفرها في بناء مشروع خيرية، ولا أن يقتض منا بني إسرائيل إرجاعه من ربع المشروع؛ لأن ذلك عرضة لضياع أموال الزكاة، وتأخر وصولها لمستحقيها، مما يفوت المصلحة التي شرعت من أجلها الزكاة، حيث إن من مقاصدها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرام وإيقاعهم بها في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بدك أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
الفتوى رقم (148)

س: لي بنت مريضا بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجاً في المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية، وقد طرقت أبواباً كثيرة لعلني أجد من يتكفل بعلاجها خارج المملكة دون جدوى، حتى إنني فكرت بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة لا يمكن من صرف هذا القدر على علاج ابنتي المذكورة أعلاه، إلا أنني عدت عن ذلك عندما علمت بأن القرض بفائدة حرام، وأنا رجل لا أملك من حياة الدنيا شيئاً أنفثه على علاج ابنى الذي مرضه يوماً بعد يوم، ولم أتمكن من علاجها في المستشفيات التي تعالج هذه الأمراض في خارج المملكة؛ لعدم توفر المال لدي.

1 - هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟

2 - في حالة عدم إجازة طلب الزكاة من الموسرين من أجل علاج ابنتي المذكورة أعلاه، هل علي ذنب بترك علاجها و أنا أعلم بأن لها علاج خارج المملكة، لكن لم أستطع الذهاب بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي.

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون ربا فإنك تقرض، وإن لم تجد من يقرضك وأنت فقير لا تستطيع.
علاجها على نفقتك فكل أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج
ابتتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله.
ولا يلحقك إنما إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في
الشرع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (14371)

س: ما قولكم دام فضلكم فيمن جعل زكاة ماله في عمارة
المساجد، سواء كان ذلك إنشاءاً وتعليماً، أو ترميمًا وفرشاً ونحو
ذلك، هل من الجائز صرفها في تلك الوجه، وهل يدخل ذلك في
 سبيل الله وابن السبيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر لا يجوز دفع الزكاة فيما ذكرته،
وعلى من فعل ذلك أن يخرج زكاة بدها.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

عبدالرزاق عفيفي
عبدالله بن غديان

-396-
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (732)

س: تقوم لجنة تحسيين مدينة الروضة بمنطقة حائل بطلب الأهالي توسيع ممرات المسلمين والشوارع الضيقة، التي ذهب عليها أثناء السير الأ desn من أطفال وعجائز وكهول بالدهس والصدام. قررت لجنة التحسين ضرورة العمل بما يدفع الشر، وبنقذ الأئرة بتوسيع ما فيه خطر من الشوارع والممرات. وقد بذلت اللجنة ومن ضمها الشيخ سليمان العامر، وباعت الخطب لسماحتهم، وسائر اللجنة، بذلت ما في وسعها من التزهيب في الحير، وقد تجاوب معنا بعض الخحسين بتوسيع الشارع من مزرعته أو داره كل حسب جودة بذلك، وما على الخحسين من سبيل، والملتب أن في المتبرعين من لا قدرة له تصليح حامي جدار يسرع عوضاً عما أخذ منه أو دار يعمها بدلاً من داره، فهو داخل ضمن الفقراء؛ لعدم وجود ما يموله بسر نفسه وعائلته بجدار أو تصليح دار يعمها بدلاً من جداره أو داره الداخلية ضمن المتبرعين به، وقد ترجنا من دفع الزكاة لهم، فهل يدفع لهم من الزكاة ما يقوم به إصلاح جداره أو داره، مع معرفة اللجنة له بأنه محتاج لذلك وعجزة مادياً مع تقدم السن به عن العمل؟ نأمل الإفادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة

- 397 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

في المشاريع الخيرية؛ كإصلاح الشوارع وبناء المساجد وغير ذلك;
لأن الله حصر مصارفها في ثمانية أشياء، هي المذكورة في قوله تعالى: "إنما آمنا الصدقة للفقراء وألفتريئة والمسمكين والعمريين عليهم والمؤلقة قلوبهم وفي أرقاء ولفربين وفي سبيل الله وأبن السبيل فرضًا من الله والله على ما كتب"
لكن يجوز أن يعطي الفقير من الزكاة ما تدعو الحاجة إلى إصلاحه بيته أو إعادة عمارة إذا كان فقيرًا لا يستطيع القيام بذلك.

وإياك، وصل الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
ناشئ الرئيس
بهك أبو زيدي صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد الغني بن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١)١

س: ترسل إليتنا مبالغ من نافذ خير لتوزيعها على الفقراء المستحقين، وكما أنه يوجد لدينا بعض الجمعيات الخيرية، مثل: جمعية تخفيض القرآن الكريم، وجمعية إعانة طالب الزواج الغير قادر على دفع المهر، ويكتب لنا المسؤولون عن هذه الجمعيات أن نخصص لكل جمعية مبلغًا من المال للتهوض بأعمالها، حيث إنها إعانة لفعل الخير، مثل تخفيض القرآن، وإعانة الشباب على

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠.
الزواج. والسؤال: هل يعطون من هذه المبالغ التي ترسل بواسطةنا ويعتبر مصرفًا من مصرفها، أو لا بد أن تصرف على الفقراء المستحقين؟ نأمل إفتاءنا في ذلك والرد على سؤالنا هذا بأسرع وقت ممكن. جزاكم الله عنا خيراً. والسلام.

ج: هذه المبالغ يجب أن تصرف في الفقراء كما نص دافعوها، ومنهم من يحتاج للزواج وهو عاجز عن م寅وىته، ومنهم الفقير من الطلبة في مدارس تخفيف القرآن الكريم.

أما نفقة الجمعية الخاصة لحاجاتها فهي ليست مصرفًا مما يعينه دافعه للفقراء ولا للزكاة المفروضة.

والله التوفيق، وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عيدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عيدالعزيز بن غسان
عيدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٠١٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

ولater:

فقل أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحي المتفق العام، من مديرية جمعية فتحت ثقافة الخيرية النسائية بالطائف، واعمال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢١ هـ، وقد سالت

- ٣٩٩ -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

المسؤولة: هذا نصه:

عن جمعية فتاة ثقيفة الخيرية النسائية بطالبة، تقوم على مساعدة اختناج في منطقة الطائف وعدمها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الركاة والترعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للنسائين والمستخدمات من رصيد الركاة والترعات، ونرغب في الاستمرار في صرف هذه الكافأة نظراً لضغط العمل في هذا الشهر الكريم، وتشجيعاً وتقديراً لخدمات الموظفين، نرجو من ساحكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما تقوم به.

جزاكم الله خيراً ورعاكم وسدت خطأكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجاب بأنه لا يجوز صرف شيء من الركاة لموظفي الجمعية مرتباً أو مكافأة، وإنما الركاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: "إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفَقِيرِ وَالمَسَكِينِ وَالْعَمَرِ وَالْعَمَرَةِ وَالْمُسْتَرْجَعَةِ وَفِي الْمَرَيْضِ وَفِي الرَّكَابِ وَالمَنْفَرِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنَ أَسْبِيلِ".
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(1) قريشة مثبَّتة وَللهُ عَلیمُ حکیمُ

وَبِاللهِ التوفيق، وصلی اللهُ على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٠٩-٢)

س: هناك مؤسسة خيرية يقوم عليها بعض طلبة العلم، ومهمة هذه المؤسسة خدمة السنة النبوية ونشرها بين الناس عن طريق قيام بعض الباحثين بإعداد البحوث في السنة، وتحقيق المخطوطات الحديثة ونشرها مجانًا، وما أن هذه المؤسسة الخيرية في طور الإنشاء والبناء مما يتلزم توفير الكثير من النفقات والصورات لعمالين في هذه المؤسسة فهل يجوز دفع الزكاة إليها؟ أفتحنا ماجورين.

ج: لا يجوز دفع الزكاة للمؤسسة المذكورة ولا غيرها من المؤسسات الخيرية؛ لأن مصارف الركاة قد حددها الله تعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ۚ إِنَّمَا أُصَدَّقَتُ لِفُقُرَآَءٍ وَأَلْمَسِیکٍ...ۚ الآية (١)، وهذا حصر يفيد أنه لا يجوز صرف

(۱) سورة التوبة، الآية ۲۰
(۲) سورة التوبة، الآية ۲۰
المجموعة الثانية - المجلد الثامن
الزكاة في غير ما ذكر في الآية.
ووافق التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الوزاني عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتحي رقم (٢٠١)٩٣

س: يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنى بتدريس كتاب الله للنساء خاصة، وهذه المدرسة تضم أكثر من ٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة ثمنة ريالات (٨٠٠ ريالًا) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ التي عليها، وعلى وشك الإغلاق بسبب هذا العجز، والسؤال:
هل يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة كرواتب للفاتحين عليها واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزًا فهل يجوز حجز المبلغ المتبقى كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفونا مأجرون.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب للمدرستين ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من احتياجات المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
برك أبو زيد صالح الوزاني عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
فتوى رقم (92) 21

س: بفضل من الله تبارك وتعالى ومنته، تم تخصيص قطعة أرض لإقامة مركز لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، خاص بالنساء والفتات المسلمات، وفق منهج سلف هذه الأمه رضوان الله عليهم، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة بالبحرين، ممثلة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وسوف يتولى التدريس في المركز بعد إقامةه بشجاعة الله تعالى بعض الأخوات المسلمات، الحاصلات على إجازة في رواية حفص عن عاصم رجهم الله تعالى، وهن يتمتعن والله الحمد والشكر بعقيبة سلفية وفق الأصولين العظيمين: كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلم عليه وفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وقد كانت الحاجة ماسة لإقامة هذا الصروح الإسلامي نظراً للدور المهم الذي تضطلع به المرأة المسلمة حينما تتمكن من تلاوة القرآن الكريم، وفق الضوابط الشرعية والعلمية، وأيضاً من فهمه وتداربه، ونظراً لأن التكلفة لإقامة ذلك المركز فوق طاقة من يريد بناءه وتشييده ارتأيتها الكتابة إلى سماحتكم بالسؤال التالي:

هل يجوز شرعاً المساهمة في إقامة هذا المركز من أموال الزكاة والصدقات أم لا؟ والكتابة إلى أهل الخير والصلاح والإحسان من أجل المساهمة في ذلك.

- 403 -
ج: لا يجوز صرف الزكاة في إقامة المركز المذكور ولا غيره من المشاريع؛ لأن مصاريف الزكاة محددة في الآية الكرامة، وهي قوله تعالى: {إنَّما أَصَدَقَتْ لِلفَقَرَاءَ وَالمَسَكِينِ...} الآية (١٠) (١)

ويمكن تمويل المشروع المذكور من تبرعات أهل الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عضو

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

عثما بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٨٦)١

س: آمل من ساحكم أن تفتحوا مأجورين: إذا قامت شركة بتكوين مكتب لتنظيم صرف وتوزيع الزكاة والصدقات، وتم استئجار مكتب لهم وتعيين موظفين لدراسة الطلبات المقدمة، ومتابعتها ورفعها والتأكد من إيصال المبالغ إلى مستحقيها من أهل الزكاة والصدقة بعد التأكد من ذلك، علمًا بأن ٤٠% من عمل المكتب يخص توزيع الزكاة، و٣٠% تقريبًا من عمل المكتب يخص توزيع الصدقات، فهل يجوز الصرف من أموال الزكاة لرواتب الموظفين العاملين في هذا المكتب، وكذا لمصاريف المكتب من تأجير وتثبيت ومستقبلات مكتبية وفرطاسية ومصاريف سفر

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
للمناطق البعيدة عند سفر مندوبي القسم للصرف أو المتابعة، أم تقيد المصاريف بنفس النسبة تقريباً على الزكاة والصدقة؟ أقولنا ماجرين في الدنيا والآخرة. آمين.

ج: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة في رواتب الموظفين العاملين في المكتب المذكور، ولا في قيمة إيجار المكتب ولا غير ذلك من أثاث وأدوات مكتبية وعوها؛ لأن ذلك كله ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفَقَرَاءِ وَالْمُسَذِّقِينَ وَالْعَمَّالِينَ عَلَيْهِ وَالمُؤْتِمِينَ قَلُوهُمْ وَفِي الْزَّكَّاَةِ وَالْغَنَّامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآَبَيْنَ الْكَبْرِيَّةِ فَرَضَتْ نِسَبَّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسَبٌ حَسَبٌ" (1)، والعاملون عليها هم من ولاة الوالي قبض الزكاة وقسمتها لمستحقها باتفاق أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

صلاح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٩٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا يبي بعده،

(١) سورة التوبة، الآية ٢٠. ٤٠
بعد:
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى ساحة المفتي العام، من المستفيق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقرارات الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، وإخال إلى اللجنة من الأمانة العامة فنيه كبار العلماء برقم (8/2408)

تاريخ 27/6/1422، وقد سأل المستفيق عما يلي:

لقد باع أحد تجار هذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، ببلغ وقدره: مليون ومتانة ألف ريال، على صندوق إقرارات الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع أجل على أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهذا المبلغ هذا التاجر وللمصروف حق الاستفادة من ربع الغيزة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هذا المبلغ هذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من الخمسين هذة الغرضاً؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضلكم إجابتنا مشكورين على هذا الاستفسار وجزاكم الله خيراً.

وقد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حضر الله سبحانه صرفها فيها،
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا أَصَدَقَتْ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ..." الآية(1)، ولا يجوز صرف شيء منها في المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية، وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبده بن عبد الله بن العنزي بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صالح الوفوزان
عضو
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٤٢٤)

س: لقد اطلعت على تركيبة سمحتكم بمجلة التوحيد وجامعة
أنصار السنة الخمدية بمصر، وجراكم الله خيراً على ذلك، ولكن
السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة لنظراً
لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة
التوحيد؟ أرجو من سمحتكم الرد علي كتابياً.

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من
أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية
المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا أَصَدَقَتْ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ
والعميلين عليهما والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرميين وفيـ

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠.
سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَى السَّبِيلِ (1).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (0380) 1

س: ما حكم صرف الزكاة لجماعة تحميظ القرآن الكريم

حيث إن المنذوبة بحاجة ماسة إلى الدعم المادي الذي تعتمد عليه

بعد الله في استمرارها لنادية رسالتها تجاه كتاب الله?

ج: الزكاة قد حدد الله سبجانه مصارفها في ثمانية أصناف،

فلا يجوز الصرف في غيرها، ومن ذلك مشروع تحميظ القرآن، فإنه

ليس من المصارف الثمانية، فلا يجوز صرف الزكاة فيه، ولكن إذا

كان بعض الطلبة أو المدرسون فقيرًا فإنه يعطي منها لفقره لا من

أجل عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

(1) سورة التنوير، الآية 20.
فترة الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى فتح المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، وانتماء إلى اللجنة من الأمانة العامة فئة كبار العلماء برقم (بدون) وتاريخ 4/7/1413 هـ.

وقد سأل المستفيق سؤالًا هذا نصه:

تلتزم إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبيل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريفة السمحة، ولأنكم ممن تثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمها الاستمارة فيها برأي فضيلكم، وكما تعطونا حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجه بها الكيم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توععات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة
إنسانية ملحَّة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإتفاق على هذه المشاريع سيكون بالتوافق مع أهل الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا ننتظر علي فضيلتكم سؤالاً يتعلق بهذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هذه المشاريع الخيرية؟

نأمل النتفط بالإجابة على هذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي:

أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟ نأمل أن نلتقي إجابة فضيلتكم حفظكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الزكاة ححد الله جل وعلا مصارفها في قوله: ﴿فإنّمَ أَلْصَدِّقَتُ لِلْفَقِيرِاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفِةِ قَلْوُهُمْ وَقَوْفَ الْرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَقَوْفَ سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَيْنَ﴾
فناوى لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السبيل في رضي الله وآله وصحبه 

 فلا يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن الزكاة لا تبنى بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع بها الكتب.

ثانياً: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية عن أمواله لا يجوز؛ لأن الواجب على صاحب الأرض أن بيعها أو يركب الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته على الفقراء من نزلاً للجمعية أو غيرهم من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٥٣) ١

سماحة الشيخ: هناك رجل انتقل من منطقة إلى منطقة أخرى، وأخذ معه مرفوقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي انتقل إليها، وهذا الرجل أعطاه الله المال الوفير جداً، وأعطاه الله ١

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
القدرة بنفس راضية على إخراج الزكاة؛ كذلك التصدق من حر ماله ابتعاد لوجه الله، وزكاته تقدر بمليون الريالات، وأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي انتقل إليها مرتبتهم لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوى هذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم، فمرتب الواحد أحياناً لا يغطي ضيفاً واحداً؛ لأنهم من قبائل ويستحون، إذا جاءهم الضيف حسب عاداتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائماً في حرج، وهذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي انتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم امتلاكهم لمساكن تكون سنة لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لستر أحوالهم، وبالتالي سنة لأمور الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل واحد منهم؟ حتى لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هذه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالمللين، وسوف تشمل المحتنين، وهؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصًا تقريباً، وربما
تكون مساعدتهم على سنتين أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حاليهم ويعطيهم.
لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلاً بما يساعد على شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفي على سماحتكم، والأمر لا يدخل في الاجتهاد، ولكن في رأيي أن الزكاة شرعاً لله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غثة لا تدعهم يطلبونها في الأعرام القادمة، وربما تكون فائقة خير لزيادة مالهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: يعني إذا كان عند الإنسان فرضاً مليون ريال زكاة بوزعها على خمسين شخصاً يغنيهم أفضل من أن يوزعها على مائة شخص لا يفدهم بشيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطياً عما إذا يجوز شرعاً مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعذى لهم كل سنة لكنها. لذا فإني بانتظار إجابة سماحتكم.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكير أبو زيد
عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الغوران
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار
الفتوى رقم (15371)

س: يوجد في قريتنا مسجد وفضل لتحفيظ القرآن الكريم، وهناك حاجة ماسة لإمام هذا المسجد، حيث إن المسجد يحتاج لتجديد وبنياء فصل لتدريس القرآن؛ ولأن أهل القرية لا يستطيعون بناء هذا المسجد والفصل، والشؤون الدينية في هذا البلد ليس باستطاعتها القيام بذلك، فهل يجوز صرف زكاة المال والذهب في مثل هذا العمل الجليل. أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في الأشياء البي político ذكرت؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1611)

س: إن المسلمين في طوكيو لا يملكون مسجداً ولو واحداً، ويصلون الجماعة في مكان صغير كمسجد مؤقت، أما بالنسبة لأداء صلاة العيدين:عيد الفطر وعيد الأضحى، فاضطررتنا إلى استئجار مكان آخر وهو مكان أوسع، وإجارة هذا المكان الأسع تكلف مبلغًا كبيرًا، ولا تكفي تبرعات المسلمين لسدتها، بينما يبقى لدينا بعض أموال الزكاة بعد تصريفها إلى المحتاجين، وفي
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هذه الحال هل يجوز استخدام أموال الزكاة لسد الجزء الباقى من إجارة مكان صلاة العبدين؟ وبعضنا قال: يجوز؛ لأن هذا يخدم مصالح المسلمين، وبعضنا قال: لا يجوز، ما رأيكم؟ ونرجو منكم أن تشرحوا هذا الأمر شرحًا موضحةً بالاعتماد على القرآن والسنة، جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز صرف الزكاة أو بعضها في استئجار مكان للصلاة؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: "إنما أصدققت للفقراء، والمسيكين، والعميلين، وألفت الرقيق والأنغرمين، وفِي سبيل الله، وأبنآ آلضرب في" (1)، وأما قوله تعالى: "فِي سبيل الله" فلما راد به الجهاد في سبيل الله عند أظهر أهل العلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (166) 1

س: جاء في جريدة العالم الإسلامي سؤال: هل يجوز إخراج جزء من الزكاة لمدرسة تخفيف القرآن الكريم؟ فأجاب الأستاذ

(1) سورة التوبة، الآية 60.

- 410 -
أمحمد محمد جمال، أستاذ التفسير بجامعة أم القرى بقوله: هناك بعض الفقهاء قدماء وعاصرين، يمنعون إخراج جزء من الزكاة للمؤسسات الخيرية؛ فإنشاء مسجد أو مساعدة لمرسة تخفيف القرآن أو بناء مسكن خيري للفقراء، ويرون أن المصرف السابع من مصادر الزكاة المسمى: (في سبيل الله) مقصور على الجهاد، أي: قتال الكفار وحده - ثم قال أخيرا - وعلى ذلك فالتبرع لإنشاء مسجد أو لتحفيظ القرآن أو بناء مسكن خيري، أو بناء مدرسة لتعليم أبناء المسلمين في بعض البلاد غير الإسلامية وأشياء ذلك مما يصح أن نطلق عليه أنه عمل خيري، وهو في سبيل الله، ويجوز صرف جزء من الزكاة له. انتهاء كلامه.

وجاء في تفسير (معارف القرآن) سورة التوبة، جزء رابع لسماحة مفتي محمد شفيع: اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، على عدم جواز إخراج جزء من الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات، أو بيت الأيتام، وغير ذلك، وعندنا هنا في موزمبيق جمعيات إسلامية ليس لديها الاستطاعة لبناء مسجد أو مدرسة أو صرف رواتب أئمة المساجد؛ لأن معظمهم فقراء، فنرجم من سماحتكم أن تبينوا لنا؟ لأننا وقعنا في الشكل بعد هذا الكلام، هل يجوز أن نصرف لهم جزءاً من الزكاة لهذه الأغراض؟ ح: دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس والأريكة و نحو ذلك
فاتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم، بل حكى بعض أهل العلم
الإجماع في تفسير قول الله تعالى: "فَوَيَّبَسْلِي إِنَّهُمْ أَقْصَرَ عَلَى الْخَرَاجِ" (1)، على
قصره على الخرافة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على بنينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٩١٦)

س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق
على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى يكون على بيئة من
أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات
كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معلقين طلب
تسويرها بأنه خوفًا من طغيان العمران عليها وطمس معلماً، ومن
ثمن الاستيلاء عليها من قبل ضعف النفس.

جزاكم الله خيراً وجعل ذلك في موازين حسناتكم يوم
القيامة.

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعاً، لأجل صيانتها من
الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرف من فوقها، ولكن لا يجوز

(1) سورة النبوة، الآية ٦٠.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

تسويرها من أموال الزكاة; لأن الزكاة مخصصة بالمخاطر الثمانية
المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا أُصِدِّقْتُ لِلْفَقِيرَآءِ..." الآية (1)
ففي الاقتراح على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه
المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهات المختصة كوزارة
المشئون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

عضو

علي بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1650)

س: تفيدكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسج الأشرطة
وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف على هذه الرخصة إدارة بناء
المشئون والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسألنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهذه الأشرطة
الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهذا
الغرض الهام؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف

(1) سورة التوبة، الآية ٢٠.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ال&s عضو عضو عضو عضو

بكر أبو زياد عبدالمجيد آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٩٤٣) س: حرصاً من مجلس إدارة جمعية النهضة النسائية الخيرية على صرف موارد الزكاة في أوجهها الشرعية، نرجو من فضيلةكم التكرم بالرد على بعض استفساراتنا فيما يخص الزكاة:

أولاً: الأخصائيات الاجتماعية، اللاتي يقيمون بتقسيم الأسر المحتاجة، ويجرين البحوث الاجتماعية، ويشرفون على صرف المعونات والزكاة لهم، هل يجوز صرف مرتبتهم من الزكاة.

ثانياً: العاملات والعاملون والحمالون الذين تستعين بهم الجمعية أثناء توزيع المواد الغذائية في رمضان وفي أوقات التوزيع الموسمية، هل يجوز أن تصرف أجورهم أو مكافآتهم من الزكاة؟

ثالثاً: قامت الجمعية باستثمار عمارتين لإسكان بعض الأسر الفقيرة والمحتاجة، فهل يجوز أن ندفع ثمن استثمار العمارتين من أموال الزكاة.

رابعاً: ترعى الجمعية أسرة فلسطينية (أيتام فقدوا الأم والأب في
حادث اختناق) وترغب الجمعية شراء بيت لهم، وحيث
إن الأسرة غير سعودية لا يحق لهم التملك، فهل يجوز
للجمعية شراء بيت هذه الأسرة باسم الجمعية من أموال
الركاوة؟
خامساً: أثناء النشاطات التي تقيمها الجمعية بحضر للإدارة
مفقودات (لقط) قيمة كالمجوهرات والنسق، وبقي في
خزنة الجمعية لسنوات، لا يحضر أحد لإثبات ملكيته لها.
فما هو الإجراء الشرعي الذي يجب أن تتخذه الجمعية
بهذا الخصوص؟
نأمل إفادتنا والإجابة على استفساراتنا شاكرين لكم حسن
تعاونكم معنا، وجزاكم الله خيراً.
ج: أولاً: لا يجوز صرف مرتبات الأخصائيات الاجتماعية من
الركاوة؛ لأن ذلك ليس من مصاريفها، ويمكن صرف
مرتباتها من التبرعات العامة، وكذلك الشأن في
العاملات والحمالين.
ثانياً: يجوز إعطاء الأسر الفقيرة السعودية وغير السعودية إعانة
لاستئجار مبنى للسكن.
ثالثاً: لا يجوز التقتط اللقطة إلا من قدر على تعريفها وأمن نفسه
عليها، ومن لم يقدر فعلية أن يسلمها للحاكم الشرعي،
لا سيما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة، وأما الجمعية
420
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فلا يجوز لها استقبال اللقطات ولا استلامها.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ

صالح النزاز

عبدالزرق عنني

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1671)

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى رجل لك عليه الدين، وبعد دفع الزكاة إليه قضى ذلك الدين من تلك الزكاة؟

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدلك ما عليه من الدين، أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ

صالح النزاز

عبدالعزيز بن غنيان

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (1632)

س: شخص عاطل عن العمل، وليس لديه القدرة المالية، وهو إنسان غير سوي، ولله أولاد وبنته ولا يصرف عليهم، وأولاده وبناته يسكنون مع والدتهم لدى زوجها الحالي، حيث إن والدتهم مطلقة من والدهم، فهل تحل لهم الزكاة؟ هؤلاء الأشخاص جد لأبيهم ميسور الحال، فهل هو ملزم شرعاً
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

بالصرف عليهم؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فلا بأس بصرف الزكاة لهذه العائلة المستحقة، وأما مطالبة جدهم الغني بالإفلاق عليهم فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد عبدالمجيد آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غنيان
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٨١٣ ١)

س: الجامعة الإسلامية مخزن العلوم في (دكا - بنغلاديش)

مؤسسة دينية إسلامية، تخدم العلم والعقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، وعلى طريقة السلف الصالح، وهي تتكفل أبناء المسلمين البشير والمساكن والياسمين بتأمين السكن والعيش والكتب الدراية وغيرها من النفقات، فهل يجوز لأهل الثروة المادية من خارج البلاد وداخلها أن يفزوا عليهم الصدقات الواجبة؟

ج: يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاستهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: "إِنَّمَا اسْتَقْدَمْتُنَّ لِفَقِيرٍ"
بِإِنْفَادِ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحُوثِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

(١) وَأَلْمَسْكِينَ...٨ الآية

وَبِاللَّهِ التَّوَلِّيقِ، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَى نُبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآيَةَ وَصْحَبَهُ وَسَلَّمَ

اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحُوثِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الزوار
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

العنوان رقم (٢١٥٨٦)

س: نظراً لرغبة (كلية عُرفت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية والذي يقطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فئاتها الراغبات في الالتحاق بالكليّة والملوари لا تسمح لهم ظروفهم المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة – فإننا نأمل من مساحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكانيّ أن يتم استمراً مبالغ الزكاة والاستفادة من عوائد الاستمرار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: "أُنَّا أَلْصَادِقُ بِالْفَقْرَاءَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَّالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ فَلْوَهُمُ وَفِي الرَّقَابِ وَالْقَرَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا السَّبِيلِ فِرْضَتَهُ بِنَزَٰلِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَّمُ حَكِيمًا" (١)، فلا يجوز صرفها للمنحة الدراسية.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.
الجماعة الثانية – المجلد الثامن

لأنها ليست من هذه المصارف.

وبدolah التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

باحر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن عديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (1914)

س: تعزم لجنة نيجيريا القيام بعملية جمع التبرعات من أجل تزويج دعوة الهيئة في نيجيريا بعض الكتب المنشقة لتمكينهم من القيام بالدعوة إلى الله على أحسن وجه، ولمواجهة التحديات التنصيرية وغزو الأفكار المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، ونحن بصداد السؤال عن: هل يجوز دفع الزكاة لتنفيذ هذه المشاريع والتي تشمل:

١ - شراء الكتب للدعوة وجعلها في شكل حقيقية للدعاية.

٢ - شراء دراجات لتنقل الدعوة خلال عملهم في الدعوة إلى الله.

٣ - شراء مكبرات صوت لاستخدامها في الدعوة إلى الله في الأسواق والاجتماعات العامة.

٤ - إنشاء مكتبات لتكون مرتعاً للدعوة والمسلمين وكل من يريد أن يعرف عن الإسلام.

كما أنها ستستخدم كمراكز لتدريب الدعاء وتأهيلهم، كما نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا إن لم يكن صرف الزكاة
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاتاً لكل البنود المذكورة بعله، فنرجو من مصاحبه تبيان مما يجوز صرف الركآة فيه وما لا يجوز صرفها فيه. نفعنا الله بعلكم والمسلمين.

ج: الركآة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عمووم قول الله تعالى في ذكر أهل الركآة: «وَقَامَ سَبِيلَ اللَّهِ وَأَبِنَ آلِ الصِّبْيَانِ» (1)، لقصره على الغزاة، وقد حكي بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن يجوز صرفها للفقراء من المدرسین والدعاء إلى الله سبحانه، أو الموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم؛ لقول الله تعالى: "إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ" الآية (2).

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلی الله علی نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غونين
عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (17532)

س: الاستفتاء عن أموال الركآة: هل يجوز استخدامها في أعمال مشروعنا هذا سواء كان ذلك في طباعة الكتب والرسائل،

(1) سورة التوبة، الآية 60.
(2) سورة التوبة، الآية 60.

- 425 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن
أو في سداد تكاليف المراسلة أو في شراء ما يلزم من الكتب التي ترد إلينا الطلبات بالرغبة في الحصول عليها، بينوا ذلك لنا مبكرون مأجورين.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في شراء الكتب أو طبعها أو تسديد رسوم البريد، لأن الزكاة قد بين الله مصارفها في كتابه العزيز فقال تعالى: "إِنَّمَا أُصِيبَتُ لِفَقْرَاءٍ وَأَلْمَسِيكِينِ وَالْأَوَّلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلِّفَةُ قَلْوُهُمْ..." الآية (1).

وبالله التوفيق، وصلحه الله على نبيه محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو عضو
الرئيس

الفتوى رقم (1781)

س: نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة، وله الحمد في أنحاء المملكة، وإذا كان الأمر جائزًا هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو يخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول الإسلام لتأليف قلوبهم؟ افيدونا أفادكم الله وجراكم الله خيراً.

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى.

(1) سورة التوبة، الآية 20.

426-
قداؤي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وعمل في قولها: ١٤٩٩٩٠٠

لا يقل من يشق به ومن يصرف فيها في تلك المصارف نية عنه، ولا يجوز أن

تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذا يخالف

نص الآية الكريمة، والذكورون لا يعتبرون من المؤلفة قلوبهم؛ لأن

المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

بن تركى بن عبد العزيز آل الشيخ

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٩٩٠٠)

س: تم بحمد الله تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة

المكرمة، وقد حددت المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للجمعية

أهدافها كما يلي:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها

 دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، وتشمل هذه

الخدمات ما يلي:

١ – غرس مبادئ الدين الإسلامي الخيري، والعقيدة السليمة في

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

عقل ووجود الليثيم، حتى ينشأ قوي العقيدة، راسخ الإيمان
سليم التفكير.

٢ - توفير أوجه الرعاية المعنوية والمادية للليثيم، أو من في حكمه،
من ذوي الظروف الخاصة، منذ مولده وحتى استكمال
تعليمه أو تدريبه مهنياً، ووضعه على طريق مواجهة حياته.

ومن أمثلة هذه الرعاية ما يلي:

أ - تأمين صرف إعانة شهرية لكافل الليثيم ومن في حكمه،
بما يعينه على مواجهة تكاليف المعيشة.

ب - تقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي قد
تعترض سبيل استمرار الليثيم ومن في حكمه في
الدراسة بمجموعة مراحل التعليم المختلفة.

ج - توفير أوجه الرعاية الصحية للليثيم ومن في حكمه بما
يكفل سلامته من الأمراض ويحافظ على صحته ويبعث
في القوة والنشاط.

د - توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية للليثيم ومن في
حكمه داخل أسرته وفي بيئته الطبيعية بما يحقق له
إشباع كافة حاجاته النفسية والاجتماعية والبيولوجية
وغيرها.

٣ - العمل على إنشاء البرامج والمشاريع والمراكز الإيوائية

٤٢٨-
فناوى اللجنة الدائمة للمحوث العلمية والإفتاء،

واذاعة إدارتها إدارة علمية سليمة بما يتفق وآهادات وخدمات
الجمعية، وفي مواجهة ما قد يعترض سبيل رعاية اليتيم ومن
في حكمه، من ذوي الظروف الخاصة في بيئة الطبيعية،
وأيضاً إدارة ما قد تتسنده إليها وزارة العمل والشؤون
الاجتماعية من برامج ومشاريع ومؤسسات في مجال
عمل الجمعية.

وبطبيعة الحال ستكون الغالبية العظمى من هؤلاء الأيتام
الذين سرعاهم الجمعية، سواء بإيوائهم في مقر الجمعية، أم
براعتهم وهم يقيمون بين أهلهم وذويهم من الفقراء والمساكين،
كما أن عدداً منهم سوف يكونون من المنقطعين الذين لا عائل
هم البينة، وقد اعتبرت هذه الفئة في حكم اليتيم، فهل يجوز
للجمعية الصرف على الأمور المعاشية لهذه الأيتام ومن في
حكمهم من سكن وطعام وشراب وملابس ورعاية صحية ورعاية
تعليمية وثقافية وغير ذلك من أموال الزكاة التي تصل إلى
الجمعية؟ علماؤه بأنه لا فرضنا جدلاً أن جزءاً من هؤلاء الأيتام
سيكون من عوائل موسرة فإنه سيكون من الممكن عندئذ تحديد
نسبتهم بكل دقة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن هؤلاء الأيتام من الفقراء
والمساكين - جاز صرف الزكاة إليهم، وأما الأيتام الموسرون فلا
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

يصرف عليهم من الزكاة، بل من أمواتهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
ستان الدين عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٨١٩) س: أعرض لسماحتكم أن والذي قد تقدم به السن، وهو مقدر بالبيت، ولديه مال في البنك، وهو كثير النسخان، هذه المبالغ مستحقة الزكاة، وعند سؤاله عن زكاتها يقول إنه أخرج زكاتها، ولكن بحكم إطلاعي على حساباته أعرف أنه لم يخرز الزكاة الواجبة، وأنا المسؤول عن كثير من أعماله، وأستطيع إخراج زكاته، فهل يجوز لي ذلك دون علمه ودون موافقته أم ماذا؟ أفوونا ماجريين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لديكم وكالة شرعية بالقيام على أموال والدكم فإنه يجب أن تخرجوا زكاتها نيابة عنه، وإن لم يكن لديكم وكالة فإنه يجب أن تتقدموا إلى المحكمة الشرعية بأخذ وكالة شرعية على التصرف في أمواله بما ينميه ويخففها والقيام بإخراج زكاتها، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

- ٤٣٠ -
السؤال الثالث من الفتوى رقم (1833)

س: لنا جار فقرر تارك للصلاة، بنائه مترجح أشد التبرج، قدمنا لهم النصائح لكنهم يصرون على ذلك هل يجوز إعطاؤهم زكاة العيد والتصدق عليهم؟

ج: إذا كان جاركم تاركا للصلاة ومصرأ على تركها لم يجز دفع الزكاة إليه لأنه ليس مسلمًا والزكاة إنما هي للفقراء المسلمين، لقول النبي ﷺ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيهم فورد على فقراءهم".

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالله بن غديان عبدالمجيد آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بارز

السؤال السادس من الفتوى رقم (1846)

س: امرأة تسأل عن حكم شراء الأضحية والحج من الأموال التي تكتسبها من زكاة المسلمين، مع العلم أن هذه المرأة لا تجد غير هذه الأموال، هل يجوز لها ذلك أم لا?

ج: إذا كانت هذه المرأة تأخذ الزكاة من أجل فقرها وحاجتها فلا يكاد أن تضحي منها وأن تجني منها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفائتها السنوية.

- 431 -
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ

عضو
عثمان بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بلال

الفتوى رقم (۹۵۳۴) (۱)

س: فيه رجل من الجماعة صاحب عائلة تتكون من ثمانية أشخاص، ولديه محل بيع وشراء، ولكن العمل لديه ضيف جداً، وربما لا يفي بصرف بيه، خلافاً لأجرة العامل، وكذلك إيجار المحل الذي يصل إلى خمسة وثلاثين ألفاً في السنة، وكذلك بافضلية الشيخ عليه ديون كبيرة مزاكمة، لا يقدر على سدادها، وذلك نتيجة ضعف السوق، ولأنه قام بشراء بيت سكن له قبل عشر سنوات، وأخيراً أصيب بجلطة في القلب، وهو تحت العلاج، حيث الدكتور نصحه بعدم العمل في الوقت الحاضر، فسألهنا يا فضيلة الشيخ هو: هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟ لأننا وكثير من الناس يريدون إعانته ولكن لا نعرف الحكم الشرعي في ذلك، ولأنه ربما يتخرج من ذلك، ولكن عندما يرى فتناول الموقرة يتضح له الأمر، وكم الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ح: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال الرجل وتعلقه عن العمل، وأن ما عنده من المال لا يكفي لنفقاته وسداد ديونه، فلا

بأس بإعطائه من الزكاة ما يسد به حاجته.

۴۳۲-
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد صلاح الموظف
عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

الفتوى رقم (١٩٥٠١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى محكمة المفتي العام، من المستفيق: رئيس جمعية الهلال
الأزرق السعودي، الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم،
واعتنى إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
(١٧٣٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفيق سؤالاً
هذا نصه: يعلم سماحتكم بأن جمعية الهلال الأزرق السعودي، جمعية
خيرية حسب نظامها الأساسي المعتمد بالمرسوم الملكي رقم
(١٤) وتأشير ١٢/٤/١٣٨٦هـ، وقد كانت قبل ذلك تسمى
جمعية الإسعاف الخيري، وكانت خدماتها محدودة في حجاج
بيت الله الحرام، لكنها الآن امتدت خدماتها لدعم أنحاء المملكة،
وبلغ عدد المراكز التابعة لها (١٥) مركزاً وتقوم بإسعاف
المرضى والمصابين بحوادث السيارات، أو نقل المرضى الخناجين
خدمات المستشفى أو الإسهام في الكوارث، كما أنها تسهم في
برامج الإغاثة.
وحيث إن أهل الخير ومحب العمل الصالح في بلادنا كثير، ويتساءلون عن إمكانية التبرع ببعض زكاتهم للمجتمع حتى يسهموا في إنقاذ المصابين، ولعلها تدخل في أحد أبواب الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله العزيز. أرجو من سماحتكم وما لكم من أيام بيضاء في المبادرات الخيرية، أن تنظروا في إمكانية حق الجمعية في الحصول على أموال الزكاة، وصرفها في برامج الإسعاف والإنقاذ فقط، كما أن تتطلع إلى إسهام أهل الخير والصلاح في المساهمة في أعمال الجمعية والتي تحرص على تحقيق قول الله عز وجل: "وَمَنْ آخَىَهَا فَحَسَّنَّ أَحْيَا أَنَّاسٍ جَمِيعًا"، سائلًا المولى عز وجل لكم الثواب وأن يجعل ذلك في موازين أعمالكم.

ج: لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، في قوله تعالى: "فَإِنَّمَا أَصْدَقَتْ لِفَقِيرَاءِ وَالْمَسْكِينَ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَفِّرَةَ قَلِيلٌ وَفِي أَلْرِقَابِ وَالْغَرَّمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ آسِيابِ" (۲۱)، والجمعية ليست من تلك المصارف؛ لأن المصابين يكون فيهم الأغنياء ومن ليس مسلمًا، والمعدات والأدوية لا تدخل ضمن تلك المصارف؛

(۱) سورة التوبة، الآية ۶۰.
لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رقم 483)

لأجل استخدامها عام للمصابين وليس خاصًا بالفقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرئيس</th>
<th>نائب الرئيس</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يحيى بن عبد المجيد</td>
<td>عبد الكريم آل الشيخ</td>
<td>عبد الحكيم بن عبد الله بن باز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بكر أبو زيد صالح الفوزان</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الحياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صناعة وحفرة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتلفتون الناس، علماً أن هذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير الخضوة، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى بقوله: "إِنَّمَا أَصَدَّقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالمَسَكِينِ وَالْعَذَابِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِي كُلِّ رِقَابٍ وَالْغَمِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".
وأَبْنِي آلسَّلَيْلِ (١) فِيُطِعَ اللَّيْلَةِ إِلَى مَصَاعِبٍ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْمَشَارِيعِ المَذْكُورَةِ لِأَلْدَاءٍ يَأْخُرُ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَلَا يَمْكُونُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ
وَبِاللَّهِ التَّوَفِّيقَ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيَّا مُحَمَّدًا وَآله وَصَحِبَهُ وَسلَّم
اللجان الدائمة للمؤسسة العلمية والإفتاء
عضور نائب الرئيس
أبو زيد صالح الوزان مهدي بن عبد الرحمن آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار
النظامين رقم (٢٠٠٩)

س: تقوم المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية سنويًا بتخصيص مبالغ من الزكاة لصرفها للأسر اقتة على مستلزمات المرضى من أسرة وكراسي متحركة، والتبنيات الصناعية، وأدوية للفحص الكلوي، والمواد الغذائية الصناعية، بالإضافة إلى ترميم منازلهم بحسب احتياجاتهم بعد إصابتهم أو توفير مساعدات للعناية بالمرض، وله يمكن لنا أن نتوكل عن دافع الزكاة ضمن حدود مصارفها الشرعية بما سبق شرطه أو في عمل بعض المشروعات الإنتاجية الجماعية والفردية التي تعود بالنفع على هذه الأسر؟ هذا بالطبع عدا ما يدفع ضم نقدياً من أموال الزكاة كمرتبات إعانة شهرية، وفي الطوارئ والأزمات

١) سورة التوبة، الآية ٢٠.
فَنَأَيَّةَ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبَحُوَثِ العَلَمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

والمناسبات الموسيقية والدينية والأعياد، الرجاء إفادتنا بذلك جزاكم

الله خيراً.

ج: الواجب صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددتها الله

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَرْضِيِّينَ وَالْجُزَاءَ وَالْمَوْلاَةَ قَدْ مَنَىٰ فِيهَا ﷺ﴾

وإن أَلْسِنَيْلْ (١) والواجب دفعها للمحتاج أو لوكيله، ولا

يجوز صرفها في المشاريع العامة، كالمشتشفيات ومستلزماتها؛ لأن

هذه المشاريع تمول من التبرعات وغيرها من غير الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المدير العام

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالمجيد أبو غانم عبدالمجيد آل الشيخ عبدالمجيد بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفيق: مدير عام مركز

الجبيل للتأهيل الخاص، وطالب إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

١ سورة التوبة، الآية ٢٠.
كبار العلماء، برقم (956) وتاريخ 10/8/1419 هـ، وقد سأل المستفيق سؤالاً هذا نصه:

نفيدهكم بأننا مؤسسة خاصة استجارية لرعاية وتأهيل الأطفال المعوقين، تم فتح المركز انطلاقاً من حاجة المجتمع وخدمة أكبر شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتأهيلهم تأهيلًا شاملًا ودمجهم بالمجتمع، وحيث إنه تقوم لنا بعض من أهل الخير وأبدوا رغبتهم في دفع جزء من زكواتهم كدعم للأطفال المعوقين والمركز فيما يخدم صالح العام، وحرصاً من إدارة المركز على التحري واتباع الضوابط الشرعية وتطبيق قوله سبحانه وتعالى: {
فَسَبَّلْنَا أهْلَ الْذِّكْرِ إن كُتِبَ لَكُمُ تَعْمُونَ} علیه نامل من فضيلكم إفادتنا عن ذلك بفترة خفيفة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن قد عين الله سبحانه مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، هي المذكورة بقوله تعالى: {
إِنَّمَا أَصْدَقَتْ لِلْفَقِيرَةِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَفَّاءِ وَالْمُؤَلِّفَةِ قَلُوبَهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْمَسَدِيقِ} (١)، فلا يجوز سرفيها في غير هذه المصارف من المشاريع الأخرى؛ كجهات التعليم، والمستشفيات، وبناء المساجد و نحوه.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
فثارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذلك من المشاريع الخيرية، وإما تمول هذه الأشياء من التبرعات الخيرية غير الركاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

ـ بكر أبو زيد صالح الفوزان
ـ عبد الله بن غنيان عبدالعزيز آل الشيخ
ـ عبد القادر بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (106) 20

س: عندنا نية تقديم بعض أجهزة غسيل الكلى لبعض المناطق النائية والبعيدة، حيث إن المرضى هناك مбитون في الطريق قبل أن يصلوا لأقرب مكان متوفر فيه تلك المكان، وحيث إن هذا العمل يعد مشيئة الله تعالى يقلل من الوفيات، وتحافظ على أرواح الكثير منهم، فهل يجوز أن أنشئ تلك المراكز من زكاة المال وتعتبر من الركاة أم لا؟

ج: لا يجوز صرف الركاة في هذا المشروع ولا غيره من المشاريع الخيرية العامة؛ لأن مصاريف الركاة محددة بالنظامية الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: { إنما أَصَدَقْتُ لِفَقْرِ أَوْلَمْ بَسَرَّكُمْ } الآية(1); لأنها لا تدخل في المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن تمويل هذا

(1) سورة التوبة، الآية 60.
اللمحة الثانية - المجلد الثاني

المشروع من التبرعات والنفقات المستحقة من أهل الخير والإحسان، وفقكم الله وأعانكم على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد الزهير بن عبد الله بن باز

عضو: صالح الفوزان

عضو: عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (943)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي الأمير:

سعود الفيصل، العضو المنتدب باستيكلية الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإعاناتها، بكتابه رقم (1283/1) وتاريخ 20/3/1419هـ، وإحالته إلى اللجنة من الأمانة العامة لجامعة كبار العلماء، برقم (279/206)، وتاريخ 26/3/1419هـ، وقد سأل سموه سؤالاً هذا نصه:

تتركز الجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإعاناتها على المحافظة على الكائنات الفطرية التي خلقها الله جل وعلا، لتقوم بدورها في منظومة البيئات، والتي تشارك الإنسان الذي جعله الله مستخلاً في الأرض، وسخر له الكثير من
المخلوقات، بما فيها مختلف أنواع الحيوانات والنبات، وقد بذلت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - جهودًا مكثفة للمحافظة على أنواع عديدة من الحيوان والنبات، وإنقاذ البعض الآخر الذي أوشك على الانقراض، وقد تكللت تلك الجهود بالمئة وفضله بالنجاح والتوفيق، وليس من شك في أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم القيام بجهود كبيرة وأعباء ضخمة من قبل الهيئة، ويتوقع من الهيئة القيام بالعديد من المشاريع التي تتطلب الكثير من الإنفاق، والتي قد لا يحسن تأجيلها، وقد فكرت الهيئة في إنشاء صندوق دعم الحياة الفطرية الذي حظى بتآييد ودعم مولاي خادم الحرمين الشريفين، وصوو ولي عهده الأبن، وصمو النائب الثاني، وتسعتي الهيئة ساحلته في جواز وإمكانية استخدام أموال الزكاة لصالح صندوق دعم الحياة الفطرية، الذي يرمي إلى تحقيق أهداف حكومة مولاي حفظه الله في الحفاظ على الحياة الفطرية وإنمائها في هذه البلاد الغالية.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرف الزكاة لما ذكر لا يجوز؛ لأنه لا يدخل في عموم شيء من مصروف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في قوله: "إِنِّمَا ٱلصُّدُّقَاتُ لِلفَقِيرِ وَٱلْمَسَأِكِ وَٱلْمُعْمَلِينَ عَلَيْهِ وَٱلْمُؤْتَفِقِينَ ۛ فَلْوُهُمْ وَفِي أَرْزَاقٍ وَأَلْقَارٍ وَأَلْقَارَيْنِ ۛ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَآيَتَنَّ ٱللَّهِ السَّمِيلِ ۛ فَرِيْضَةٌ مَّنْ"
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا يبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة عضو لجنة أصدقاء
المريض بالجوف، وانحالت إلى اللجنة من الأمانة العامة فهيئة كبار
العلماء، برقم (2134) وتاريخ 17/10/1415 هـ، وقد صادق
سعادته سؤالاً هذا نصه:

تقدم لجنة أصدقاء المريض بمنطقة الجوف فضيلكم بوافر
التحية والتقدير، ونأمل منكم المساعدة بالإفتاء في أمر صرف
أموال الزكاة التي تصل إلى اللجنة، وخير فضيلكم علمياً بأن
نشاط لجنة أصدقاء المريض بالجوف هو ما يلي:

١ - تقوم اللجنة بمساعدة الإخوة الفقراء والغير قادرين من

(1) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
فناوى اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مرضى المنطقة، وذلك بتوفير بعض الاحتياجات الطبية لهم، مثل الكراسي المتحركة، وساعات الآذان، والعدسات وأجهزة الأكسجين وخلافه من الأدوات والأجهزة الطبية التي لا يستطيعون شراؤها.

2 - توفير الحفاظ للمعزز وحفاظ ولباس للأطفال مجهولي النسب.

3 - تأمين الملابس والاحتياجات للمرضى المحملين من أهلهم بمستشفى الصحة النفسية.

4 - تأمين أدوات وأجهزة طبية للمستشفيات تساعد على رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى بالمنطقة.

5 - إنشاء أجنحة بالمستشفيات تستوعب مزيداً من مرضى المنطقة مع تطوير الموجود بتأمين الأثاث المكتبي والطبى.

6 - القيام بحملات التوعية الصحية وهملات التبرع بالدم.

7 - زيارة المرضى بالمستشفيات وتقديم الهدايا لهم، وذلك بالمناسبات والأعياد.

وبعد ما تقدم نسأل فضيلتكم:

1 - هل يمكن دفع راتب سكرتير وموظف اللجنة منها؟ علمياً بأن السكرتير يقوم بعدة أنشطة تخص جميع الأمور والمخاطبات وتنظيم عمل اللجنة.
المجموعة الثانية - المجلد الثامن

2 - هل يمكن الصرف منها على احتياجات العمل من مصاريف المطبوعات والقرطاسية والبريد والتي ترسل للأفراد والمؤسسات لدعوتهم للنشر للجنة، وكذلك مصاريف السيارة المستخدمة في العمل؟

3 - هل يمكن الصرف منها على شراء ملابس للمريض الفقراء، خاصة مستشفى الصحة النفسية، وكذلك شراء حفائر للعجوزة الفقراء والأطفال مجهول النسب، كذلك أجهزة طبية للمرضى الفقراء، مثل الكراسي المتحركة وساعات الأذن ودعسات تزرع داخل العين وأجهزة أكسجين وأجهزة قياس السكر بالدم وخلافه.

4 - هل يمكن الصرف منها على شراء أجهزة طبية للمستشفيات وإنشاء أجنحة جديدة تستوعب مزيداً من المرضى؟

5 - هل يمكن الصرف منها على القيام بحملات التوعية الصحية والدعوة للتبرع بالدم؟

6 - هل يمكن الصرف منها على شراء هدايا للمريض بالمستشفيات بالأعياد والمناسبات لرفع روحهم المنبوهة والهامة في سرعة الشفاء؟

وبعد ما تقدم نأمل من فضلكم التكرم بتوجيحنا إلى ما فيه 444-
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إرضاء الله وفي أي مما سبق يمكن صرف تلك الأموال؟ علمًا بان
اللجنة ليس لها موارد أخرى إلا التبرعات باشكاها، وتقبلوا
فضيلكم كل الاحترام والتقدير.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب إخراج ما يصلكم من أموال الزكاة في مصارفها
الشرعية المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِيَّةَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَّيْنِ عَلَيْهَا وَالْمَعْلُوفَةَ قَلْوُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَرَّمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبِي آسِيَةَ فِرْضَةً مِّنْ أَجَلِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (1)، ويجب توزيعها كما أعطيت لكم نقدًا
ومستحقوها يشترون بها ما يحتاجون أو يوكلونكم في هذا، ولا
يجوز لكم أن تشتروا بها أشياء للمرضي، ولا أن تنفقوا منها على
الموظفين لديكم، ولا على مشاريع اللجنة العمرانية وأجهزتها
الطبية، ولا على الدعوات والإعلانات والهدايا.

وَبِاللَّهِ التَّوَفيق، وَصِلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَصحبه وَسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
الرئيس

بكير أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن عبد الله بن باز

(1) سورة التوبة، الآية 60.
الفتوى رقم (17231)

س: لدي مال لأيتام، وأن أقوم بتسميتهم لهم بشراء سيارات تقدّم وأبيعها أقساطاً، ومن ضمن الذين بعت عليهم سيارة أقساطًا شخص يقي عليه مبلغ (1000 ريال) لم يسددها لظروفه المادية، وهو يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أسدده من زكاة مال الأيتام التي أخرجها سنوياً؟ جزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

ج: إسقاط الدين عن المعصر لا يكفي عن إخراج زكاة المال الذي للأيتام، ولا نثيرهم، لأن الله أمر بإياء الزكاة، ومعناه دفعها لمستحقها وتمليكها إليها، وإسقاط الدين لا يتحقق منه هذا المعنى، والله أعلم.

وعلي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

jabi أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صاحب المفوضية عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (19135)

س: في إعطاء زكاة المال للفقراء والمساكين وما في حكمهم، هل لا بد من إعلامهم بأن هذه الأموال هي زكاة، وإذا لم يتم الإعلام فهل تعتبر هذه الزكاة صحيحة أم لا؟

ج: إذا كان الذي دفعته إليه الزكاة فقيراً فإنها تجزؤ ولدو لم يخير أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن
فتارية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يُخبر أنها زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح المرزوق عبد الله بن غنيام عبد المرزوق ال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العوائد رقم (1989) 1

س: لدي سؤال ولا أريد من ورائه إلا الخير والصلاح والمصاهرة، موضوعه هو: أنا أعمل في مؤسسة صاحبها معروف من أهل الخير، ولا تركز على الله أحدًا، ولكنني وجع العاملين في هذه المؤسسة يشكون من قلة الراتب، بالرغم من أن صاحب المؤسسة يشهد هم بالأمانة والإخلاص، وجمع العاملين عليهم ديون هذه المؤسسة بدون استثناء، وذلك لما ذكرته من ضعف الراتب وعدم وجود زيادات أو مكافآت تشجيعية، والكل يعمل، ولكنهم يعملون لأن ذلك واجب عليهم، ولكنهم غير راضين عن الوضع داخل المؤسسة.

والسؤال هنا: هل إذا قام صاحب المؤسسة بسداد جزء من الديون عن العمال من الزكاة، خصوصًا وأنهم لا يستطيعون سداد ديونهم؛ لأن معظمهم لديه عائلته وعلى إيجار، ويتضمن من راتبه شهريًا مبلغًا على حسب مزاج صاحب هذه المؤسسة، ويفاجأ العامل آخر الشهر أن الخصم قد زاد وأن راتبه لن يكفيه.
فما هي إلا أيام حتى يعود ويقترض، وصاحب المؤسسة يخرج زكاته في رمضان، وهناك من لا يستحق الزكاة، وتكثر التجمعات أمام باب العمل والمنزل، ولا يعرف من هؤلاء الناس يستحق الزكاة، فهو مجرد أن يقوم بتوزيعها. أقومنا مأجورين حول هذا الموضوع؛ لأن هناك من قال: إن هؤلاء العمال لا يستحقون الزكاة، علمًا بأن رواتب العمال ما بين (800 ريال و700 ريال كأقصى حد). وأرجو منكم إعادة الجواب لي على رقم الفاكس أو على العنوان الموضوع أدناه، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان صاحب المؤسسة يدفع للعمال الذين يعملون عندهم من زكاة ماله لتسديد ما عليهم من ديون وهم من أهل الزكاة ولم يكن ذلك لأجل استغلالهم أو جعل ذلك مكافأة لهم فهذا جائز ولا محذور فيه، وللعمال تسديد ما عليهم من ديون للمؤسسة التي يعملون فيها بطيب نفس منهم من دون إكرام من قبل المؤسسة أو اشتراط، أما إن كان صاحب المؤسسة يخصم من ديون العمال من زكاة ماله فلا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من حماية ماله ماله؛ لأن العامل قد يتأخر في تسديد ديونه ويتعرض المؤسسة فيلجاً صاحب المؤسسة هذه الخيلة حماية ماله ماله، ولأن الزكاة أخذ وعطاء.

٤٤٨
فاتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صاحب الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس
عبدالله بن عبد الله بن ب관

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (1952)

س 2: توفي والد زوجي بعد زواجهنا بفترة قصيرة، ما جعل بعض المحسنين يرسلون إلينا من خلود الأضاحي وغيرها من معونات من بر وتمر واحباب، فهل يجوز لي ولزوجي أن نأكل معهم ونشرب؟ علمًا بأن مستواها المادي كبير جداً والله الحمد.

ج 2: إذا كنت أغرنك فإنه لا يجب لكم أحد الزكاة، ولكن إذا أعطيت للمستحقين لها وقدموا لكم منها فلا بأس أن تأكلوا مما قدم لكم.

س 3: لدي مبلغ كبير من المال، قمت بتسليفه لزوجي لبناء منزل لنا، فهل أزكي عن هذا المال رغم أنه مسلم لزوجي؟

ج 3: تجب عليك زكاة مالك من الديون، سواء كانت على زوجته أو على غيره، سواء كانت قرضًا أو غيره، إلا إذا كانت هذه الديون على معسر لا يدرى هل ترجع أو لا، فإنها تزكي إذا قبضت وحال عليها الحول.

- ٤٤٩ -
المجموعة الثانية – المجلد الثامن

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والثقة

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفوتو رقم (9) 20

س: أصدرت اللجنة الطبية الشرعية قراراً قاضيًّا

بتغريم طبيب يبلغ (300 ر. 500) أربعمائة وخمسة ألفًا

وخمسة ريال، تعويضاً عن مريض كان يشرف على علاجه

مع آخرين، وحدثت للمريض مضاعفات، والطبيب المذكور لا

يملك سوى سكن لأسرته وسيرة لتنقلاته، ولا يتجاوز

قيمتهم مبلغ مائتين ألف (800 ريال) وامتثالاً لأمر

المولى عز وجل، وابتعادًا لسنة نبيه الكريم، تقوم بالتعاون

والتكاففة لرفع البلاء عن هذا الزميل.

والسؤال هو: هل ما يخوض به الفرد من هذا الزميل

لاستكمال المبلغ المطلوب يمكن اعتباره جزءاً من الزكاة؟ وهل

يمكن دفع الزكاة سنتين أو أكثر مقدماً؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لكم دفع الزكاة إلى

الطبيب المذكور لمساعدته في سداد ديته؛ لأنه من أهل الزكاة

الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة: "إِنَّمَا أَصْدَقَتْ

لِلفقراء وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَمَّالِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوُهُمْ وَفَيْهِ"
س: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن أراد الزواج؟ علمًا أن المتزوج ميسور الحال.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إعطاءه من الزكاة؛ لأنه والحال ما ذكر لا يدخل في صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِفَقْرَاءَ وَأَمْسِكَّينَ} الآية(1).

وِبِاللَّهِ التَّوَلِيقَ، وَصَلِّ الله عَلَى نُبِيَّهُ مُحْمَّدٍ وَالَّذِينَ آتَاهُ الْمَسِيحَ آلِ يَسُوعَ.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (5398) 2007

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

---

(1) سورة التوبة، الآية 90.
(2) سورة التوبة، الآية 90.
بعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للمحويت العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة المدير العام لفرع وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منطقة الباحة:
صلاح بن علي الزهراني، برقم (26/2008) وتاريخ
7/7/1419 هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة ل بشأن
العلماء، برقم (4774) وتاريخ 3/8/1419 هـ، وقد طلب
فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به المواطن: (س.م.ع.ز).
المشغول بكتابة فضيلته، وقد جاء فيه ما نصه:

تعاملت مع رجل أخذ من سيارات واستعان بها على زواج
ابنه بمبلغ وقدره (130000 ريال) ثم تصلعت عنه ابنه وترك
الوظيفة، ثم قمت بشكوى ذلك الرجل وصدر الأمر عليه بالدفع
أو السجن، ثم سجن لمدة تسعة أشهر، ولم يستطع أن يسدد شيئاً
من ذلك المبلغ، ثم اتفقت معه على رهن بتين شعيتين يملكهما،
و لم يملك سواهما سداداً للمبلغ الذي عليه بالشروط التالية: أن
يدفع لي مبلغ (500000 ريال) في نهاية عام 1417 هـ، و
(80000 ريال) في نهاية عام 1418 هـ، ولكن الرجل لم
يمكن من دفع سوى ثلاثين ألف ريال فقط لا غير، حصل عليه
عن طريق فاعلي الخير، وبقي لي عليه مبلغ (300000 ريال)
وعلى ذلك تعتبر البيوت الشعبية مملوكة لي بموجب الصك.
الشرعي الصادر من محكمة دوس الشرعية.

 أصحاب الفضيلة: إنني مقتنع أن هذا الرجل فقير الحال، وليس له مسكن ولا مأوى سوى هذين البيتين الشعبيين، ولا له أي مصدر رزق. أصحاب الفضيلة: أفندى حافظكم الله هل يجوز أن يعتبر ذلك المبلغ من زكاة ماليا وأعفية من مطالبتي باليت?

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الزكاة أنها تمليك وإعطاء من يحب عليه لم يستحقها من أهله، أما أن يسقط صاحب الدين عن الغرماء المعسرين دينه الذي يطالبهم به ويحتسب ذلك من زكاة أمواله فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك وقاية ماله علامة، وصيانته له مما يدفعه من زكاة في مقابل الدين، وذلك لا يجوز، أما أن يعطيه من الزكاة لفقره دون شرط التسديد به عن الدين أو بعضه - فذلك جائز لا محدود فيه، فإذا ملك الزكاة وسدد الدين منها عن رضا ورغبة منه فله ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغنوزي

عبد الله بن عبد الرحمن آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (335) 2010

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ما ورد إلى سمحتي الفضيلة العام، من فضيلة رئيس محكمة المبرز
الكبري، ورئيس لجنة تيسير الزواج بالأحساء، الشيخ: عبد الله بن
عبد الرحمن المحسن، برقم (697/2) وتاريخ 1419/2/22،
وأخلاص إلى اللجنة من الأمانة العامة فيئة كبار العلماء، برقم
(624) وتاريخ 1419/3/24، وقد جاء في كتاب فضيلته
ما نصه:
أفيد سماحتكم عن صدور موافقة سمو محافظ الأحساء على
قيام لجنة لمساعدة الشباب على الزواج، وهي من ضمن اللجان
الخيرية في المملكة التي تقدم المساعدات المالية للشباب الراغبين في
الزواج على شكل قروض تسدد أو إعانات مقطوعة تصرف لهم
على سبيل الصدقة أو الزكاة.
وبناء على فتوى سماحتكم بحيازة صرف الزكاة للمحتاجين
للزواج، فقد تلقت اللجنة زكاة من بعض المحسنين، وحيث إن من
المساعدات التي تصرفها اللجنة إعطاء قروض تصرف من
المفترض، لذا أتمنى بعد اطلاع سماحتكم إفائمون: هل يجب أن تصرف
المتوارجين من أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة؟
أم أن أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة تصرف للمحتاج
فقط بدون قرض يسترد؟ مع الإحاطة أن أكثر الأموال التي ترد
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إلى اللجنة هي من الركاة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الركاة تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين والخيارين وسائر أصناف أهل الركاة، تملكاً لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛ إبراءً لذمم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يجوز التصرف في أموال الركاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الركاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغراماء، وفي إقراض أموال الركاة تفوت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح النجوان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم - بمحمد الله - المجلد (الثامن من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، وليه - بإذنه سبحانه -
المجلد (الثامن وأوله (الصيام)

- ٤٠٥ -
فهرس الجزء الثامن من المجموعة الثانية

كتاب الزكاة

احكام الزكاة .......................................................... 6
زكاة النقود (العملة الورقية) ........................................ 6
وكل الشركاء يخرج الزكاة، ويحسب منها المصاريف الشرية .. 8
وضع نقوده في البنك أقل من عام، ثم سحبها ووضعها في 8
شركة أقل من عام، ثم سحبها وبقيت عنده أكثر من عام، 9
كيف يركيها؟ .......................................................... 9
لا تؤخذ البهيمة الهزلية زكاة ........................................ 11
أخذ الذكر بدل الأنثى في الزكاة .................................... 11
اللائحة لا تعد مع النصاب ......................................... 11
إكمال النصاب من مواليد المواشي ................................ 11
ما يضاف إلى الماشية من طريق الشراء أو الإرث لا يكمل 12
النصاب .............................................................. 12
الغنم التي تؤخذ عن زكاة الإبل يكون منها المعز ........ 12
ضم الماعز والضأن في تكميل النصاب ......................... 13
شروط الخلطة ......................................................... 13
السن التي تؤخذ في زكاة الغنم ................................. 14
صاحب الماشية غير السائمة إذا رغب في دفع الزكاة هل تؤخذ منه؟ .......................................................... 15
زكاة الفحول.................................................................................................................. 16
الإبل المعدة للسباق.................................................................................................. 28، 16
إذا اختلفت قيمة الماشية في بلد المركزي عن البلد الموجودة فيها
الماشية كيف تدفع القيمة؟ ....................................................................................... 17
الماشية المشترأة بالتقسيط هل تجب فيها الزكاة؟ .................................................. 17
دفع الزكاة إلى الجمعية لحما حسب طلبها................................................................ 17
إذا دفع المركزي زكاته ماشية ثم أعيدت إليه باعتباره من العاملين على الزكاة هل يأخذها؟ .............................................................. 18
الخضروات هل فيها زكاة؟ ....................................................................................... 19
زكاة النحل والبقالة والنقود.................................................................................. 20
حساب الزكاة بالحساب القمري الهجري.................................................................... 20
زكاة الدين.................................................................................................................. 22
يجب على العامل المكلف خرص الثمار الزكاة في مال الأيتام ................................... 23
زكاة تجب في النقد وعروض التجارة......................................................................... 24
الزكاة في المال المدخر ........................................................................................... 26

زكاة بهيمة الأنعام ................................................................................................ 28
زكاة بهيمة الأنعام من عينها ولا تبدل ............................................................... 28
الإبل الضائعة لا تحسب من نصاب الزكاة ............................................................. 29
فثارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بهيجة الأنعام التي تعلف هل يشترط حبسها طول السنة؟

إخراج زكاة البقر من غيرها .................................

لا يجوز إخراج الزكاة لحماً بان يذبح الماشية .......

مقدار زكاة البقر ..............................................

إذا نقص نصاب الماشية هل يكمله من ماشية أبنائه أو زوجته ...

زكاة الأغنام ..........................

إذا كانت الماشية ترعى وتلف هل تزكي؟ ..................

دفع زكاة الماشية قيمة بدلاً من الماشية ..........

إذا عين المركبي ماشيته تكون زكاة له أن يستبدها ...

شراء المركبي لماشيته التي خصصها زكاة لماله ...

ولا زكاة فيما يلف من الماشية ..............................

نتاج الغنم التي تعلف داخل الحظيرة هل تضم إلى ما يزكي؟ ...

العمد إذا كانت من الضأن والماعز فتخرج الزكاة مناسبة

للمجتمع على قدر قيمتها ..............................

لا يجوز الإخراج من رديء الغنم، ولا يجب من خيارها ...

زكاة الحبووب والثمار ...........................................

ما كان من الثمار يكلل ويدخر فيه الزكاة، وما لا يكال

ويدخر لا زكاة فيه ...........................................

محصول الحبووب يجب فيه جميعه حتى الذي يقطع للبذور ...

نصاب الحبووب والثمار .................................

إذا حصد الزرع قبل اشتداده لا تجب فيه الزكاة ...

- 459 -
إذا كان على المزارع دين من الحبوب تخرج الزكاة قبل وفاؤه، 47 
الشركاء في المزرعة تجب الزكاة على كل واحد في نصيبه. 48 
زكاة الحبوب منها ولا تكون نقوداً. 49 
ليس في الخضار زكاة، 49 
باع بعض الحبوب قبل الزكاة هل يزكي ما بيع؟ 49 
زكاة الزيتون، وهل يخصص تكاليف المزرعة قبل إخراج 
الزكاة؟ 51 
أنواع النخيل المتعددة هل يخرج زكاتها من كل نوع؟ 51 
صاحب الأرض إذا أعطاه مزارعاً بقسم من الإنتاج هل 
صاحب الأرض يخرج زكاته العشر؟ 52 
صاحب النخل إذا أعطاه بعض النخل هل تعتبر من الزكاة؟ 53 
الفستق هل فيه زكاة؟ 54 
الفول والسمسم هل يزكي؟ 55 
العنب فيه زكاة، وما يعطي للسائل، ويش عب من الزكاة. 56 
زكاة ما تأخذها الصوامع، 57 
قيمة القمح التي تتأخر لدى الصوامع أكثر من حول هل فيها 
زكاة؟ 57 
اشترك اثنان في مزرعة يتحمل أحدهما المصاريف والآخر 
العمل وأجروا من يخصص بنسبة من العيش على من تكون 
الزكاة من الأطراف الثلاثة؟ 58 
ميران لم يقسم كيف يزكي ناتج النخل؟ 59 

460 –
عنوان: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

62. متى تخرج زكاة الحبوب؟
63. إنتاج المزرعة الذي شاركت فيه المرأة زوجها هل فيه زكاة؟
64. زكاة العسل

66. عروض التجارة
66. السيارة التي تستخدم للمصلحة هل فيها زكاة؟
67. زكاة مال المضاربة
68. إذا زادت الديون على قيمة البضاعة هل فيها زكاة؟
69. زكاة العقار الذي نزعت ملكيته
70-76. زكاة المحلات التجارية
75. الحمام الذي يربي للإنتاج
80. إخراج العروض عن زكاة النقود
84. زكاة البيع بأجل
84. النية عند إخراج الزكاة
85. الأواني المنزلية هل فيها زكاة؟
86. ما يوجد في المخازن والمعارض هل يزكي؟
86. الزبادة في إخراج الزكاة
88. شركة إنتاج الأسماك
89. مكائن الغسيل هل فيها زكاة؟
89. مؤجر المحطة هل يزكيها أو المستأجر؟
90. الفلة السكنية عند الرغبة في بنائها هل تزكى?
91. زكاة الأراضي
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الديون الميموس منها هل تركي؟ .................................................. 98
العقارات التي آلت إلى الميراث كيف تركي؟ ................................ 98
الدار المعدة للإيجار ومساهمات كيف تركي؟ ............................. 100
الأرض إذا نوى بيعها تكون تجارية ................................................. 101
الأراضي التجارية إذا كسد سوقها هل تركي؟ ............................... 101
بناء العمار والفلل بغرض التجارة وتم تأجيرها إلى أن تباع ...... 103
العقار الذي يبني لغرض التجارة متي يركي؟ ............................. 104
الأرض المحيطة للسكن ثم عدل عن سكنها وأراد بيعها هل تركى؟ ........................ ................................................. 105
مزرعة الدواجن كيف تركي؟ ......................................................... 108
المنحة من الدولة هل تركي؟ ...................................................... 110
الأملاس هل يركي؟ .................................................................. 112
المال المودع في البنك وبعضه لم يمل عليه الحول ................. 113
جمع المال للزواج ولوازمه ووضعه في أرض هل يركي؟ ............ 114
خطط مزرعته لبيعها هل تجب فيها الزكاة؟ ................................ 116
اشترى في أرض ولا يملك زكاتها .............................................. 118
العقار الذي تردد فيه صاحبه بين البيع وعدمه ................... 118
الأرض التي اشترها صاحبها ولم يعرف ورثته نيته فيها هل ...

فيها زكاة؟ .............................................................................. 120
اشترى أرضاً للتجارة، وسمح لأيتمام بزراعتها هل يركيها؟ .... 121
اشترى أرضاً لبناءها وسكن جزء منها والتجار بالباقي ....... 121
زنكاء النقدين

يملك نقوداً لا تكمل النصاب، ومقترض نقوداً أيضاً هل تجمع

المال الذي أعده للتجارة تجب الزكاة فيه مع ربعه...

زكاة الدين...

زكاة الأسهم التي لدى الشركات...

المقرض هل يزكي ما أقرضه؟

الميراث تجب الزكاة من استلامه...

شركة لبيع السيارات تجب الزكاة في رأس المال وربعه...

زكاة النقدين تخرج كلما حاول عليها الخول...

أطباء اشتركون في شراء آلة يتوفر منها مبلغ من المال...

زكاة السيوف التي يوجد عليها ذهب...

المساهمات التعاونية...

صندوق القبيلة...

صندوق الهلال الأحمر...

أموال الجماعات الخيرية لمساعدة الفقراء...

ما يجمع من تبرعات للمواطن المستوصف الصحي...

أموال الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم...

ثلث الميت...

زكاة الذهب والفضة...

- ٤٦٣ -
مال الميت الذي وجبت فيه الزكاة قبل موته تكون الزكاة في
نفس المال ................................................................. 206
ما يدفع من الدولة تعويضا عن مواد كيف يzego؟ .................. 207
وجبته عليه الزكاة ولم يدفعها ولا يملك ما يدفع عنها ........... 208
الذهب المعد للاستعمال ............................................... 208
راتبه يسلم له في بنك ثم بعد مدة ينقله إلى بنك آخر متى
يدأ حوله؟ ................................................................. 209
يتجر في أمواله ويبقى في يده نقود، كيف يzego؟ ............. 210
المال الذي حصل عن طريق الهبة يzego بعد مضي الحول ... 211
جمع العملات القديمة والحديثة هل فيها زكاة ؟ ............... 212
العملات الورقية ....................................................... 213
نصاب الزكاة بالدولار ............................................... 214
الذي يتضاعف من الزكاة إذا توافر لديه نصاب هل يزو ؟ 215
اشترى سلة والبلاغ في البنك وحال عليه الحول قبل إنهاء
الشراء، كيف يزو ؟ ..................................................... 216
له أموال لدى الدولة تأخر عن استلامها ......................... 217
نصاب الزكاة بالعملة الصعبة ..................................... 218
كسب العامل لدى اليهود ............................................. 219
لديه مال بلغ النصاب ثم أصبح ينمو لديه مال يأخذ منه لأموره الخاصة هل الزكاة في الباقية أم في
الأصل ؟ .................................................................. 220

464
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المال الذي رصده للحج .............................................. 226
إذا صاد صقراً وباعه هل عليه زكاة؟ ................. 226
الزكاة على المستوصف ........................................... 227, 229
مشاريع الألبان كيف تركى؟ ................................ 228

إذا وجبت الزكاة في المال وتأخر عن دفعها لزمه دفعها جميع السنوات .............................................................. 230

أموال القاطنين في دور الرعاية الاجتماعية .... 232
الأموال المؤمنة تجب فيها الزكاة ................................ 234
نوى عرض سكنته للبيع هل فيه زكاة؟ ............... 235
الأراضي التي اشترها لأغراض مختلفة ............... 236

أموال الطلبة المعاقين ويدرسون في الخارج .... 237
الأجور التي يحصل عليها من الأعمال الموسمية أيام الحج ................. 241

صداق المرأة الذي لم يقبض ....................................... 242, 249, 250

رصد مبلغًا من المال في مؤسسة النقد تأمينًا هل فيه زكاة؟ .... 245

له أموال لم يزكها يريد التخلص منها بناء مسجد فيها .... 246

المرأة إذا صرفت على أولادها هل تعتبر ذلك من الزكاة؟ .... 247

مبلغ يجمعه موظفون للعزة هل متوفره فيه زكاة؟ .... 248

المبلغ الذي يرصده تأمين مقابل استئجار سكن هل يزكي؟ .... 250

المبلغ إذا زكي وحالة عليه الحوال هل يزكي مرة ثانية؟ .... 250

مبات القصر هل تجب فيه الزكاة؟ ....................... 251

الquirer إذا جمع المال لحاجاته الضرورية هل يزكيه؟ .... 254
زكاة الفطر
 المحليز.
 إعطاء زكاة الفطر جمعية البر لتوزيعها
 زكاة الفطر عن الزوجة.
 دفع الزكاة لشيخ القبلة.
 دفع زكاة الفطر نقدًا.
 زكاة الفطر عن الضيف المنفق عليه في شهر رمضان.
 إذا كان العائل في بلد، وعائلته في بلد، فأين تدفع الزكاة؟
 كل يدفع حسب إمكانيته.
 مقدار صاع زكاة الفطر بالكيلو.
 عند دفع الزكاة عن العائلة هل يكفي بوزن الكيس المسجل.
 لم تدفع زكاة الفطر؟
 من توقيت قبل غروب شمس الثلاثين من رمضان ومن توفي بعد الغروب أيهما يجب عليه زكاة الفطر؟
 تأخير دفع زكاة الفطر.
 شراء الزكاة في أول الشهر وتوزيعها آخراً.
 إخراج زكاة الفطر عن الكافر.
 تأخير إخراج زكاة الفطر.

- ٤٦٦ -
قنال زكاة الفطر خارج البلد
الابن الساكن مع والده يخرج زكاته

الصدقة
أفضل أعمال الخير
دفع المال في النائب
مساعدة الفقراء مما جمع للمجاهدين
الوصية بالصدقة
مصرف الصدقة الجارية
إذا خصصت الصدقة لبلد معين وجب صرفها بما خصصت له
جمع الأموال باسم الميت وجعل الصدقة له
من أعطى صدقة لغرض لم يتحقق ماأذا يعمل؟
التصدق عن الغائب عن البلد
إعلان اسم المثير
تبرعات جمعت لأيتام دار التربية ماذا يعمل بها؟
كفالة اليتيم
تصدق الزوجة من مالها
الصدقات التي جمعت لغرض معين تصرف فيه
تبرعت مبلغ للمساهمة في بناء مسجد ووالدها أمرها
بالاكتفاء ببعضه
إذا جرى التبرع مبلغ لإفطار صائم ولم يصرف ماأذا يعمل
بالباقي؟

- ٤٦٧ -
البلغ المتبرع به لتحفيظ القرآن الكريم يصرف في نفس الغرض ......................................................... 296
المبلغ المدفوع صدقة لمعاق يصرف بمصالحه ووليه لا يأخذ منه شيئا ......................................................... 298
جمع مبلغًا لمشروع خيري في القرية واستغنى عنه، ماذا يعمل به؟ ......................................................... 299
المبنى والأثاث المتبرع به لدور الحافظين والحافظات من الصدقات الجارية ......................................................... 301
طالب الإعانة من الكفار هل يعطي؟ ......................................................... 302

إخراج الزكاة ......................................................... 305
زكاة المخللات التجارية ......................................................... 305
تسديد دين الميت للجمعية من الزكاة ......................................................... 306
دفع الزكاة للفسائل الذي لا يعلم غناه ......................................................... 307
إخراج الزكاة عن الميت المسلم الذي لم يخرجها ......................................................... 308
إخراج زكاة المال الذي ضم إليه غيره قبل تمام الحول ......................................................... 308
الحب الذي يقتطع مما يرسل للصوامع من أجل البذر هل يزكي؟ ......................................................... 310
زكاة المال في أي شهر تخرج؟ ......................................................... 311
يوجد فقراء فهل تعطي لهم الزكاة أم للعاملة؟ ......................................................... 312
زكاة الموظف الذي يجمع ماله في مصرف ......................................................... 313
جوزات دفع زكاة بهيئة الأئام إلى الفقراء ......................................................... 314

- 468 -
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتياء

شيخ القبيلة يحدد زكاة بفئة الأفعال بالنقود .......... 314
إعطاء الزكاة للجهة التي تعمل ينادي ............. 315
خصم الضريبة من الزكاة .......................... 316
تقديم الزكاة ........................................... 317
إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية .......... 318
تأخير صرف الزكاة من قبل الوكيل ............. 318
قبض الجمعية لزكاة الفطر وتأخير صرفها لا يعتبر إجراحاً لها 319
الذي سلم زكاة لتوزيعها يعين عليه دفع عن الزكاة ...... 319
إعطاء الموظف من الزكاة وصرفها عينية ......... 320
تسليم زكاة بشيء الأفعال لعمال ولي الأمر .. 320
ضم المال بعضه إلى بعض عند إخراج الزكاة .... 324
تأخير إخراج الزكاة ......................... 325
إخراج زكاة المحل التجاري ............................. 326
الأمانة هل تركي؟ ................................. 327
القرار الذي تأخر رده من يدفع زكاته .......... 327
المال المرصود للتجارة في سيارات يركب مع أرباحه .. 328
الزكاة تصرف في مصارفها ............... 329
المال بالدولار هل يخرج عنه بالدينار؟ .... 330
الذي تأخر عن دفع الزكاة والمال عنده يركب عنه كل سنة .. 330
كبير السن إذا فقد القدرة على التصرف يركز من يخرج زكاته .... 331

- 469 -
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا زاد ما أخرجه عن الواجب لا يجزئ اعتباره عن السنة القادمة.

عوضات التجارة يمكن إخراج زكاتها منها.

أموال الجمعية الخيرية إذا استمرت ليس فيها زكاة.

تأخر إخراج الزكاة.

ترك الزكاة في بعض السنوات تكاسلاً عن إخراجها.

دفع زكاة النقود من غيرها.

أدى زكاة مال لديه دون علم صاحب المال.

رجلان يملكان أرضًا قررا بيعها ولم يخرجا الزكاة جهلاً.

بوجوهها.

يدفع زكاة الحبوب كل سنة ثم طالبته اللجنة المكلفة بمتابعتها.

دفع زكاة خمس سنوات.

إذا أخذت اللجنة المكلفة بالجباية أقل من الحق عليه دفع الباقي للفقراء.

دفع الزكاة لصندوق إعانة الزواج.

تعجيل الزكاة.

له أموال تعذر قبضها هل يزكيها؟

ما يدفع للجنة الإغاثة لشعب كوسوفا?

نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

أموال الفاسر المحجوزة في البنك هل تزكي؟

حبس زكاة المال والمتاجرة فيها.

- ٤٧٠ -
كان يجمع أمواله داخل صندوق لمدة خمس سنوات ولم يدفع الزكاة والملع ولي يعرف قدره في كل سنة ........................................ ۳۵۰
أعطى ماله لشخص يتجر فيه وخرج زكاته ........................................ ۳۵۱

۳۵۲
أهل الزكاة.................................................................
۳۵۳
هل تدفع لنائب القبلة وهو يأكلها ويطعمها الماشية؟ ۳۵۲، ۳۵۳
۳۵۴
تأخرت العاملة ودفع الزكاة للجمعية .................................................. ۳۵۸
۳۵۵
إعطاء الخادمة من الزكاة .............................................................. ۳۵۹
۳۶۱
دفع الزكاة من عليه دين .............................................................. ۳۶۱
۳۷۰
دفع الزكاة للمجنون ................................................................. ۳۶۱
۳۶۵
دفع الزكاة للأقارب ................................................................. ۳۷۰
۳۶۶
احسب أجرة السائق من الزكاة ........................................................ ۳۶۵
۳۶۶
دفع الزكاة للجدة إذا كان عليها دين ............................................... ۳۶۶
۳۶۶
إعطاء زوجة الأب من الزكاة ............................................................ ۳۶۶
۳۶۷
دفع الزكاة لأولاد الأبن وزوجته ...................................................... ۳۶۷
۳۶۸
دفع الزكاة للابن لسداد الدين ......................................................... ۳۶۸
۳۷۴
زكاة الأخ لأخاه ................................................................. ۳۷۴
۳۷۴
المثل إذا كان زوجها فقير هل تعتى من الزكاة؟ .............................. ۳۷۴
۳۷۶
نقل الزكاة خارج البلد ............................................................. ۳۷۶
۳۷۷
دفع الزكاة للنساء المحتاجات وأزواجهن لا يحتاجون ...................... ۳۷۷
۳۷۸
إعطاء مسحوق الزكاة لغير مستحقه فلا يجوز له أخذها .................. ۳۸۰

۴۷۱
فناوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

رد ما اقترحه من الزكاة ليصرف في مصارفه ................ 381
لا يجوز الأخذ من الزكاة ما زاد عن الحاجة ................ 381
إذا أعطي مالاً لا يدري هل هو زكاة أم هدية لا يسدد به دينه إلا إذا عرف أنه ليس من الزكاة ................ 382
لا يجوز لم يكن من أهل الزكاة أن يأخذها ويصرفها في أوجه البر ................ 383
احتساب الدين من الزكاة ................ 384
إذا دفع الزكاة لشخص يصرفها على جهة معينة ثم استغنت الجهة فعلي أخذ الزكاة ردًا إلى صاحبها ................ 385
احتساب الدين من الزكاة ................ 386
دفع الزكاة لعلاج القرية ................ 388
مساعدة الفقير المسلم من الزكاة ................ 389
تأمين أجهزة طبية للمستشفى من الزكاة ................ 390
دفع الزكاة للجنة مرضى السكر ................ 391
دفع الزكاة لصندوق المرضى ................ 392
إذا عجز عن علاج ابنه فله طلب الزكاة لذلك ................ 395
دفع الزكاة لعمارة المساجد ................ 396
دفع الزكاة في المشاريع الخيرية ................ 397
دفع الزكاة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ................ 398
دفع الزكاة لمؤسسة خدمة السنة النيبية ................ 401
صرف الزكاة لمدرسة تخفيظ القرآن الكريم من أجل رواتب المدارس ................ 402

- 472 -
فتارى اللهجات الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تأسست مكتبة تنظيم صرف الزكاة والصدقات هل تصرف رواتب العاملين فيه من الزكاة؟ .......................... 4 0 4

اشترى (صندوق إقراض الراغبين في الزواج) محلتة بنزين بالدين، ويرغب تسديد باقي القيمة من الزكاة ................. 4 0 5

صرف الزكاة للمجلات الدينية ................................................. 4 0 7

صرف الزكاة لجماعة تحمي القرآن الكريم ................................. 4 0 8

صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المعاقين .............................. 4 0 9

إعطاء الفقراء من الزكاة لشراء مسكن .................................... 4 1 1

صرف الزكاة لبناء المساجد والجمعيات الخيرية ......................... 4 1 4

صرف الزكاة في تسوير المقابر .............................................. 4 1 7

صرف الزكاة لنسخ الأشرطة الإسلامية ..................................... 4 1 8

صرف الزكاة رواتب للباحثات الأخصائيات لجمعية النهضة النسائية وأجور سكن الفقراء ............................... 4 1 9

التقاط القطة ................................................................. 4 2 0

دفع الزكاة لمفهي دين للمزكوي .............................................. 4 2 1

صرف الزكاة للطلاب الفقراء لسد حاجتهم .................................. 4 2 2

صرف الزكاة كمنح دراسية .................................................. 4 2 3

صرف الزكاة من أجل شراء الكتب التي تفيد الدعوة ..................... 4 2 4

الذين يسلمون حديثًا هل تصرف لهم الزكاة لتأليف قلوبهم؟ .............. 4 2 6

صرف الزكاة للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام .............................. 4 2 7

والده ينسى ويدعي أنه يخرج الزكاة وهو لا يخرجها هل يخرجها عنه؟ .... 4 3 0

دفع الزكاة لتارك الصلاة ...................................................... 4 3 1
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

امرأة تأخذ الزكاة وتضحي وتحج منها ........................................ 431
صاحب عمل بحراي ولكنه لا يكتسب ما يكفيه، هل يعطى من الزكاة؟ ................................. 432
جمعية الهلال الأحمر هل تصرف لها الزكاة؟ ...................................................... 433
الجمعيات الخيرية التي تعلم الفقراء وسائل الكسب هل تعطي من الزكاة؟ ........................................... 435، 437
صرف الزكاة في مشاريع غسل الكلى ................................................................. 439
صرف الزكاة لمشاريع الهيئة الوطنية للحماية الفطرية ........................................ 440
صرف الزكاة للجنة أصدقاء المرضى ................................................................. 442
المؤسسة عن مال الأيتام هل يسقط دين المعسر حياتهم ........................................ 446
هل يشترط إعلام الفقير بأن ما يعطى له زكاة؟ ................................................. 446
دفع الزكاة لعمال دافع الزكاة لسداد ديونهم .................................................. 447
الزكاة التي تعطي للفقراء لا يجوز للأغنياء الأخذ منها ........................................ 449
أقرضت زوجها هل تدفع زكاة هذا الفرد؟ ............................................................ 449
طيب غرام مبلغًا نتيجة خطأه مع مريض هل يعطى من الزكاة؟ ..................................... 450
إعطاء الزكاة لمن يريد الزواج ........................................................................ 453، 451
إسقاط الدين من الزكاة ..................................................................................... 452
الفهرس .................................................................................................................. 457